مخطوط رقم	3639 م.ك	الموضوع	فقه الحنفي
العنوان	كفاية المنتهي		
المؤلف	الخوارزمي ; جلال الدين بن شمس الدين ـ بعد القرن 8 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	798 هـ		
إسم الناسخ	طيب بن نجم الدين بن طيب العشقي		
نوع الخط	تعليق معتاد	عدد الأوراق	221
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 378		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service

Chester Beatty
Library
MS

1702 1979

5 cm

KIFĀYAT AL-MUNTAHĪ, by Jalāl al-Dīn b. Shams al-Dīn AL-KHWĀRIZMĪ (*fl.* 8/14th century).

[A commentary on the *Bidāyat al-mubtadi'*, the Ḥanafī manual of jurisprudence by Burhān al-Dīn AL-MARGHĪNĀNĪ (d. 593/1197).]

Foll. 221. 29·3 × 18·2 cm. Scholar's ta'līq.

Copyist, Ṭaiyib b. Najm al-Dīn b. Ṭaiyib al-'Ishqī.

Dated, at the Sulṭānīya Madrasa, Herat, Wednesday, 8 Dhu 'l-Ḥijja 798 (12 September 1396).

Brockelmann i. 378, Suppl. i. 645.

639

لغاية المنتهى في شرح البداية

MS 3639

2

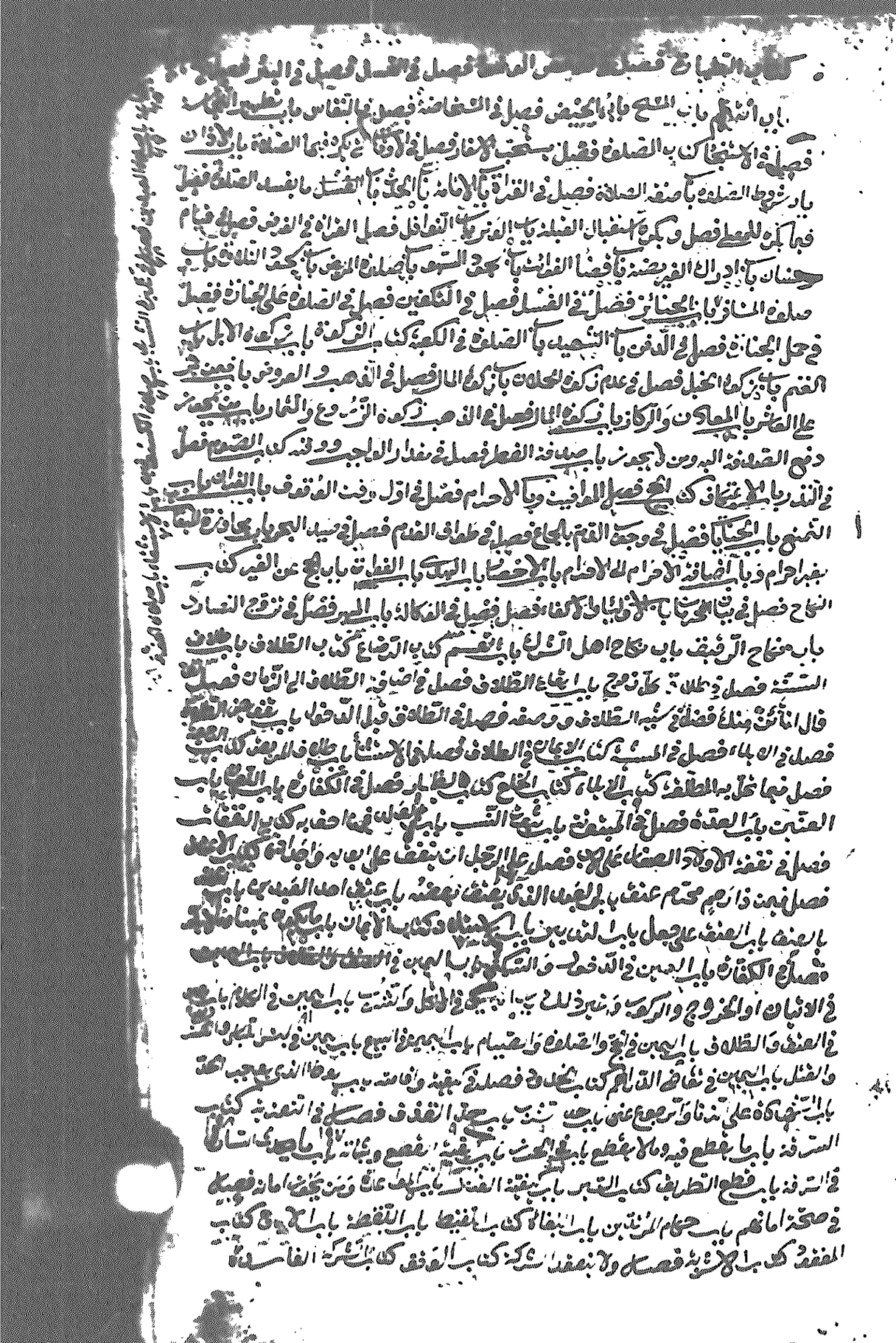

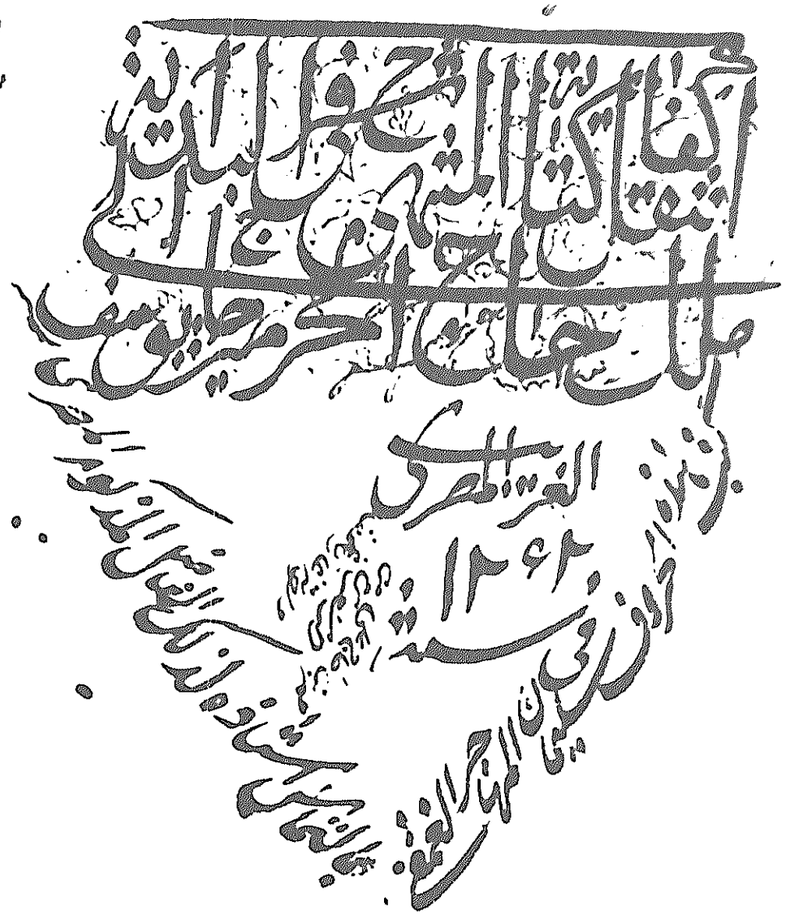

شرح الكنز

الحيض

مسئلة

كتاب القرآن على ما ذكرنا في الخلاف على ما مضى ذكره ان شاء الله تعالى وبه التوفيق

احياء الليل بكمله واستغراقه بالتهجد وكذا لو كان عليه الملك لاغراء الاتلاف والظلم ذكره

عن كتاب ابن ابي موسى لان استعمال الضرر فالواجب ان يوضع اعلى موضع الاوضع فوقع شيء وكذا لو كان

الصلاة ما لا يجوز بطاقيه من الاطعام والله اعلم

باب الوتر

وهو آخر السنن حتى لا كفر جاحده وليس لها اذان ولا اقامة ويجب القراءة فيه والركعة الثالثة وقت

صلاة العشاء ووقتها بعد وقت العشاء فان قيل الواجب ايضا لا كفر جاحده فلما استدل بما يوجب

كفر جاحده ولا يوجب له فان قيل الواجب العامل المثاب كصوم العيد فلما لا نسلم بانه لا اثم

بتركه بدليل قولهم الصلاة يوم الجمعة اذان واعلام على انها مع وجوب صوم العيد على قول انها سنة ولان

ما ذكرتم انما يدل على انها ليست بواجبة لا على انها سنة لان السنة ما واظب عليه لا ذم الاتيان به لكان من خصائص الواجب فصح الاستدلال بعدمه على عدم الوجوب

وقد روي ان الله زادكم صلوة اخبر بالزيادة فانها تزاد على الشيء اذا كان المزيد عليه منحصرا والنوافل غير منحصرة

فلا تكون زيادة عليها لانها صلوات المغايرة ويقتضيه ان تكون فريضة الا انها امتنعت الفريضة لشبهة الاصل

وهو ان الوتر كان واجبا مثله فان قيل السنن انما صارت فرضا كان زيادة عليها على السنن فلما زيادتها على الفرائض اولى

لان الاضباط او للعمل بالرواية المشهورة ان الله زادكم صلوة على صلواتكم الخمس لان فيه عملا بحقيقة الامر

وهو الزيادة لا لدرك عدد ولانا احتملنا هذا واذا احتمل بعض ما ذكرنا لم نقل على القرائن الدالة على ان الوتر واجب في

حقنا لانتفاء دليل الوجوب فوجب العمل بما علم انه ليس بواجب وهو السنة او الاستدلال بالحديث للوجوب من حيث ان وجه الزيادة فيها انها تحتمل ما ذكرنا

وليس المزيد عليه لاحتمال زيادة شيء اذا وجب جنسه فصار فرضا بالزيادة فانها انما تحتمل ما ذكرنا اذا

كان المزيد عليه منحصرا فكذا الزيادة والناء اذا وجب جنسه فصار فرضا بالزيادة ولاحتمال زاد على البيت اذا باع والمزيد عليه

منتف الى رسول الله عليه ويدل عليه وجوب القضاء بتركه ناسيا او عامدا او ان طالت المدة ولا يوجد في علم

الرسول صلى الله عليه وسلم عذر والكبر يدرون به الوتر بخلاف النطوع وسائر السنن ولو كانت سنة لكفى بها بيانا لان

سائر السنن كذا ما ثبت بالمواظبة والمحافظة ونصف القضاء لان وجوبه ثبت بالسنة وهو للمعنى المذكور عند ابي حنيفة

وعن زفر عن ابي حنيفة رحمه الله انها فريضة وبه اخذ زفر وروى يوسف بن خالد السمتي عنه انها واجبة وهو الظاهر

من مذهبه وروى نوح بن ابي مريم عنه انها سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وقبل التوفيق بين الاقوال الثلاثة

بان الفرضية عنده باعتبار العمل والوجوب باعتبار الاعتقاد وعامة المشايخ على ان الخلاف بينهم لفظي وهو ان الوتر ظاهر ركعات وفي

حق وجوب العمل هو بمنزلة الفرض حتى لا يجوز التنفل بعد الوتر بجماعة خارج رمضان وبمنزلة الواجب في حق وجوب الاعادة

ما لم يخرج وقت العشاء وبمنزلة السنة في حق سقوط الفرض بها حتى لو صلى الوتر بجماعة في شهر رمضان ثلاث ركعات وبالغ ركعة ولم يقعد

في الرابعة او قعد ولم يقرأ فيها سقط عنه فرض الوتر وبمنزلة النفل في حق جواز الاداء بلا نية حتى لو صلى عمر رضي الله عنه ركعة واحدة

وقال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لا دخل وانما قال ذلك لان ثلاثا اشفع واكمل من الواحدة ولهذا قال عليه السلام

الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة وفي حق سقوط الفرض بها حتى لو صلى ركعة

واحدة على قصد الوتر سقط عنه الفرض وبمنزلة الفرض في حق وجوب القضاء بتركه عامدا او ناسيا وفي حق ان طالت المدة ولا يؤدي على

الراحلة من غير عذر والكبر يدرون به الوتر بخلاف النطوع وسائر السنن ولو كانت سنة لكفى بها بيانا لان

سائر السنن كذا ما ثبت بالمواظبة والمحافظة ونصف القضاء لان وجوبه ثبت بالسنة وهو للمعنى المذكور عند ابي حنيفة

وعن زفر عن ابي حنيفة رحمه الله انها فريضة وبه اخذ زفر وروى يوسف بن خالد السمتي عنه انها واجبة وهو الظاهر

من مذهبه وروى نوح بن ابي مريم عنه انها سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وقبل التوفيق بين الاقوال الثلاثة

بان الفرضية عنده باعتبار العمل والوجوب باعتبار الاعتقاد وعامة المشايخ على ان الخلاف بينهم لفظي وهو ان الوتر ظاهر ركعات وفي

حق وجوب العمل هو بمنزلة الفرض حتى لا يجوز التنفل بعد الوتر بجماعة خارج رمضان وبمنزلة الواجب في حق وجوب الاعادة

ما لم يخرج وقت العشاء وبمنزلة السنة في حق سقوط الفرض بها حتى لو صلى الوتر بجماعة في شهر رمضان ثلاث ركعات وبالغ ركعة ولم يقعد

في الرابعة او قعد ولم يقرأ فيها سقط عنه فرض الوتر وبمنزلة النفل في حق جواز الاداء بلا نية حتى لو صلى عمر رضي الله عنه ركعة واحدة

وقال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لا دخل وانما قال ذلك لان ثلاثا اشفع واكمل من الواحدة ولهذا قال عليه السلام

الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة وفي حق سقوط الفرض بها حتى لو صلى ركعة

واحدة على قصد الوتر سقط عنه الفرض وبمنزلة الفرض في حق وجوب القضاء بتركه عامدا او ناسيا وفي حق ان طالت المدة ولا يؤدي على

الراحلة من غير عذر والكبر يدرون به الوتر بخلاف النطوع وسائر السنن ولو كانت سنة لكفى بها بيانا لان

سائر السنن كذا ما ثبت بالمواظبة والمحافظة ونصف القضاء لان وجوبه ثبت بالسنة وهو للمعنى المذكور عند ابي حنيفة

وعن زفر عن ابي حنيفة رحمه الله انها فريضة وبه اخذ زفر وروى يوسف بن خالد السمتي عنه انها واجبة وهو الظاهر

من مذهبه وروى نوح بن ابي مريم عنه انها سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وقبل التوفيق بين الاقوال الثلاثة

بان الفرضية عنده باعتبار العمل والوجوب باعتبار الاعتقاد وعامة المشايخ على ان الخلاف بينهم لفظي وهو ان الوتر ظاهر ركعات وفي

حق وجوب العمل هو بمنزلة الفرض حتى لا يجوز التنفل بعد الوتر بجماعة خارج رمضان وبمنزلة الواجب في حق وجوب الاعادة

ما لم يخرج وقت العشاء وبمنزلة السنة في حق سقوط الفرض بها حتى لو صلى الوتر بجماعة في شهر رمضان ثلاث ركعات وبالغ ركعة ولم يقعد

في الرابعة او قعد ولم يقرأ فيها سقط عنه فرض الوتر وبمنزلة النفل في حق جواز الاداء بلا نية حتى لو صلى عمر رضي الله عنه ركعة واحدة

وقال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لا دخل وانما قال ذلك لان ثلاثا اشفع واكمل من الواحدة ولهذا قال عليه السلام

من اضاف صحيح فاعلم قول ابي انيس من القرآن وهو الصحيح فلا حاجة الى التعب بما اخذ عامة

الاحتياط ان يحتسب الجاهل والغافل والمخطئ قراءته لان الساكت شريك الداعي لغة

وكان معه عليه رضوان وقاروون يؤمن وهو داع لانه كان شريك الداعي فان قيل هذا التعليل غير

الساكت انما يكون شريك الداعي فيما اذا انتظم جهة وهو عند كونه قائما

وقعودا وركوعا وليس كذلك اذا اختلفا جهة والفارق العرف واذا فقد لم يبق الا

الجماعة على ما الاقتداء بالمتنفلة الصواب بالنافلة لما ذكرنا المغرب ومعنى الخطاء الخاطر فلم اقتداء الحنفي

المذهب ذكر ابو اليسر اقتداء الحنفي شافعي المذهب عموما يجوز من حيث ان يطعن بما دونهم بما روى

انه ان رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد صلوته وجعل ذلك عملا كثيرا فعلوهم فاعلموا

فلا يجوز الاقتداء لهذا ذكر ما ذكر من الفوائد الظهيرية مرارا كذا هذا وفيه نظر لان فساد الصلوة عند رفع الراس من

حيث البدن لا ينافي صحة الاقتداء به الاقتداء لان ذاك واجب ان اراد ذاك واجب ان اراد تركه فلا يجوز الاقتداء

اي لانه يرى صلوته باطلة ومن قلد الكافي ودقت المساجد اجزاه الاقتداء بالشافعي لانه كما روى ان رفع اليدين عند

والوضع عمل كثير يفسد الصلوة اذا فعل الكثير ما ولو اراد الناظر نظم خارج الصلوة وعلى المتابعة بالاقتداء

بالاجماع لان الخلاف في المتابعة بفوت التجويز ان اتباع الخطاء اجماع على المتابعة بالاقتداء

تصوب مصيبين واذا علم المقتدي ما يزعم به فساد صلوته كما لو قعد على ان الاقتداء به انما يجوز اذا كان

فيه الخلاف بان توضأ من الحاجم النجس من غير السبيلين كالفصد وغرض ان تقف الى الثناء

لا يعرف اخرى فاحشا ولا يكون متعصبا ولا شاكا به انه وان لا يتوهمه الى الراكع الفضيل

من الفي وسلك الياس منه وان الاقطع الاثر وان واجب الترتيب بالغيات وان صح فاقتداء

الامام الهرماش بما عن سبع للاسلام المعروف بالمزدان بما اذا لم يعلم منه هذه الاشياء مقيس عدم الاقتداء

ويكون ثم قال لو شهد احتياطه ولم يتوهما وعلى هذا في الصحيح انه لا يجوز الاقتداء بمن شاهد ذلك او

عاينه ثم راه يصلي الصحيح انه يجوز الاقتداء به وكان الامام الترجاني يقول فان شاهد احدهم اجزاه ولم يتوهما ثم اعلم

قال اكثر مشايخنا قالوا لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث يجوز به الاقتداء وهو الاصح وكذا صاحب الهداية

لما لم يذكروا الكتاب لم يجهر بالقنوت لم يخافت ولا اشكال في المنفرد انه يخافت واذا اقام اماما فاختلفوا

فيه المشايخ قال بعضهم ما يخافت بها وإليه ذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واختاره الصفار وذهب

بعضهم الى انه يجهر وقدروا التوارث بالمخافتة بمسجد احتفل الكبير وهو ما صلى فيه محمد ولولا انه علم من محمد ان

من سنته المخافتة لما خافت ولان القنوت دعاء بالخصيصة والسبيل فيه المخافتة الا فوض وكان الجهر لتنبيه

بالاقتداء انما استحبوا اختلاف القياس لان البلاد بلاد عجم وكانوا لا يعلمون ذلك فاستحبوا الجهر لكي يتعلموا

وروى عن عمر رضي الله عنه انه جهر بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ليتعلموا وبه الحلواني قال ابو يوسف لما جهر الامام

محمد به خافت وانا المعصوم معنى ابا يوسف لما رجع عن الجهر به اذا خافت كذلك في

قنوت الوتر في القنوت طول القيام دون الدعاء وعن ابي عمر رضي الله عنه لا اعرف في القنوت الا طول القيام ودعا

قيامه بما ذكر في حروفات اثناء الليل واطراف النهار والعاشيين والمضحى القنوت في الوتر هو الدعاء دون

القيام بما لا يعرف الصنف يقول بادب ثلاث مرات في كل ركعة واجبا واما اللبث ان يقول اللهم انا

واختار مشايخنا قالوا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فلان

فصل في التراويح

وتراويح النبي عليه السلام ما ذكره في الكتاب اعني

[illegible] قبل العشاء وبعدها على ما عليه [illegible] هذا الكتاب وذكر في [illegible] وذكر في [illegible] هذا الكتاب وكذلك في [illegible]

العشاء وشرع ذكر حديث وهو حديث ابي عمر وهو قوله عليه السلام فرض عليكم صيام رمضان العشاء الآخرة وكذلك

كتب الفقهاء من بعد القرن خصوصا عندنا ما عرف من مذهب من مشايخنا من قال ما ذكره الكرخي

جعل ركعتين بعد العشاء قول ابي يوسف محمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالافضل ان يجعلها اربعا وجعلها

فرعا لمسألة اخرى وهي ان صلوة الليل مثنى مثنى افضل ام اربع بتسليمة واحدة عندنا هما الاربع افضل وعندهما

مثنى مثنى افضل وقال بعضهم هذا لا يصح لان اختلافهم في التطوع الذي ليس من السنن وكل الصحيح ما قالوا لان

لان محمدا رحمه الله جعل هذه صلوة الليل ولم يعد من السنن المؤقتة لانه قال ان تعلم فحسن كذا في المبسوط

الاسلام لا يلف اثنا عشر في عالمنا اشهر ان لو كان الخلاف ان الاربع بتسليمة افضل ام بتسليمتين وهو ان

افضل خصوصا عندنا ما يدل على ان الاربع افضل بالاحاديث فانها صحاح واما ان الاربع افضل من

فلانه ذكر فرعا له والاربع قبل الظهر تسليمة واحدة طوالا مثنى مثنى لا يكون مستحبا عندنا كذا قال وهو

عليه وهو قوله عليه السلام اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليمة يفتح لهن ابواب السماء ثم ذكر بعقب السنن وذكر الحلواني ان قوله

النفل ركعتا الفجر ثم سنة المغرب فان النبي عليه السلام لم يداوم عليها في سفر ولا حضر ثم التي بعد الظهر فانها سنة مؤكدة وفي

قبلها مختلف فيها وقيل هي كالنفل من الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم

العشاء وذكر المحسن انه اذا اختلف اقوال بعد ركعتي الفجر قبل التي قبل الظهر والتي بعد المغرب كلها سواء

التي قبل الظهر اكد وهو الصحيح وذكر الحلواني ان الافضل ان يؤدي كل ما اصاب الا الفرائض لان ما اقترن

الصحابة ومنهم من يحمل بعض ذلك احيانا ما البعض والصحيح ان كل ذلك سواء ولا كن الفضيلة في

وجه وكل الافضل ما كون اعدص الربا واجمع للاخلاص والخشوع وذكر الحلواني والاساس ان

والسنة الاوراد وشرع الشهيد ان القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وان شاء كان التي عليه افضل

لك قدر ما نقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وكذلك في كل

وقيل اكراهة ان عليه ليزداد فان قيل ورد السنة على الليل ما ورد على النهار فقد روي انه عليه

كان يقعد في الليل حتى ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة بعد ركعة قلنا الذي روي انه عليه

ركعتان على البدل وثلاث وتر والذي روي سبع ركعات ايضا على البدل وثلاث وتر والذي روي تسع

ركعات ست على البدل وثلاث وتر والذي روي احدى عشرة ركعة فكان تمام صلوة الليل وثلاث وتر

والذي روي ثلاث عشرة ركعة ثمان صلوة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر ومنهم من اختار

لاقوال وآخرها رواية الناس به وكل ركعتين فصل اي فتشهد

فصل في القراءة

واجبة سنة القراءة مختصة المذكور منها في الكتاب ملة وقال الحسن البصري في كل ركعة

الذكر وقال ابو بكر الاصم القراءة ليست في شيء من الصلوة وانما سنة كما بينا دليلنا

الافعال دون الاقوال الا يرى ان العاجز عن الافعال كلها والقادر على الاقوال لا يحاط بالصلوة

بخلاف التكبيرة الاولى فانها توقف بها الصلوة لانها مشتملة كلام فان في قيل الركعة الاولى

ما يكون الافتتاح والقعود والثناء وفي المثابة والمشاكلة الكيفية فيها

اركانا قلنا التغيير فشرط بعد زائد والقعود والثناء ابقاء زائد ان ليس من اركان

الصحيح بثبوت الحالة والقعود

فتشهد

الاولى لان حكم الاستدامة اخف بدليل ان الامام لا يجوز له انشاء الجمعة ويجوز له البناء
وكذلك لا يجوز التقدم مع الحدث ويجوز الاستدامة معه ولو افتتح التطوع قاعدا ثم بدا له
قائما فله ذلك اجزاه عندهما خلافا لمحمد رحمه الله لما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يفتتح التطوع
حتى اذا اتعبه قام فقرأ قائما ثم ركع وسجد هكذا كان يفعل في الركعة الثانية فقد اسقط القيام بعد
القيام هو القيام الى القعود فدل ان ذلك جائز في التطوع وهذا يشكل على قول محمد رحمه الله فان
القعود للقعود لا يكون مستحقا للقيام حتى ان المريض اذا قدر على القيام في وسط التطوع فسد
على ما ذكر في جزء زهما وذلك لما ان حدث الحدث الذي رد بناءه اولا ان المريض حال كان قادرا
وقت الشروع في النفل فاذا احدث تحرمته للقيام فاذا هو قطع التطوع كان قادرا على البناء
تحرمته للقيام وجوز هو في قطع التطوع لان افساد قطع التطوع قاعدا جائز القدرة على القيام جائز
ومن كان حاله المرء ينتقل عادة الى اي جهة توجه وهل شرط التوجه الى القبلة عند افتتاح
الصلوة ذكره في المحيط ومن الناس من يقول اما جواز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح
الصلوة واخرف عنها واما اذا افتتح النفل الى غير القبلة لا يجوز لانه لا فرق في حالة البداءة بين
القبلة وبين غيرها الا ان امر القبلة يأخذ وابه لانه افضل في النفس وفي الابتداء واستقبال القبلة في الابتداء ليس
بشرط حتى لو افتتح الى غير القبلة ثم توجه الى القبلة قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز وهو الاصح
وهو واجب وذكر في الخلاصة ان كيفية التطوع على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع ان تيسر له ذلك على سابرة دابته او واقفة وذكر في المحيط ايضا وذكر قطوع التطوع على
الدابة وهي تسير اذا قدر ان يقفها وان تعذر الوقوف فاذا سار الدابة مضاف الى وقت الصلوة
فان ترك استقبال القبلة في هذا الوقت فسدت صلوته وفي المبسوط وان كان على سرج قدر فكور حتى
لا يمكن له السجود او وضع الكور بعد الركوع لا يجوز اذا لم يمكنه السجود الا بالنزول عن الدابة
فعليه النزول لانها تصير كالمكتوبة على الدابة من غير عذر وفي الاعذار الخوف من اللص والسبع وطين
وكون الارض بحيث لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه
فهذه الاعذار كلها والمكتوبة على الدابة لقوله عليه السلام حضر حالا او راكبا وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يجوز الفرض على الدابة الا في السفر وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان جواز التطوع على الدابة مطلق للمسافر وغيره
ان المسافر وغير المسافر سواء ذلك سواء كان خارج المصر الا ان الكلام في مقدار ما يكون بينه وبين
المصر حتى يجوز له التطوع على الدابة وذكر في الاصل اذا خرج من المصر فرسخين او ثلثة فله ان يتطوع
قال بعضهم بعد الميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز كذا في المحيط والجواز في المصر اي في الجوانب
المتصلة وذكر في الاجناسيات ان عند ابي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند محمد رحمه الله يجوز
وعنه ابي يوسف رحمه الله لا باس به اما القعود جوازا لا يشرع فيه الا القادر على القيام فيكون له النفل
قائما وقاعدا وركوعه وسجوده عند القعود وهذا لان القيام الذي ناقصا بناء على اداء كاملا
فكذا الاولى ان يصلي ركعتين ثم يقعد وقت قعدة فعله وقت شروع جاز ولو شرع
قائما ثم قعد ان مكث على حاله وذلك الوقت قيمة كما لو اداه من اول صلوته بناء النفل بخلاف احرام
القيام ثم قعد وان اطلق في الشروع ثم قعد فان قيل اذا شرع قائما ثم قعد انقلب نفله
واذا اطلق في الشروع ثم قعد فان قيل اذا شرع قائما ثم قعد انقلب نفله

[illegible] الاركان لانا بينا ان الفرض يتأدى بركن [illegible] الاركان
[illegible] عن الاركان فكان [illegible] الاركان
[illegible] ذلك ان يكون [illegible]
[illegible] الاركان فكان نوعا من الاركان فلا يكون
[illegible] القنوت
[illegible] الاداء
[illegible] الاركان
[illegible] الركوع
[illegible] الاداء
[illegible] الاداء
[illegible] الاداء

التراويح ثم شاء لان كون تراويح بعد العشاء وبعد الوتر جاء وكون وقتها بعد العشاء
قدر القراءة واختلف المشايخ فيه قال بعضهم مقدار ما يفرغ من اكل شيء مقدار ما بقراءة صلوة المغرب قال
المكتوبة يعتبر باخف المكتوبات قراءة وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان الختم لا يحصل بهذا
التراويح مرة واحدة ستة وقال بعضهم مقدار ما بقراءة العشاء لانها بعد العشاء وقال بعضهم
الخمس عن اربعة رجحها بقراءة كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس
وهو الختم مرة واحدة لان عدد الركعات ثلاثمائة وثلاثين ليلة ختمات وايات القرآن ستة الاف وثمانمائة
عشر ايات تحصل الختمة بالتراويح والفضيلة بالختم مرتين واعلى الاجتهاد كما نواحتمون بكل عشر ليال
بانه ان كان ختم بشهر رمضان اصلى وعشرين ثلاثين بالليالي وثلاثين بالايام وواحد بالتراويح
قاض خلل به خلاف ما بعد التشهد من الاعوات حيث يتركها فيما اذا علم ان قراءة الاعوان تفوت
حيي ان يأتي بالصلوات لان الصلوات فرض عند الشافعي به فحاط بالاتيان بها كذا في الخلاصة
بجماعة في غير شهر رمضان وفي رمضان الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم بالوتر ولانه بالجماعة
بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة كذا في قاضي خان وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي
ان الوتر بالجماعة احب الي في رمضان واختاره علماؤنا رحمهم الله ان الوتر بالمنزل في رمضان والوتر بجماعة
لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح بها فعرفنا انه سنة في رمضان
سنة كان لا يؤمهم فيها والله اعلم بالصواب

فصل في بيان النوافل

ثم افضل اداء بالاقامة شروع الامام بالطلق لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والامام
في الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا في الهداية ويسمى الاداء الحاصل
الظهر بالجامع الصغير البرهاني يصلي اخرى صباحا للوقتي على البطلان فان قيل كيف يستقيم هذا
محدثا والاصل عندنا ان صفة الفرضية اذا بطلت بطل اصل الفرض فلم كان المؤدى مضمونا عن البطلان
قال القاضي ظهير الدين سمعت والدي يقول ليس هذا من باب الفرض بل هو من باب الواجب اما هذا مذهب ابي حنيفة
من اخراج نفسه عن العهدة بما مضى فيها والفرق بينهما ان ابطال صفة الفرضية لاحراز فضل الجماعة بالطلق
من الشروع وابطال صفة الفرضية هناك ليس باطلاق من وجه الشروع فجاز ان يستتبع نفلا هو ضعف
كالمتنفل بالصوم اذا افسده في خلال اليوم كذا في الذخيرة وان لم يقعد الاولى بالسجدة تفسد
شروع مع الامام هو الصحيح وقال الى هذا ذهب الاسلام وبعضهم قالوا يصلي ركعتين ثم يقطع وقال
شمس الائمة السرخسي به وكان الشيخ مهدي ابراهيم الميداني يحلف فتواه بهذا وقال ما ذكرنا
لم تكن صلوة كانت في قوة الوتر والجماعة سنة فيها اذا احرز ابطالها لمراعاة السنة الا ترى انه لو شرع في
التطوع ولم يقيدها بالسجدة حتى اقيمت الفرض فانه لا يقطع لانا نقول هذا ابطال صفة لكنه وسيلة الى
فلا بعد ابطالا لكن نفلا صلوة فلم يؤد اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له فانه يستقبل حكما
شرع في النفل لان ذلك القعود ليس للتكميل وقد قيل منهم من حكى عن السرخسي انه كان يقول كنت
ما لم يتم صلوة الظهر اربعا بخلاف التطوع حتى وصرف رواية الزيادات عن اصحابنا اذا شرع في
الصوم ثم خرج الامام قال ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى وسلم فرجحت على ذلك كذا ذكر القدوري
لا يحتمل الفرض لان ما دون الركعة محل الفرض لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة لو
وذكر السرخسي لما حكم الصلوة على ما ذكرنا فكان على الارض وليحيدان شاء عاد فقعد
بما لم شرع الامام في القعود الى السجدة لانه اراد الخروج عن صلوة معتد بها والخروج

كيفية التشهد الاول لما اليه ذهب الى الفقيه ... ن الفقيه وعمل كما لم يوجد الفعل كان خلف
... الاولى وقد شهد فيها ثم سلم المسلمين عند بعضهم لانه خلل من القرء وكان ما المسلمين وعند
... فعلين واحدة لان التسليم النائب للخلل وهذا قطع من وجه واذا انتهى خلل مع القوم وفي
... اذا انتهى ان شاء دخل مع القوم بنية التطوع وان شاء لم يدخل لان ما دون مع الامام تطوع له
... التطوعات مالخيار وكان الافضل ان يدخل معهم صلوة الامام لان التطوع بعد الظهر مشروع فكان خيرا
... يصلي مع الامام وما فاتهم من اول الجماعة وقد ورد به حين خرج الصبي نفل وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
... الظهر ثم قام فصلى ركعتين ما اخرات الصفوف ليصلي معه فقال على بها فاتي بها فوضعها تحت فخذه
... السلام فاني ان امرأة كانت تأكل القديد ثم قال ما لكم لحما معنا فقالوا كما صلينا وهكذا فقال عليه السلام اذا
... صلينا وهكذا ثم ابتدأ على قوم فصلى معهم شيخ ان نافلة فان فسد ليس ان التطوع بجماعة مكروه هكذا
... فان نعم اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل فلا بهذا الحديث
... وكذا بعد المغرب ظاهر الرواية اي لا شروع في صلوة الامام بعد ما صلى المغرب وعن ابي يوسف انه قال لا بأس
... يصلي مع الامام ويجعل ذلك تطوعا مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة اكثر ما فيه انه نوع تغيير الا ان
... هذا التغيير اما وقع بسبب الاقتداء والتغيير بسبب الاقتداء لا بأس به كمن ادرك الامام في السجود فانه يتابعه فيها
... والسجود قبل الركوع غير مشروع ومن ادرك في القعدة فانه يتابعه فيها والقعدة قبل اداء الاركان ليست بمشروعة
... رواه ابو حنيفة رحمه الله في صلوة الامام لان هذا تغيير وقع في التطوع بسبب
... فليس بشيء كما لو افسد بالامام واظهر بعد ما صلى وقول الامام القراءة في الاخريين فانه يحوز صلوة
... انه تغير وقع بسبب الاقتداء وعندنا ان دخل في صلوة الامام معه كما قال ابو يوسف به والوجه الاول
... بتم اربعا لان مخالفة الامام واجبة في مخالفة السنة وبه جعلها اربعا مخالفا للامام فان فعل خلافه
... فراغ الامام من صلوته فليس فيه ما يتم كالمقيم اذا اقتدى بالمسافر وكالمسبوق فانهما تفرغان بعد فراغ الامام من
... صلوة على المسافر والمقيم ... ما التطوع الا ترى ان الامام لو كان على المسافر على ظهره ان يصير اربعا واما المسبوق
... فتعرف في الزيادات قال في ... ثم قاضوا ومن دخل مسجدا فقد اذن فيه بكره له ان يخرج حتى يصلي وقيل
... الظهر ليصلي في مسجد حيه ولم يصلوا فيه لا بأس لان الواجب عليه ان يصلي في مسجد حيه ولو صلى في هذا المسجد فلا بأس
... ايضا لانه فارض اهله والافضل ان لا يخرج الا ان يكون لهم قوم او مؤذنا يتفرق الناس في مسجد
... بغيبته وان كانت العصر او المغرب صرح بان قبل صدر ... المسجد مطلق فلما اذا فاته الحين فهو في
... الظهر وهو وقت لا يكره التطوع فيه فقيد بمثله وان قبل البعة للعموم للتطوع المخصوص السبب فلم يكن
... محمولا على بعض هذه الصلوات دفعا للتعارض وبين النبي عن النفل بعد العصر والفجر فان قيل روي انها انه
... عليه السلام قاله بعد طلوع الفجر فلما ان يحمل الاداء يحمل على وقت لم ينههم عن الصلوة بعد الفجر ثم نسخ ذلك بالنهي
... فان قيل النهي عن النفل بعد المغرب قلنا قد سبق ان فيه مخالفة السنة او مخالفة الامام وهما منهيتان
... ان شاء ان تقوم ركعة ويركع الاخرى واصل هذا ما روي عن النبي عليه السلام قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
... الا المكتوبة وانما خص سنة الفجر عن هذا بالاتباع روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم صلوها بعد الشروق بقوله
... صلوها وان طردكم الخيل وقوله عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها واذا اتفقوا على جوازها بعد
... يمكن فيما اذا صلى سنة الفجر وركعة من الفرض اما ان شاء ان يقوم الركعتان جميعا على الفرض وترك السنة لان
... بخلاف المغرب والوعيد شملها الزم قال عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان صاحب
... شروع في ... السنة ولم يؤد ... على ترك الجماعة فلا ... ينتفع بها ما دام في الصلوة
... جملة ... السنة كما ... ثم ذكر ... يجوز ... الركعة كيف ينفرد فقام وقرأ الكتاب

قضاء الفوائت

اصل نقضه

الجواز

باب سجود السهو

باب صلوة المريض

باب سجود التلاوة

ماذا وفي شأن قتل احدهما صاحبه فقال عليه الواحد شيطان والاثنان شيطانان لما ذكرنا
الصلاة ركب اي في حل السافر فيها اظهر الله الاسلام وشيخ في سنه ما عفا يصوم ويقيم الا من عذر لان
الاثنان فوقهما جماعة اي ما حل السافر فلا شرط ادوارها كالخطبة فان الخطبة شرط فيها
الخطبة لا تجوز مع هذا وهذا ليس شرطا حتى لو انصرف الامام بعد ما كبر فاستخلف من لم يشهد الخطبة
الجمعة وكان استخلافه اياه بعد التكبير كاستخلافه بعد ادراك ركعة بخلاف الوقت فانه شرط للاداء لا للاقامة
وتمام الاداء بالفراغ من الصلوة بخلاف الخطبة لانها تصلح الصلوة حتى لو خطب فيها بعد صلوة
مستوطن وحدها ولان الذي استخلف بان على صلوة وشرط الخطبة موجود في الاصل وهذا الامام اصلا انما
الاركان فلا مدخل وجد شرط الجماعة عند اقتدائه بكل ركن وليس المقتدي كالامام ما حق اشتراط الجماعة
المقتدي ما شرع بعد المشاركة مع الامام فسقطت الزكاة ما خف من غير موكد ولهذا اذا سبقه الحدث
الشروع قبل التقييد بالسجدة بنى الجمعة بعد فراغ الامام والامام لم يشارك في الجماعة بعد فلا يلزمه
الركعة اتباعا حتى شرط الشركة كما فاذا لم تنعقد بالسجدة لم تحقق الشركة فبطل صلوة الظهر اذا قام الى
فتشتغل خرج عن الظهر للحال ولو قام اليها غير فاعد للتشهد لم يخرج عن الفرض ما لم يقعد الخامسة
فوق شابه الصبي والمراد وجه الشبه هو ان نقول انا اجمعنا على ان الفرض ما هذا الوقت احد
لكنه لان لم يشرع في وقت واحد فرضان فلما لم يخاطبوا بالجمعة صاروا بمنزلة الصبي في حقه
حقه ان الخطاب عام فتناولهم الا انهم عذروا دفعا للحرج فلو لم يسقط عنهم فرض الوقت باداء الجمعة كان
فيه حرج لان لا سقاط عنهم فيه الحرج والقول بعدم الجواز يؤدي الى الحرج فكان القول بعدم الجواز بعد
موجب السقوط وهو الحرج فان وجد انفسد هذا بطل ظهره عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في
حتى يدخل مع الامام ويكره الاقتداء بالمسافر في الجمعة وكذا الاقتداء بالمعذور ولو صلى ثم توجه اليها وكذا
صلى الظهر ما صنع ثم توجه اليها ولم يرد قط الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها بعد السفر لم يبطل ما قوله
صبيا بلغ عند العراقيين ويبطل ما قول الشيخين وهو الصحيح لانه توجه اليها وهو لم تقف بعد فان وقف
ولم صلاها الامام بعذر او بغير عذر اختلفوا وبطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه
اليها والناس فيها الا انهم صرحوا قبل اتمامها لما بينا الصحيح انه يبطل ظهره وعن الحلواني انه لو كبر ولم يسجد
وكبر اداه قبل اذا كان الوقت واسعا فالمجاوز القيمة لا يبطل وقبل اذا خاف خطوتين بطل
كذا ذكر الامام التمرتاشي رحمه الله وقالا لا يبطل بالسعي حتى يدخل مع الامام وهذا الغلط اشارة الى ان
ان الاقامة ليس بشرط لا تنافي الظهر عندهما حيث ذكر الاصل انه صلوة الامام وصار شروعه فيها وكلا
خلافا لما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في مبسوطه حيث قال على قولهما لا يرتفض عالم بوقت الجمعة كما
انه اذا شرع في الجمعة مع الامام ثم انه تكلم قبل ان يتم الجمعة مع الامام فان الظهر يرتفض عندهما
وعندهما لا يرتفض كذا ذكر الحسن رحمه الله وكذلك صلوة
حقها في الجمعة ذكره في الاسرار وهو ان صلوة الجمعة صلوة صحت بمكان ولا يمكن اقامته الا بالسعي
اليها فجاز السعي لحضورها دون سائر الصلوات فانه يشترط اداؤها في كل مكان هذا هو الاصل في
بيان الاختصاص اما صورة فقوله فاسعوا الآن يكون المراد به الاسراع والعدو فان نهى عام
في قوله عليه السلام اذا اتيتم الصلوة فاتوها وانتم تسعون ولا تاتوها وانتم تسعون وما ادركتم فصلوا وما
فاقضوا عام في الخطوات وذكر في الفوائد الظهيرية لان المراد بالسعي المذكور عند بعضهم نفس
الفعل بعض الاسراع كما في قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والفعل بعض الاسراع
ويكره ان يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة اي قبل ان يصلي الامام الجمعة وكذا احد الصبيان صار قبل فراغ الامام

او بعده وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله في المنتهى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يجمعون اذا صلى الامام
الجمعة وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله في المنتهى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يجمعون اذا صلى الامام
المرض خلاف المحبوس فانه لا يجمع لان ذلك لان المرض عاجزون بخلاف المحبوس لانهم عوان كانوا قادرين
اربعا بالقصر وان كانوا مغلوبين عن الاستفادة فكان عليهم حضور الجمعة وان لا يعارضوا بجماعة وفي النوادر
يصلي المعذور الظهر اذا فاته وان كان لا يستخلف الجماعة وفي ادراك الامام يوم الجمعة الى قوله وان
ادرك مع التشهد وما روي المخالف فرض قد علم فرض ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وان ادرك
جلوسا صلى اربعا ولم يدرك جلوسا قد صلوا وقال محمد رحمه الله ان ادرك اكثر الركعة الثانية بان ادرك
الركوع وان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع الركعة الثانية يصلي اربعا لان اقامة
الجمعة مقام الظهر ثبت بالنص بخلاف القياس عند وجود سائر الشرائط وقد عدم بعض الشرائط هنا كالجماعة
والامام ولو خلف والقياس يقتضي كذلك فيما ادرك ما ركعة لكنا تركناه بقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة
الباقي ركعة اخرى والاصل اربعا وما في المحيط قال السيد الامام ارضعني فلست لمحدث يعني صوموا يوم
الجمعة قال ما نصه وقد صارت الآثار انها قالا وما روي والاصل اربعا غريب وهو مخالف للقياس فوجب
القياس على ما نص وهذا لان القياس ان تقضي المسبوق فائته من صلوة الامام لانه شرع في صلوة لا يصلوة
وصلوة الامام جمعة وهي لا تكون اربعا واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام والاولى من
الصلوة صلوة التطوع واما الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة ثم اختلف المشايخ على قول ما حنيفة
بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس اما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذلك لا قول اتباعا
ما بسوط في الاسلام له وقال في العصب الذي هو من الكلام ولجاء المؤذن انما عزه من الكلام يكره اجماعا
هذا ان ما يؤدي الى الحرام فهو حرام والكلام قد يعتاد فيؤدي الى الاخلال بفرض استماع الخطبة واذن المؤذنون
ذكر المؤذنون لفظ الجمع احترازا لكلام خزيمة العادة فان المتوارث اذان الجمعة اجتماع المؤذنين بين يدي الامام
الى اطراف المصر الجامع وذكر في المبسوط واختلفوا في الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب
السعي الى الجمعة وكان الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان على عهد
رسول الله صلعم وكذلك في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كثر الناس في عهد عثمان رضي الله عنه زاد الاذان على الزوراء
الى الموضع المعروف اليوم بالزوراء فاذا تناهى الامر بتكاثر الناس في المسجد قبل وقتها اذان السنة فهي بدعة احدثها الحجاج
بن يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المعتبر هو وجوب السعي وعرف ذلك الاذان على المنارة لان الاذان
الاول عند المنبر يفوته اداء السنة واستماع الخطبة وربما يفوته الجمعة اذا كان بينه وبين الجامع وفي
شرح القدوري للصلاة الاولى والاكمل السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اذا فارق عمران المصر قبل الوقت
وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال وبعد الفجر يكره الانفراد وهو كقول الثوري في حق المعذور اجر الجمعة وثواب
ثواب الجمعة وان كان ثواب من لم تفته الجمعة اكثر وفي شرح الصدر الشهيد حسام الائمة السفر سواء وان صلى
صلى الجمعة على ظهر آخر للازدحام لا بأس اذا كان ركبتاه على الارض والاقدام جزء وقال صدر الاسلام يجزئه
الماء على ظهر الغالب فعلى الاخرة الا اذا سجد الثاني على الارض وفي شرحه الترغيب قال مشايخنا لو لم يجد في
المصر مسجدا فيه العشوش وفي شرح المؤذن والمرض لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لو جاز الظهر في كل ساعة
وادوا

باب صلوة العيدين

قال محمد صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة الاصل فيه صلوة العيد قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم فعلل وجوب التكبير
الاخبار عنه كان يصلي صلوة العيد وروى انس انه عليه قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم
خيرا منهما الفطر والاضحى عيدان اجتمعا اداء العيد والجمعة الا انه يجتمعا عيدا بعد اليوم كما يجتمع
افتتح عليهم الكل صوم شهر ربيع اعيادا وخمسة اعياد اولان الجمعة بعادتها كل جمعة بها ان العيد

باب صلوة الكسوف

كيفية الصلوة اى

باب صلوة الخوف

صلوة الخوف ليس بشرط عند عامة مشايخنا رحمهم الله حتى جعل التخفيف فيها جائزا وان لم يوجد الخوف وهو من مفردات الحنفية ومن مفردات الكرخي من مشايخنا ذكر الاختلاف وحمل ما ذكر في الاشراف والمبسوط والمحيط وقال ان المسلمين اذا صاروا فظنوا انهم العدو وصلوا صلوة الخوف فان تبين انه كان سواد العدو فقد ظهر ان التوضي كان متقررا فيجزيهم صلوتهم وان ظهر ان السواد سواد ابل او بقر او غنم فقد ظهر ان التوضي لم يكن متقررا فلا يجزيهم صلوتهم وذكره مبسوطا في باب الحدث في الصلوة وقال بعض مشايخنا رحمهم الله انما يجوز الصلوة بالخوف عند التيقن بخوف العدو لا عند التوهم لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها كذا خوف العدو وههنا سبب الخوف فاقيم مقام حقيقة الخوف

جعل الامام الناس طائفتين هذا اذا شارع القوم في الصلوة خلف الامام فقال لكل طائفة صلوا معي ركعة واحدة فان شارع القوم خلف فان لا فقد الامام ان يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا ازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلوة ثم ينصرف بهم فيقفون ازاء العدو وتجيء الطائفة التي صلوا مع الامام ولا يقرؤون لانهم لاحقون فيما يقضون وان كان خلفه مسبوقون بركعة او ركعتين صلى بهم ركعة او ركعتين وسلم بهم ثم قام كل طائفة فقضوا ما سبقوا به بقراءة لان صلوتهم معه صلوة حقيقة وان شاء انتظرهم قاعدا حتى يقضوا ركعتهم ثم يسلم بهم لان القعدة الاولى في حقهم قعدة اخيرة وان شاء سلم بالطائفة التي صلت معه ركعة او ركعتين ثم ذهبوا فقضوا ركعتهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسلم الا مع القوم لان القعدة الاولى في حقه قعدة وسطى وعلى هذا الخلاف اذا صلى بالطائفة الاولى ركعتين وانصرفوا وذهبوا ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعتين وانصرفوا وذهبوا ثم جاءت الطائفة الثالثة فصلى بهم ركعتين وانصرفوا وذهبوا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز صلوة الامام والطائفة الاولى والثانية ولا يجوز صلوة الطائفة الثالثة وعلى قولهما يجوز صلوة الامام والطائفة الاولى والثانية والثالثة ولا يجوز صلوة الطائفة الرابعة وعلى هذا الخلاف اذا صلى بالطائفة الاولى ثلاث ركعات وانصرفوا وذهبوا ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة وانصرفوا وذهبوا ثم جاءت الطائفة الثالثة فصلى بهم ركعة وانصرفوا وذهبوا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز صلوة الامام والطائفة الاولى والثانية ولا يجوز صلوة الطائفة الثالثة وعلى قولهما يجوز صلوة الامام والطائفة الاولى والثانية والثالثة ولا يجوز صلوة الطائفة الرابعة وعلى هذا الخلاف اذا صلى بالطائفة الاولى ركعة

الوجه الاول عدم العدم عذرنا والاقتصر على عدد الركعات للخوف كان ابن عباس
وطاوس الخوف ركعة ومن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد
واحدة بالايماء فضلا عن اداء الخوف . ويصلي الطائفة الاولى ركعتين ثم المغرب والثانية ركعة وتسلم
بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين لان فرض القراءة ركعتين اولين فينبغي ان يكون
ولانا نقول في حال العلو فانا قالوا انطلقت صلاتهم وهذا عندنا وعلى قياس قولهم لا تفسد
القدم لظاهر قول علي ولياخذوا حذرهم واسلحتهم والامر لاخذ السلاح في العلو لا يكون الا لفساد
يستقبلون الصلاة . ولو جاز لاداء الثاني قبل انها اخرت لان صلوة الخوف انما نزلت
انها نزلت على اسم مكان الرفاع وهي قبل الخندق . واشتد الخوف جواز كما نافوي وعلى
هنا هو ان لا يدعهم العدو وان يصيبوا انا زيين بل يهجم فهم بالمحاربة فيصلون ركنا نافوي وذلك لان
به تجوز بعذر وهو هذا العذر وقال تجوز بهذا العذر الاولى وفي المحيط اذا كان الرجل في السفر
مكانا يا بنزل للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة يصلي بالايماء اذا امكنه ان يقف
لم يمكنه ان يقف الدابة مستقبل القبلة فانه يصلي حيث توجهت به دابته فعل هذا اذا كان خائفا
فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة بالايماء وان لم يكن خائفا ثم انما يجوز له ذلك اذا كان
سيره ضعيفا فاما اذا كان يسير سيرا صاحبها لا يجوز . هذا في النوافل واما النوافل فيجوز على الدابة بالايماء
سواء قدر على النزول او لم يقدر وقد ذكرناه والله اعلم

فصل في الجنابة

الجنابة في الميت ثلاثة السر : واذا احتفر الرجل الى قرب من الموت حال فلان محتفر
من الموت احتفرت ايضا لان الوفاة حفرة او ملكه الموت كذا في المغرب والمختار هو بلا واو
اني اراني احفر حفرا اي عنيا وقوله عليه عنق شيخ فاكل بعث من قتل قتيلا فلسلبه وقيل هو محمول على ما
وهو قول الشافعي لانه تعالى يحييه وقد روي انه عليه ام مستلقين الميت بعد دفنه وزعموا انه مذهب
السنة والاول مذهب المعتزلة الا انا نقول لا فائدة في التلقين بعد الموت لانه ان مات مؤمنا فلا حاجة
وان مات كافرا فلا يفيد التلقين . ثم قال ان الروح اذا قبض بعد البعث

فصل في الغسل

غسل الميت سنة فاضلة روى ان النبي عليه دخل عاشر وهي لما سلمانا
روى ان آدم عليه لما قبض نزل جبريل عليه السلام والملائكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وقيل
للمسلم على المسلم ستة حقوق ومن جملتها ان يغسله بعد موته ثم هو واجب عليه بالكتاب على وكل اذا قام
سقط عن الباقين لحصول المقصود وانما بالسنة احدث آدم الطريقة ثم اختلف المشايخ انه لان
غسل الميت قال عبد الله الشلبي انه انما وجب غسله لاجل الحدث لان الميت نبت بالموت وكل
اعضاء التي نبت بالموت لا تزول بالغسل كما في سائر الحيوانات والحدث كما يزول بالغسل حال الحياة
بعد الوفاة والاولى ان يقال ان الموت سبب لاسترخاء المفاصل فيخرج منه شيء
ان يغسل قبل الموت انه حدث وكان يجب ان يكون مقصورا على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة الا
ان حال الحياة غسل جميع البدن في الجنابة فاكتفى بغسل الاعضاء الاربعة وكذا الحدث سبب الموت فلا
في كل يوم والجنابة لما لم يتكرر لم يكتف بغسل الاعضاء الاربعة وكذا الحدث سبب الموت فلا
حتى غسل جميع البدن في الشرع فاعتبرنا بالجنابة في كان الشيخ ابو عبد الله الجرجاني يقول

اذا انهار او كانت النجاسة على موضع آخر من البدن ووضوء موضع مضمضة واستنشاق
الخافي وهو مضمض ويستنشق احتياطا والفضل حال الجنابة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
حفرة رقيقة وافضل الاصبع الماسحة بها اسنانه ولسانه وشفتيه وبيتها وروى
قال عمر الآية الخلوا بي وعليه الناس اليوم فرق بين هذا والوضوء بامرين
احدهما ان المبتدأ المفترض لا يستنشق بخلاف الجنب الثاني ان الجنب مدار فيفضل
وفي الميت لا مدار يفضل مده على وجهه والثالث ان الميت للمسح راسه بخلاف الجنب قال
في ظاهر الرواية وظاهر مذهبنا حسبه ان يمسح انفه والدليل ان الميت يعمل وضوءه هذا
الجنب فانه يؤخر غسل رجليه قال عيسى الائمة الحلواني هذا الذي ذكره من الوضوء في حق الميت
الذي يعقل الصلوة واما الصبي الذي لا يعقل الصلوة فانه يغسل ولا يوضأ ووضوء الصبي كما ذكرنا
ثم يمضون الماء عليه ان شاء او ان زاد على الثلاث جاز كما حال الجنب ويجمر مرة او
ويطيب ايدي المتوضئين من غرفة واحدة ويغسل الماء وقال الشافعي
يغسل ما لا يفارقه الا ان يكون على وجه او محاسن لانزول الا بالماء الجاري يغسل بالماء الجاري
ثم بالماء القراح هذا النوع من رواية مبسوط عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي مبسوط شيخ الاسلام
يغسل اولا بالماء القراح الخالص ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر وهو ورق النبق الذي يغسل
فيه الثالثة بحمل الكافور بالماء ويغسل كذا روي عن محمد رحمه الله قال هذا اذا لم يكن بالماء
ثم بالسدر ثم بالماء وشيء من الكافور وانما يبدأ اولا بالماء القراح حتى يزيل ما عليه من الاوساخ
ثم بالسدر ثم بالماء وشيء من الكافور وانما يبدأ اولا بالماء القراح حتى يزيل ما عليه من الاوساخ
ثم بالسدر رجاء ان الاوساخ والنجاسة فان السدر ينظف ثم بالماء الكافور يطيبه ان
الميت كذا فعلت الملائكة عليهم السلام بآدم عليه السلام حين غسلوه ويغسل راسه ولحيته بالسدر
ويجعل العراق وهو مثل القابون بالسنطيف ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج
بعد ما غسل بطنه لم يعد غسله ولا وضوءه لان المسح قبل الغسل اولى حتى يزيل ما بطنه من النجاسة فيقع الغسل
خروج النجاسة فظاهر الرواية هو ان المسح بعد الغسل اولى لانه ربما يكون ما بطنه نجاسة مغلظة
فيخرج بعد المسح قبل الغسل ويحتاج بعد الغسل مرتين ما جاز فكان المسح بعد المرتين اقرب على الاصل
في النجاسات ان تكون اولى والاصل فيه ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه انه غسل رسول الله عليه السلام بطنه
وقعد فطلب منه ما يطلب من الميت فلم يرشيئا فقال طبت حيا وميتا وروي ان العباس رضي الله عنه
وقال هذا وروي انه لما فعل به هكذا فاح ريح المسك في البيت اشروك الريح في المدينة فان ما
حتى يصير ثم يغسل ذلك الموضع ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله بالماء القراح وفي شيء من الروايات
حتى ينقيه ويرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه فاذا فعل ذلك فقد غسل ثلاثا كذا اذا اخرج
صبيح مثله لا جماع ولا تغسل النساء اولاده صبية لا تشتهى غسلها الرجال والنساء وعن ابي حنيفة
الجنين اذا وضعته لستة اشهر فصاعدا ذو رجها وكرهت غسل والنوازل ميت وجب غسله بالماء لان
الحياة توجد الى ان يدخل بغسل الا ان يحرك بالماء بنية الغسل وعن محمد رحمه الله
انه ان تحرك عند صب الماء يغسل مرتين ومن مكرر الغسل بالميت ثلاثا كالحي والنية
ليست بشرط وفي فتاوى قاضيخان غسل عسله اهله من غير نية الغسل اجزاه ذلك

فصل في التكفين السنة ان يكفن الرجل بثلاثة اثواب ازار وقميص
لا ان يكون اهل التكفين سنة ويجوز ان كفن الرجل في ثوب واحد او احب منها فقد فرض واحب منها
مخالفة الوضوء وغيره والمسائل يدل خطا انه واجب منها فقد فرض على الدين والوصية والارث وضمان
كين اهمال كفنه على من يجب عليه نفقته كما يلزمه كسوته في حال حياته والمراة لا يجب كفنها على زوجها عند
ابي حنيفة رحمه الله وقد اختلفت الروايات عنهما على وجهها وضمنها ما ذكرنا النوازل اذا مات الرجل و
شيء ولم يكن في ماله شيء يجب عليه نفقته يفرض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا عليه
الناس فرض عين الميت في الحق ان الحي اذا لم يجد ثوبا فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا والفرق ان الحي يقدر
على السؤال بنفسه والميت لا يقدر وقال هاجب التخفة ثم يكفن الميت بعد الغسل لان تكفين الميت
سنة اروى ما قضت ادم عليه ان الملائكة عالج اولاده بعد ما غسلوه وكفنوه حنطوه وكفنوه
اراد ابا طريقة مسلوكة لا ان ورد السنة بخلاف الواجب تحوله منسوبة الى تحول قوم باليمن الفاخر
هو المشهور عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف الفخر انها تحل وهو الثوب الابيض وفيه نظر لان في
القطب والياس بالبرود والكتان والقصب والحرير والابريسم والمرحض وبكره الرجال ذلك
اختيارا للكفن بالبياض حال الحياة فان اقتصروا على ثوبين جاز والحاصل ان الكفن على ثلاثة انواع كفن سنة
وكفن كفاية وكفن ضرورة فكفن السنة في حق الرجل ثلثة اثواب وفي حق المرأة خمسة الكفاية في حق الرجل ثوبان
وفي حق المرأة خمسة اثواب الضرورة ما يوجد بها لما روى خباب بن الارت ان مصعب بن عمير رضي الله
رأه رسول الله عليه السلام استشهد يوم احد وترك نمرة فاخبروا بذلك فامر ان يكفنوه بها فكفن وكان اذا اغطى بها راسه
بدت قدماه واذا غطى بها رجلاه بدا راسه فامر ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر وكما يكفن
حرم وهي ثوبان وخمار والقميص الدرج والخرقة فان كان ماله قليلا كفن بالخرقة وان كثيرا وكان ورثته
اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى وكره المغالاة في القبر خلافا لاهل الحجاز وهي المبسوط
عامة مشايخنا الكفن وقد ذكره بعض مشايخنا انه لو فعل كان الكفن شفعا والسنة فيه ان يكون وترا
بعض مشايخنا حدث من مرض ان كان دم الميت وجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف هذا الميت
ذنب العمامة من قبل القفا بعض الورثة ما لوف قد انقطع عن ذلك لان فريضة اي فرض
صلوة الجنازة صلوة الجنازة مندوب لقوله ما وصل عليهم ان صلوا عليكم ان لم وقوله
وفاضر واجماع الامة وهو فرض كفاية لانها تقام حق الميت فاذا قام به البعض سقط
الباقين لتحقيق سبب وهو الميت لا

الطوق على الكافر قال الله ٣ ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولانهم غائر وا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون
قبل ان يغسل اعاد الصلوة بعد الغسل لان الطهارة شرط صحته فصار كالطوق عليه كما يعتبر فيمن صلى جنبا
ان الامام علم جنبا وهو فسد صلوته لا لخلاف سجدة التلاوة وشرط انتفاء طهارة النجس الثوب والبدن
الامام والميت جميعا وكذا ستر العورة ولا يصلي في الاوقات الثلثة المنهية فان فعل مكروه ولا يعاد وقت
بعد غروب الشمس بدئ بالمغرب واولى الناس بالامامة السلطان ثم نائب السلطان ثم صاحب الشرطة ثم امام الحي ثم امام
الحسن عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر اولى فان لم يحضر
فان لم يحضر فصاحب الشرطة اولى فان لم يحضر فامام الحي اولى فان لم يحضر فالاقرب حيا فحيا في قرابته وولائه
اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله ومن المشايخ من قال لا خلاف بين الروايتين فاذكر محمدا في كتاب الصلوة
على ما اذا لم يحضر الامام الاعظم ولا واحد ممن ذكر وابو الحسن وهذا كله ما قالوا احسن ما وجدت
الاولى والثاني رحمهما الله ولي الميت اولى بالصلوة على الميت عاقلا كان اجنبيا او ولدا او والدا الا ان يمنع
بعض ما كتب الله من غير فصل ولان هذا حكم يتعلق بالولاية فكان الولي مقدما على السلطان وغيره فيه كما
الولاية ولان حق الحضانة للميت ودعاء القريب اولى به لانه اشفق على الميت وادعى له فكان
تقدمه اولى ولا اصح ومحمد رحمهما الله قالا الحسن بن علي رضي الله عنهما والحسين رضي الله عنه
الحسين سعد بن العاص وكان السعد والي المدينة يومئذ فابى ان يتقدم فقال الحسين تقدم فلولا
حسنك ولان هذه صلوة تقام جماعة غالبا فكان السلطان اولى بالتقديم على ما عرف في الصلوات
عن تعلقهم بالآية محمول على المواريث عملا بالدلائل ولان الكلام في الولاية على الاحياء
بالمجاورة والمخالطة والمخالطة بالحياة والمجاورة بالموت ولان القريب اولى بالاقامة كالتكفين والغسل وقولهم
اقرب الى الاجابة قلنا بل دعاء الامام اقرب الى الاجابة على ما روي عن النبي عليه السلام انه قال ثلث لا
وذكر منهم الامام ولان القريب غير ممنوع عن الحق عليه كما انه مبسوط في الاسلام والمحيط وقيل هذا
جهة اشارة الى ان الافضل للولي ان لا يتكلف الاحتياج الى ازدراء الامام على ما ذكره والاولى
الترتيب المذكور في الكتاب لو احتشى قرسان وصلى القرب اليه على السواء ان كان له احوان لاب وام
لاب فاكبرهما سنا اولى لان النبي عليه السلام قدم الاسن فان استووا في السن فاكبرهما قدرا ان تقدم انسانا ليس له
الا رضا الآخر لان الحق لها لاستوائها في القرابة لكنا قدمنا الاسن بالسنة ولانه تقدم من قدم في حق
لها كما كان وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالذي هو لاب وام اولى وان كان اصغر وان تقدم
لاب وام غير ولي للاب لان لمنعه حق ولكنه لا حق للاب اصلا وان اجتمع للميت ابن
وذكر في كتاب الصلوة ان للاب ان يصلي على ما حكي عن فقيه محمد فاما على ظاهر الرواية فالابن اولى وفي
الجامع الولاية لها الا انه تقدم للاب احترازا عن قول من قال الولاية للعصبة فاذا اجتمع للمجنونة اب وابن فعند
محمد الابن اولى وعند ابي يوسف الاب اولى لان الابن يقصر في حقها لانه يشتغل بالتجارة
والاب لا يقصر لانه لا يشتغل بالتجارة وهذا لان الابن اولى لولاية الحفظ والاب اولى لولاية
الحفظ والابن عم المرأة اولى بالصلوة عليها من زوجها او المكاتب للزوجة ابن منها لان الكتابة انقطعت بموتها
والحق للزوجة بسبب الاجانب الزوج لا ينقطع الا ان يكون للزوجة منها ولد فيكون الزوج احق
عندهما لان الحق ثبت للابن بواسطة الحال ثم عاد الحق الى الزوج بعد موت الابن ولهذا
من حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار ابنه الذي في عياله حنث في يمينه وعند ابي يوسف لا يحنث
والمكاتب والمكاتبة وسائر القرابات اولى من الزوج ولهذا يثبت للزوجة حق الحضانة دون القرابة
الزوجة اولى لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة جاءت الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله
ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان ابوه طلقني وارادان ينتزعه مني
فقال عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي وروي ان رجلا فعل كذا بعد الطلاق فخير
رسول الله عليه السلام فقال اذهب فقد استحييت لك عوتك ويدعو الاعرابي المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال كذا او ابو القاسم
كذا قال ما قال ثم قال اشهد اللهم اعذر للاموات الى ربهم وقال الشافعي رحمه الله ان كان الاحسن

هو الذي وجبت عليه فذا انقطع على ذكر ما وحدث منه ما يحول عما اذا كان الامام حي كذا ذكره السرخسي رحمه الله
والمحيط قال صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي وانما قيد بذكر السلطان لانه لو صلى السلطان فلما اعاد الولي
لانه هو المقدم على الولي على ما ذكرنا ثم هو ليس لمخصر على السلطان بل كل من كان مقدما على الولي لما ذكرنا فانه
في صلوة الغائب على ما ذكرنا فصلى هو لا بعيد الولي غائبا وذكر الامام الولوالجي انه اذا صلى رجل على قبر بعد ما
والولي خلفه ولم يرض به ان نائبه وصلى معه لا يعيد لانه صلى مرة وان لم يتابعه ان كان المصلي سلطانا او امام
الاعظم في البلد او القاضي او الولي على البلد او امام حي فليس له ان يعيد لان هؤلاء هم الاولون فيه والكل
غيرهم فله الاقتداء وكذا اذا كره اقتداءه النخعي والشعبي الظهيرية فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده فان الامام
العلام نجم الدين الزاهدي هذا اذا لم يرض الولي بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد
السلطان وعلى هذا قالوا اذا كان الولي افضل من امام الحي سقط اعتبار امام الحي صلى في قبره والميت
من القبر لانه قد سلم الى الله تعالى وضع عن ابدي الناس قالوا وهذا كله اذا لم يكن الميت محرما فان كان محرما
البس على الجد واجتنب عليه الثياب وغطي رأسه ووجهه لان الميت يحشر يوم القيامة كذلك لم يغسل الثياب عليه
ويصلى عليه لان التكفين لم يتم كذا في المحيط والعبرة بمعرفة ذلك اكبر الرأي في عدم التفحص هو الصحيح
احتراز عما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصلى على الميت القبر الى ثلاثة ايام وبعدما مضت لا يصلى عليه هذا
ذكر ابن رستم رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله وهو الصحيح ان هذا ليس بشرط لازم لان شرف الاداء يختلف
الزمان من الحر والبرد وما يختلف المكان من الفضيلة والرخاوة والذي روي ان النبي عليه السلام صلى على قبر
بعد ثماني سنين محمول على انه لم يعلم قبله ذلك القبر فصلى عليه حين علم به كذا ذكره الطحاوي
هكذا وجد واحسن ما اراد معاوية ان يحولهم فنذكرهم وهذا اذا دفن الميت بعد الغسل قبل الصلوة عليه اما اذا
دفن بعد الصلوة عليه ثم ذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه يحرم ويغسل ويصلى عليه و
ان اهالوا التراب عليه لم يحرم ويصلى عليه ثانيا عند القبر وذكر القدوري انه يصلى عليه وفي الزوادع عن ابي يوسف
القياس ان لا يصلى عليه لان طهارة الميت شرط جواز الصلوة ولهذا لا يسقط بالنسيان يصلى عليه لان تلك
الصلوة لم تعتد بها لتذكر الطهارة مع الامكان والآن زال الامكان وسقطت فرضية الغسل يصلي عليه قبره
او نقول صلوة الخائن صلوة من وجه ودعاء من وجه ولو كانت صلوة من كل وجه لا تجوز بدون الطهارة اصلا
ولو كانت دعاء من كل وجه تجوز بدون الطهارة فاذا كانت بينهما قلنا انه يشترط الطهارة حال القدرة ولا يشترط
حال العجز واما اذا اصابت الميت قبل الغسل وهو لم يدفن بعد فانه يغسل ويعاد الصلوة عليه بعد الغسل
وكذا لو غسل وبقي عضو من اعضائه او قدر لفة كذا في المبسوط والمحيط قال الصلوة ان يكبر تكبيرة ويحمد الله
ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم انه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على تركته في الغابرين
واغفر لنا وله يا رب العالمين اللهم افسح له في قبره ونور له فيه ثم يكبر ويصلي على
النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو لنفسه وللميت وللمسلمين لان المقصود من الصلوة على الجنازة الاستشفاع
بهيئة الشفاعة له والدعاء له فبهذا تم الصلوة على النبي عليه السلام لما روي انه قال اذا اراد
احدكم ان يدعو فليحمد الله ثم ليصل على النبي عليه السلام ثم يدعو وروي انه رجلا فعل كذا بعد الصلوة فقال
رسول الله عليه السلام قال ادع تعط فقد استجيب لك فتوضأ ويدعو الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال كذا او ابو القاسم
كذا قال ما قال ثم قال اشهد اللهم اعذر للاموات الى ربهم وقال الشافعي رحمه الله ان كان الاحسن

كتاب الصلوة

كتاب الزكوة

باب زكوة الابل

والله اعلم

ليس فيما دون خمس من الابل من الشاة الى العشر وفي سوقه لواحد منها ... شاة والسائمة منها ... شاة اى رعت عوضا واسامها صاحبها اسامة والسائمة من الاصناف كلها ابلا ترسل وترعى ولا تعلف في ... ويجزئ المعرب وذكرها الخصي والانثى لا بأس الا الانوثة حتى لا يجب فيها سوى الاناث ... ويجوز ان يكون الاصطرفا للفعل ثم حمت عن محاض لمعنى في انها لان انها حارت محاضا اى حاملا والغرب ... الابل الحامل محاضا اصلا وصح الولادة وضعه قوله سع فاجاها المخاض الى ضع الحمل والمخاض انثى الفوق ... الواحد خلفة وقال لولدها اذا استكمل سنة وذكرها ابنه ابن مخاض لان امه لحقت بالمخاض من الفوق ... وكل حمس بنت لبون لمضي انها فانها لبون لولادة اخرى وسميت حقة لمضي فيها وهو ان حق ان ... ركب ويحمل عليها وسميت الجذعة وهي التي دخلت في الخامسة لانه لا سنوفي ما يطلب منها الا الاخر وتكلف ... ذلك صغب الدابة اذا جبتها من غير خلف وهي اعلى الاسنان التي توخذ في الزكوة وهي ثني وسدس ... يجب في ذلك الزكوة لنهي رسول الله صلعم عنها من اخذ كرائم اموال الناس كذا في المبسوط فان ...

... شفناق في بدء جل ومرح عناق في عمر يجب ومرح نصف عناق

ومرح ثلث عناق في سنة وفي سنة مرح عناق وثلث في كجب ... له

... في سنة اخرى وفي سنة الوجود في نفقه في مرقرب ونصف

... كذا في الكلام واعطت لي لاجل اكتبا ... اعطيتها لا

ومرح نصف عناق في كعمر سلدب الاربعة فلا فقد ... نصف

ومرح عناق في اقدمه ورث بعمل محمد وكما في العلم ... نصب

... في اخرى

باب زكوة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل من الشاة الى العشر وفي سوقه لواحد منها ... شاة والسائمة منها ... شاة اى رعت عوضا واسامها صاحبها اسامة والسائمة من الاصناف كلها ابلا ترسل وترعى ولا تعلف في ... ويجزئ المعرب وذكرها الخصي والانثى لا بأس الا الانوثة حتى لا يجب فيها سوى الاناث ... ويجوز ان يكون الاصطرفا للفعل ثم حمت عن محاض لمعنى في انها لان انها حارت محاضا اى حاملا والغرب ... الابل الحامل محاضا اصلا وصح الولادة وضعه قوله سع فاجاها المخاض الى ضع الحمل والمخاض انثى الفوق ... الواحد خلفة وقال لولدها اذا استكمل سنة وذكرها ابنه ابن مخاض لان امه لحقت بالمخاض من الفوق ... وكل حمس بنت لبون لمضي انها فانها لبون لولادة اخرى وسميت حقة لمضي فيها وهو ان حق ان ... ركب ويحمل عليها وسميت الجذعة وهي التي دخلت في الخامسة لانه لا سنوفي ما يطلب منها الا الاخر وتكلف ... ذلك صغب الدابة اذا جبتها من غير خلف وهي اعلى الاسنان التي توخذ في الزكوة وهي ثني وسدس ... يجب في ذلك الزكوة لنهي رسول الله صلعم عنها من اخذ كرائم اموال الناس كذا في المبسوط فان ...

... شفناق في بدء جل ومرح عناق في عمر يجب ومرح نصف عناق

ومرح ثلث عناق في سنة وفي سنة مرح عناق وثلث في كجب ... له

... في سنة اخرى وفي سنة الوجود في نفقه في مرقرب ونصف

... كذا في الكلام واعطت لي لاجل اكتبا ... اعطيتها لا

ومرح نصف عناق في كعمر سلدب الاربعة فلا فقد ... نصب

ومرح عناق في اقدمه ورث بعمل محمد وكما في العلم ... نصب

... في اخرى

اذا كان الدين معادلا للقاضي لا يجب عليه الاداء حتى لا يحتاج الى العصر عند ...

قال الضمار ما لا يرجى كالمال الذاهب والضال فاذا رجي فليس بضمار وهي لي بعيد واصله من ... والارض وهي اخص منها قلبه شيا واشتقاقه من البعير الضامر بعيد وبقرة ضامر الضفاف ... والمال الضمار الذي ضمنه وفي الفوائد الظهيرية وبعضهم قال الضمار ما يكون عينه قائما ولكن لا يكون ... قولهم بعيد ضامر وهذا الذي يكون فيه اصل الكون ولكن لا ينتفع به لزاحة وشدة هزاله ... لا زكوة في المال الضمار اي غير منتفع به بخلاف الدين المؤجل فانه اخر الانتفاع وهو ما في ... في الفائدة وكذلك الوديعة اذا نسي المودع والمودع من الاجانب لان معاذ فان كان من معارف ... سنين كان عليه زكوة ما مضى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان ... والاداء الا القدرة على التسليم ... ظهيرية والمعنى فيه انه لا زكوة ما لا زكوة الا في مال ... لا زكوة في مال الكاتب لان السبيل لا ينتفع ... لذلك من جهة اجداده ... دليل عدم القدرة على التسليم ... والمدفون في ارض لا زكوة فيه احداث ... يجب الزكوة لان حضر جميع الارض المملوكة يمكن فلم تتعذر الوصول اليه فصارت كالدراهم ... حضر جميعه فتعذر الخراج مدفوع بخلاف الدين والدار ... لامكان الوصول اليه لان المقر ... سبيل الى قاضي العصر وقال الامام الزاهدي لا زكوة عليه ... لانه لا يجب عليه ... ولو كان الدين على مقر مفلس بالشدد ويدل عليه بعلمه بمفلس القاضي ... وغواه للتجارة هذا الشي الذي يصح فيه نية التجارة واما اذا اشترى شيا لم يصح فيه نية التجارة ... ثم اشترى ارضا عشرية او خراجية بنية التجارة فانه لا يجب فيه زكوة التجارة لان فيه التجارة لم ... لو فجب ملزم فيها اجتماع الحقين بسبب احد وهو الارض وهذا لا يكون والظاهر تقع نصيب الارض ... وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه ... ارض عشر او خراج فما كان فيه العشر لا غير كذا في ... الاسلام لا فساوى قاضي خان ... كان للتجارة عند اكثر هم لا عبرة بها ما لم يعلم وهو القول ان ... التجارة وهذا لان التجارة اكتساب المال فما لا دخل فيه ملك لا يتصوره فهو سبب فصح قران النية به كالمرتد ... نية التجارة والتجارة محال فلما الاموال تقتضي اعتبار النصاب ان لم تقارن الاعمال فاذا قارنت ... خير من عمله الا انها لم تعتبر لنصابها فاذا قارنت الاعمال زال الاستتار فوجب الاعتبار ... او فان ... صدار الواجب ان العزل فعل فيكتفي باقتران النية به تيسيرا واذا ذا نوى ان يودي الزكوة ... الى آخر السنة ولم يخرجه النية لم يخرج ان النية تعتبر اقترانها بالفعل ولم يوجد كذا في الاقطاع ... جميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه استحسانا فان قيل فيه الزكوة شرط ولم توجد فلما ... العباد بمنزلة من العادة وقد وجدت اذ الكلام فيها اذا صدق على الفقير والصدقة ما يراد ... الله تعالى وفيه الفرض انما يشترط التخصيص التعيين واذا عدم التعيين والواجب متعين ... فلا حاجة الى التعيين فصار كما اذا نوى الصوم مطلقا ما يوم رمضان فانه يقع عن الفرض وان لم يعين ... لان التعيين غير متعين بل هذا الله لا يسقط الزكوة المؤدي كما لا يسقط زكوة الباقي فوجب ... لان المؤدي محل الواجب اذ لك الباقي انما يجب الواجب ثم انما يصار الى اسقاط الواجب ... حتما ان الى اسقاط الواجب عن الباقي لعدم الواجب في المؤدي جاز ان يقع عن المؤدي وجاز ... عن الباقي فلم يقع عنهما لعدم الاولوية ووجود المزاحم وعدم قاطع المزاحم وهو النية المعينة ... فاذا ... شيا ... ذلك فيه ... الزكوة عنه واجبه بعد ...

باب زكوة الابل

والله اعلم

وهي من الابل من الثلاثة الى العشر وهي من تسع واحد لها من تسعها كذا اضافها والسائمة التي رعت حولا او اكثره او اسامها صاحبها اسامة والسائم من الاصمعي كل ابل ترسل وترعى ولا تعلف في

والمكال ذات الضخمة وهي الغزيرة وبعضهم قال الضمار ما يكون عينه قائما ولكن لا يكون معه

قولهم بعير ضامر وهو الذي ليس فيه اهل الحمولة ولكن لاشتماله لزوائده وشدة

لا زكوة في اموال الضمار اي غير متمتع به بخلاف الدين المؤجل فانه اخر الانتفاع وصار به معنى مال غائب

في الفائدة وكذلك الوديعة اذا نسي المودع والمودع من الاجانب لان معاده وان كان من معاده

سنين كان عليه زكوة ما مضى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان ؟ ولانا الا قادر على التصرف فا

تطهيره والمضي به السبيل اذا لا زكوة ولا زكوة اي لانا ولا زكوة بخلاف طالب ابن السبيل لانه متمكن به

كذلك من بعه واجاره دليل على القدرة على التسليم وفي المدفون في ارض او كرم احلاف الذ

يجب الزكوة لان صفو جميع الارض المملوكة ممكن فلم تتعذر الوصول اليه فصارت كالدراهم وقيل لا

صفو جميعه متعذر والصواب

قيل اي ما خرج

للملك هنا كما

لا يجب عليه

شيئا ونواه للتجارة

ما اشترى ارضا

لو نحت ملزم فيها ؟

وكذا لو اشترى مذر

الاسلام لا وضاوي

التجارة ، هذا الان

فيه التجارة والتجارة ؟

خير من عسله الا انهار

مقدار الواجب ظا ان

الى اخر السنة ولم يحضر

جميع ما لا يلزم الزكوة

العباد لتمكنه من الحا

الله تعالى وفيه الفرض انما

فصاحبه الى التعيين فقا

قول لان الدين غير متعين

في حل الواجب

الى استقاط الواجب

قبل عنها لعدم

والله اعلم

وهي من الابل من الثلاثة الى العشر وهي من تسع واحد لها من تسعها كذا اضافها والسائمة التي رعت حولا او اكثره او اسامها صاحبها اسامة والسائم من الاصمعي كل ابل ترسل وترعى ولا تعلف في

وهذا المضروب وذكرنا التحفة ومن صفات الواجب الابل الانوثة حتى لا يجب فيها سوى الاناث

وذكر الكرخي الاصطرفا المضي ثم حمت ملف مخاض ملفي في اجها لان امها صارت مخاضا مضى اي حاملا والمخاض

سمت الابل الحامل مخاضا اصطلاحا وسمي الولادة ومضه قوله سم فاجاءها المخاض الى جذع النخلة والمخاض الطلق والمخاض

الحوامل الواحدة خلفة وقال لولا اذا استكملت سنة ودخلت الثانية ان امها لحقت بالمخاض من الخوف

وذكر حميد بن ابي بكر لبون لمضي لها انها قاربت لبون ولادة اخرى وحميد حقة لمضي فيها وهو انها حق ان

يركب ويحمل عليها وسميت الجذعة وهي التي طعنت في الخامسة لانها لا تستوفي ما يطلب منها الا قريبا فكلف وحبس ما فوقها

وذلك حذف الدابة اذا حبستها ضرب عنق اعلى الاسنان التي بدا ضربها الركوة وهي ثني وسدس

يجب في ذلك الزكوة نهى رسول الله عليه السلام عن اخذ كرائم اموال الناس كذا في المبسوط فا

وعشرين فيها بنت مخاض وروى شاذا على رأسه اي قال فاذا خمس وعشرين ففي شاه وفي ست وعشرين ابنة

مخاض فالسفيان الثوري هذا غلط وقام من رجال على رأسه اما على فافقهم من ان يقول هكذا

بين الواجبين لا وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكوات فان مبنى الزكوة على ان الوقص

ثم تستانف الفريضة وسكت في الجامع عنه اي مع الواجب المتقدم الذي يليه وهو ثلاثون حقاق ولا

بعده ثم تستانف الفريضة ابدا الى تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين انما قيد بهذا احترازا عن

الاستيناف الاول وهو الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فان هناك لا تستانف ليس اجماع

لبون ولا اجاب اربع حقاق لانعدام وجود نصابها اذ ما زاد خمس وعشرين على المائة

والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو مضاب بنت المخاض مع المقتض

فاذا زاد عليها خمس فصارت مائة وخمسين وجب فيها ثلاث حقاق فاذا بلغت مائة وستا وسبعين ففيها اربع

حقاق الى مائتين ثم ان شاء ادى من كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل

اربعين ست لبون كذا في المبسوط وفتاوى قاضي خان وهذا الخيار انما يحقق اذا بلغ النصاب المائتين

والعشرين واراد ان لا الخيار تأخر آداء الزكوة الى ان يبلغ النصاب ثمانين فيؤدي كما وكد

ما دونها الى ما دون بنت لبون بنت لبون لمضي اوجب التي عليه في كل اربعين ست لبون وفي كل خمسين حقة

فيكون اوجب الخمس شاة وفي خمس وعشرين ست لبون مخاض لحصر الاعداد على ان عدد النصاب متى

مائة وعشرين ثم بعدها حالا وقال عليه السلام يدار الحساب على الخمسات بكل شرط عرفا وهو

الخمسات وقال ان فيه يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات الاربعينات حالت لبون وفي

الخمسينات حقاق وكذلك قال مالك رحمه الله الا ان الشافعي خالفه في اول نصاب ادار وجعله على الاربعين

والعشرين والمائة فاوجب فيها ثلث بنات لبون ثم مذهبه كمذهب مالك فان مالكا يقول بعد

في كل اربعين ست لبون وفي كل خمسين حقة والاوقص فيما بين تسع فلا يجب الزيادة شيء يكون

ملتبس فيها حقة وبنتا لبون لانها مرة خمسون ومرتين الربعون وما بينهما واربعين حقا وابنة

في ثمان وخمسين ثلاث حقاق وثمان وتسعين اربع حالت لبون وما بينهما بعض حقات

لبون واحتجوا بما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين

في كل خمسين حقة وهذا غير متفق عليه

فان ثبت فلان بن فلان بن عمرو بن حزم اخرج في كتاب الوقف على عهد رسول الله عليه السلام

على المقيد خلافا لهما قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة واسم الشاة ينطلق عليها فاذا ادى شاة فقد ادى ما هو المنصوص عليه بخلاف
الابل فان الاسم يتناول الكل وهو حديث مجالد بن سعيد وهو لا يساوي الذكر وفلا يكون الذكر عن الواجب اما قوله ان منفعة
النسل لا تحصل بها قلنا ان دفع منفعة النسل انما وجب فيها وصف النقصان للمال الواجب فان الفقير ابطله
النسل لا لغرض صاحبه لاحتياجه وهو محمل المطلق على المقيد فقاسه عليه اما ان الفحل افضل فهو معلوم

باب ركوة الخيل

وتعرف تفاصيل اصول الفقه والله اعلم ان شاء اعطى
من كل فرس دينارا وان شاء قومها فيها هذا هو اساس العرب لمقاديرها في القيمة فاما افراسنا فنقومها ونؤدي من
كل مائتي درهم خمسة دراهم يعني من غير خيار وكذا في المبسوط والانقاب للخيل عند وقيل نصاب لمكة وقيل حتى
لا تكون في الخيل وكذلك قال الشافعي في احد قوليه وفتاوى قاضيخان قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ
عروة الخيل جبرا وان كان اخذ عروة سائر السوام جبرا والتخيير هو ان يعرض عروة على اربعين في ورقة
الخيل خيرا ربها ان ادى من كل فرس دينارا والا قومها واخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم هو المنقول
عن ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة في رض عروان فتاوى وقال الصيمري ترك العلماء قول ابي يوسف ليس على الساعي
جبر ولا فرسه عروة فقال عمر وان لزيد بن ثابت نصف ما تقول انا شهد فقال ابو عمر وعجبا من عمر وانه
يحدث رسول الله عليه السلام وهو يقول ما اقول انا سعيد فقال قد حدث رسول الله وانما اراد به فرس
فاما اذا شرط لها فيها العروة فقال لكل فرس دينارا وعشرة دراهم وانما سقط
الامام حق الاخذ لان الخيل مطمع لكل ظالم وانما علموا لا شركونه لحاجته وانما اخذ من عروة
ان مقصود الفقير لا يحصل لان عينه غير مأكول اللحم عند لقوله عليه السلام نزل علي فيها شيء عفوا عن قال
والحمير فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة في بعد مثقال خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

فصل وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة فيما دون خمس من الابل اذا اشترى خمسة عشر

من الفصلان او اربعين من الحملان او ثلثين من العجاجيل او ذهب او عرض لا يحفظ عليه الحول لانها
وقص فيها لا يسقط وفي قول الباقين يسقط حتى لو حال الحول من حين ملك يجب الزكوة وقيل صدقة اذا كان له
نصاب ساعي فمضى عليها ستة اشهر فتوالدت شيئا عددا ثم هلكت الامهات وبقيت الاولاد هل يبنى حول الامهات
على الاولاد فيه روايتان وفي قول ابي يوسف لا يبنى كذا ذكر شيخ الاسلام وذكر الطحاوي انه في اختلاف العلماء عن ابي يوسف
قال وجدت عنه اربعة اقوال فقلت ما قول فيمن ملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت نتاجها في تلك
على اكثرها او جميعها فتاجر ساعة فقال لا وكس بحمد واحدة منها فقلت او يرد المجل الزكوة فتاجر ساعة ثم هلك
او اتلف فيها فقال اما قولك الاول فقد رجع عنه وقوله الثاني قد رجع عنه وعند هذا من فقهائنا حيث
تكلم في مجلس خلافا لزفر وقال لم يقض شيء من اقاويله المبسوط وقال محمد بن شجاع الثلجي لو قال قولا واحدا اخذت
من المشايخ من رد هذا وقال صار هذا من الصبيان محل فاظكر ما هو حسن به وقال بعضهم لا حق لرد قاضي
مستقيم لكن يجب ان يرجع الى ما يليق بحال ما هو حسن به فقال انه اضحل لما يوجب به حل عقدي الطريق للناظر
فلما عرف انه يهتدي اليه قال قولا عول عليه كذا في الفوائد الظهيرية في انعقادها فيها دون نادية الزكوة
في الحمير من الضبيان هذا اذا كان عدد الواجب من الكبار موجودا فيها اما اذا لم يكن فلا يجب بها شيء كما
مئتان وعشرة عشر حملا يجب فيها مسنتان وان كانت لها مسنة واحدة وعشرون حملا
ففيها واحدة وحمد وفيها تبع حسنة واحدة وعند ابي يوسف حسنة وحمل وعلى هذا القياس في كل ابدا
كذا في الايضاح وفتاوى الامام الولوالجي به وبه اكثر الكبار دون نادية الزكوة حتى لو كان له اربعون حملا
فيها مسنة تبع شاة وسط فان كانت المسنة وسطا او دونه احدى او هلكت عند ابي يوسف
الزكوة عندهما فيها اثنا احدى عشرة فعلى الاول عند محمد على الكل وعند ابي يوسف من اربعين [illegible]

لغة من حزم فاحزم كما في ورقة وقد فاذا زاد فعلى ما به وهو ان اصوف نصف الفريضة فاني
فيها الغنم كما حبس ذود شاة والاستيناف عاما كما ذكرنا مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو
الصدقات وقال ما عندنا شيء فقراه الاكباب الله وهذه الكتيبة فيها اسنان لا يأخذ فيها مس رسول الله
خلافه واما الحديث الذي رواه الغنم فقد علمناه لانا اوجبنا الا اربعين سنة بيون فان الواجب
فاهو الواجب ساسة وبلغني وكذلك اوجبنا في خمس صفة وهذا الحديث لا يعرض نفي الواجب فاوفق
مفهوم النص فمن علمنا ان يعين وهو اعرض عن العمل بما روينا التخت جمع بختي وهو المتولد بين الدوقي والبلخي
هو الجمل الضخم ذو السنامين حمل من السند والهند والبختي منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي
والعرب جمع رجل عربي ففرقوا في الجمع بين الانام والبهائم والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى
والعربية والاعراب اهل البادية واختلف في نسبهم فالاصح انهم نسبوا الى عربة فمخلين وهو من بلاد
ايا عبد عليم شأنها فصل ما البقر مدني بقولهم اشق وسمي البقر لانه يشق الارض بالحراثة
في الصحاح البقر اسم الجنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء لمعنى انه واحد من الجنس وهو
وكذا الايقاظ وجه رواية الاصل ان اثبات الوقص بالنص بالراي لا كوز واخلاء المال عن
الواجب فاوجبنا فيها زاد بحسابه ونحملنا اثبات النقص وان كان خلاف موضوع الزكوة لضرورة تعذر
عن واجب الوقص بفتح الواو وقاص بالصاد المهملة وهو ما بين الفريضتين وكذلك الشنق
وبعض العلماء جعل الاوقص في البقر خاصة والشنق في الابل خاصة كذا في الصحاح فذلك لا يكون
الا في كل ثلاثين لعدم النص في كذا موصوم بين ان كنت كذا موصوم فهو لا كلام

باب

وكره الضحاك الغنم اسم موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث عليها جميعا وكذلك الابل سميت بذلك
آلة الدجاج كالقرن والناب للثور والبصر فكانها ما خرجت من الفيء وهو المبسوط وهو جواب الكتاب
قول ابي يوسف عليه الرحمة ما ذكر ابو عبد الله الجرجاني لما ذكرنا ان الوقص ما بين الفريضتين
بقدرها وفاء عليها الا الفضل حكم بان يوم البقر وهو عائد شاة تبعر وتقول ما حمد ما حمد قاله ابو عبيد
من الله شيئا الا قد بلغت والفان والهرسوا الى ما تكمل النصاب لانها اداة الواجب والنقد وهو
قوله عليه السلام في اربعين من الغنم شاة والثني ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليها اكثر قال هذا تفسير كتب اللغة
من المبسوط والتحفة وفتاوى قاضيخان وغيرها واما تفسير كتب اللغة كالصحاح والديوان والمغرب وغيرها
المسنة التي لها ثنية وكون ذلك في الظلف والحافر في السنة السالمة وفي الخف في السنة السادسة والجمع
وغار والانثى ثنية والجمع ثنيات الجذع بفتح الثاء والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات نقلا
منه صح لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة
في الجواب ولا تجادي به الاضحية وما ليس بمتعين اضحية من باب الزكوة الاولى ان التضحية بالتبيع والانثى
الاجود وكذا احدهما في الزكوة فاذا كان للجذع مدخل ما الاضحية في الزكوة اقل كذا في الايضاح وهو
التضحية يعرف نقلا وصدقوا عليه بخلاف الاضحية الجذع من الضان مع ان القياس يمنع المقارنة وهو
ان المقصود هاكا اراقة الدم وهذا يكن بقارب الجذع الثني بالاجماع حتى انه هناك يعتبر تمهيدا
بالنبات لا يمكن بيسره قبل الناظر واما هنا فادون الثني لا يقارب الثني فيما هو المقصود من الزكوة
من نفع النسل لا يحصل وكونها من الغنم الزكوة الا اذا كان النفاس كما ذكرنا لان منفعة
الاكل هي والالوة وما باب الابل يعتبر فيها صفة الانوثة وانما اعمل المطلق على المقيد وان كان ما في
مطلق الغنم على ما بينا الا ترى ان اعتبر على ما قال النقيلان النقي [illegible]

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة النماء والزيادة ويطلق على الطهارة ومنه قوله تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها وسميت الزكاة زكاة لأنها تطهر المال من الخبث وتنميه بالبركة والثواب وقيل لأنها تزكي صاحبها أي تمدحه بالسخاء والرحمة على الفقراء وشرعا تمليك جزء مخصوص من نصاب مخصوص لشخص مخصوص بشرائط مخصوصة

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس وذكر منها الزكاة وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوبها في الجملة ومن جحد وجوبها وكان ممن يخفى عليه ذلك لقرب عهده بالإسلام أو نشوه ببادية بعيدة عرف ذلك عرفناه فإن أصر كفر وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمخالط للمسلمين قتل كفرا إلا أن يكون ممن نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار فيعذر بالجهل

وسبب وجوبها ملك نصاب حولي فلا تجب في المستفاد في أثناء الحول ولا في نماء المال إلا أن يكون نماء نصاب آخر وقال أبو حنيفة رضي الله عنه تجب في نماء المال وفي المستفاد في أثناء الحول وقال مالك رضي الله عنه تجب في المستفاد ويعتبر الحول في النماء بالأصل وقال الشافعي رضي الله عنه تجب في المستفاد ويعتبر الحول في النماء بالأصل وقال أحمد رضي الله عنه تجب في المستفاد ويعتبر الحول في النماء بالأصل

لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولأنه مال تجب فيه الزكاة فلا تجب في المستفاد كالنماء ولأن الحول إنما شرع في الزكاة لأن الأربحين إذا مضى عليه الحول صار عفوا ولولا الحول لوجبت الزكاة فيه لأن الأربحين لا يصلح سببا لوجوب الزكاة فإنها مواساة والمستفاد بعض النصاب فلا يجب في حق الوجوب كالنماء ولأن ما تجب فيه الزكاة في حق الوجوب تجب في حق الأداء لأن ما تأثير نقصان المقدار ما منع الوجوب أكثر ما تأثيره في حق الأداء حتى جاز التعجيل قبل الحول ولم يجز قبل كمال النصاب والمعنى أن لو وجد في المستفاد فقد ضممناه بعد الحول إلى أصله فصار كالموجود في أول الحول والزكاة في النصاب تجب في العفو عندنا وإلى هذا ذهب عمر وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وعند مالك رضي الله عنه إلى العفو تجب في النصاب وبهذا قال الزهري وربيعة وعند الشافعي رضي الله عنه إلى النصاب وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وعند أحمد رضي الله عنه في أربع شياه عندنا وعنده في خمس من الإبل وفي الباقي بحسابه وقال الثوري لا شيء في أقل من ستة وثلثين جزءا من إبل البقر وقال مجاهد في كل خمسة شاة وبهذا قال الزهري وربيعة وقال الحسن البصري في كل أربعين درهما درهم وبهذا قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وقال الشافعي رضي الله عنه في كل مائتين خمسة دراهم وبهذا قال أحمد رضي الله عنه

لنا قوله صلى الله عليه وسلم عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم ولأن الواجب جزء من النصاب بخصه التقدير والتقدير يمنع الزيادة والنقصان فلو وجب في العفو لوجب في الزيادة بقدرها ولأن الواجب جزء من النصاب بخصه التقدير والتقدير يمنع الزيادة والنقصان فلو وجب في العفو لوجب في الزيادة بقدرها ولأن الواجب جزء من النصاب بخصه التقدير والتقدير يمنع الزيادة والنقصان فلو وجب في العفو لوجب في الزيادة بقدرها

على الثاني فركوه كما مر وهو قول علي وابن عمر [illegible] قال مالك في [illegible] النصاب في الابتداء المسخ في
سائر ما في درهم يجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم [illegible] النصاب في الابتداء المسخ في
على قوله ولان الزكوة وجبت شكرا للنعمة للمال وجه الاشكال ان قال لو كانت الزكوة واجبة
لما اشترط النصاب في الابتداء في غير السوائم ولما اشترط في الابتداء والانتهاء في السوائم فاجب
النصاب في الابتداء في غير السوائم بحصول الغنى فالمالك به في الزيادة اليسيرة بعد الغنى وفي كل
والكثيرة في الابتداء والانتهاء في السوائم بحرز اذ الشعبي واجيب عما روي عن النبي عليه
عشرة اصوعكم من كل اربعين درهما درهم واربعة اصوال الدراهم ثم لا يحب كذلك ابتداء فثبت ان الزيادة
بعد المائتين والنهي عن الاخذ من الكسور وصدقة عمر وفي خمس فما دون الاربعين عفوة ويدل على
في قوله في كل اربعين درهما درهم في الوقص فعلى دون الاربعين وبها احاب الكسور وذلك ان الخبر
قوف وذلك انه اذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم فحولها حال على خمسة دراهم وسبعة اجزاء
بعض جزء من درهم وفي السنة الثانية زكوة مائتي وعشرة دراهم ودرهم وثلاثة وثلثون جزءا من درهم
قوف على مقدار الواجب في بذلك جرى العمل في ديوان عمر رضي الله عنه اعلم ان الدراهم الاسلامية
ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منها
درهم ثلاثة ارباع مثقال وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس
بها ويتعاملون فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يسوي في الخراج بين الاكثر فالمتوسط فالسخيف
زمانه ليتوسطوا وتوقفوا بين الدراهم كلها وبين ما راعاه عمر وبين ما راعاه الوجيه فاستخرجوا الوزن الذي
وانما فعلوا ذلك لاحظ وجوه ثلاثة احدها انك اذا اخذت من كل صنف عشرة من كل صنف واحد وعشرين
فاذا اخذت ملء كان سبعة مثاقيل والثانية اكثر اذا اخذت ثلاثة عشر من كل صنف وجمعت
الاملاء الثلاثة المختلفة كانت سبعة مثاقيل والثالث اكثر اذا الفيت الفاضل على السبعة من العشرة
اعني الثلاثة والفاضل ايضا على السبعة من مجموع الستة والخمسة اعني الاربعة ثم جمعت مجموع الفاضل
اي فاضل السبعة من العشرة وفاضل المجموع من الستة والخمسة وهو ما العشرة كان سبعة مثاقيل
كانت سبعة مثاقيل اعدل الاوزان فيها ودارت في جميعها بطريق صيرفي اختارها الا اذا الفضة
حتى فضة سلم نقدا الى بحث ملك القضة ووزن عشرة منها زكوة من غير اعتبار الغش وفيه التجاوز

فصل في الذهب

والمثقال مأخوذ من كل سبعة منها وزن عشرة دراهم هذا التعريف لزيادة الاتضاح
لانه عرف من قوله وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ان المثقال ما يكون كل سبعة منه وزن
دراهم وسوال الاول وهو انه اذ كل واحد من الاوزان المعروف لكن عرف المعتبر من الاوزان
بكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال معروف فحصل منه ان نسبة المثقال الى الاوزان
كل سبعة منه على وزن عشرة دراهم ثم في بيان حد العشرة ما ياب الذهب لزيادة الكشف
وهم على هذا يفيد ما افاده في الكمال من غير نقص واخلال حرام الله خير الخلق
لا يحب صلى الله عليه وسلم وخاتم الفضة للرجال وانما حظرها لمباشرة كل بما يحل استعماله
عليه وسلم استعماله وذكر في الخلاصة العزالية اما الحلي المباح من الذهب والفضة فلا زكوة فيها
التحريم فيه رخص استعمالها كالسلم والكراع ان كانت محظورة لو اتخذه فالزكوة واجبة وفي الايضاح
انها غير مزكوة وما يقال وقيمته ثلثمائة درهم فان كان زكى عن عينه فصرف بربع عشرة
فيه وان ادى من قيمته فصرفه بعشرة الى صناع الصنعة وهو الذهب لان الوجوب حصل
ربع واحد من خمسة من غير الانتقاص عنه الزكوة ما بيناه ان الحكم على مقصور على الوزن فان

وقف عن القدر المسخ وفيه انها وردت من جماعة عن ابي حنيفة انه اذا اعطى القيمة فان كان وزن الفضة
فما دفع اقل الخرض بعطى قدر النقصان نحو ان يؤدي الثمن عن الجياد وان كان النقاد بعينها الوصف
بأن يؤدي الجياد عن المغشوشة جاز وكذلك ان اعطى بعرا صحاحا عن المصوغ وفيه المصوغ الذي اصلها
ان الجودة لا قيمة لها وشرطه التجاوز

فصل في العروض

ان حالة الشراء واما اذا اتلف النصب بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بعين بنصف لان الزكوة تجب
لا بمجرد عامر ما النقد الغالب في كل حال اي سواء اشتراها باحد النقدين او بغيره كما في المغصوب
ان التقوم باحد النقدين معتبر بالتقوم باحد العبادين وهي وقعت الحاجة الى تقويم المغصوب
المستهلك تقوم بالنقد الغالب في البلد وكذا هذا فتعتبر قيمتها بين ذلك لا سقط الزكوة وقال الشافعي
لما كان النصاب في السوائم من ابتداء الحول الى انتهائه شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في آخره لا غير
بنطق بمقدار ووصف وهو ان الوصف باطلا يسقط حكم الحول فعواني بعض القدر اولى وفي نصاب
معذور اعتبار النصاب بانتاء الحول لان الفضة تزداد وتنقص ما كل ساعة فيتعذر ضبطه في
كل وقت فسقط اعتباره حالة البقاء وسقط في الابتداء ايضا لان اعتباره في الابتداء انما يكون لاجل
ان النصاب شرط للبسر وفي اعتبار الكمال في انتهائه عسر فلا يعتبر اما لا بد منه في ابتداء لانعقاد
وفي انتهائه للوجوب لا لانه حال البقاء فلم يشترط النقص فيه بل في حال بقاء الحول
فيشترط بقاؤه في الجزء الذي لو هلك كما يسقط اول بين ما يعلم لبقاء الحول وهذا كمن حلف
ان دخل الدار فان الملك شرط حالة اليمين لانعقاد اليمين وحال الاخير لوقوع الحنث بالدخول
الفهم فوات بعض القدر ونوات الوصف لا يسقط لان فوات الوصف هناك وارد على كل النصاب فصار
النصاب كأنه ولك لانه لما اعد للاستعمال لم من شيء من المحل حالي لبقاء الحول لان الخلوف ليست من
الزكوة فصار كون كلها خلوفا كهلاك كلها فما بعد هلاك البعض من المحل حالي لبقاء الحول لان الشيء اذا اضيف
على الكل بقي منعقدا على البعض كما اذا هلك بعض حال المضاربة بقي العقد في الباقي وان افترقت حصة
الاعداد هلاك الاعداد في العروض من حيث العباد لاعدادها للتجارة وفي النقدين من الاسم فانها خلقت للتجارة
فهما التجارة وصفا والعروض لها حكما وهم الذهب والفضة قال الشافعي لا يضم لانهما جنسان لاختلاف
صورة ومعنى كالابل والغنم واتحاد معنى الثمنية لا يوجب اتحاد الجنس كما لو كوشف حق الاولاد في
ان الاتحاد مهما ثبت في الوصف الذي حاد العين سببا لوجوب الزكوة وهو الثمنية ولا يعتبر الاختلاف
كعروض التجارة بخلاف الابل والغنم لان الزكوة فيها باعتبار العين والاعيان مختلفة حقيقة حتى ان
من ملك اربعين شاة ومائتي درهم وخمسة مثاقيل انما خص حق الصورة لانه اذا ظهر الخلاف حال انتفاء الاخير اولا
يظهر عدد كامل الاخير بخلاف ما اذا كان من كل واحد منهما نصف النصاب بان كان لرجل عشرة مثاقيل فضة
ومن آخر مثلها فانه ارباح النصاب في الاخر من كان له مائتي وخمسون درهما وخمسة مثاقيل على العكس
فانه يضم بالاجماع لانه متى اسقط فيه احدهما يزداد فيه الآخر فيكمل ما اسقط فيه فيما يزداد
بخلاف الزكوة بخلاف ما لو قيل ان الضم للمجانسة وهي تحقق باعتبار القيمة دون الصورة واعتبار
ان اعتبار الصورة فاصلا الاوزن فيقول الفضة انما تملك عند اعتبارها عند المقابلة بغير جنسها اذا
اذا اجتمعا امكن اعتبار التقوم وحاصل ما يأتي الضم ان عروض التجارة تضم بعضها الى بعض وان
[illegible] وان

على ذوي الصلاة كبعض الفقراء والاجراء الذين يعملون للناس اذا تابعوا اعتاد
عليهم فهذا خلاف جهين كل فيبقى انزاله المحل كالعصفر والزعفران وما اشبه ذلك فان ما ذكر
ما يأخذ في حكم العوض عن هذا العين ولهذا لا حق للحبس لاستيفاء الاجرة فكان العين معدا
له انزاله العين كالمعابون والاكثمان لا يجب الزكوة لان ما يأخذ ليس بعوض لان العين لم تزل
واما الآلات الصناع الذين يعملون بها وظروف الاصنعة للتجار لا يجب فيها الزكوة لانها بمنزلة
للتجار وكذا قالوا في التجار اذا اشترى المقاود والجمال ما كان منها مع الدواب يجب الزكوة
سقط الدواب بها ولا زكوة فيها كآلة الصناع

باب فيمن تجب عليه الزكوة

اذا مر على العاشر مال ان الزكوة واردة على الاموال الباطنة لان ثبوت ولايته الاخذ منها الاموال
في السوائم لانحتمل المرور ويدل عليه قوله بعد هذا وكذا الجواب في هذه السوائم فقال اصبغ
ويمر بها على محل عليه الحول لان الاشهر صح فيه وهي تنتج على العشر فما دونها أو على دين ادى
الصبا دار دون المائتين وحق فقراء على اكثر منه لانه ليس احد من الوجوه كما قالوا وطيبت
عليه خالفه الله تعالى وكانت منزلة الصوم والعشر ووجه ظاهر الرواية ان هذه عبادة تتعلق بمال
وحق الفقراء في المنفعة فالجواز بعد ذلك يدعي عليه حتى لو اقر به يلزمه بخلاف ما اذا
والاعاوي ولا يلزم عليه حد القذف فانه لا يحلف فيه اذا انكر وان تعلق حق العباد بماله لان
للتوكل والقضاء ما لذلك في الحدود متعذر وبخلاف الصوم والصلوة فانه لم تعلق بها حق العباد ولكن
فيها احد وهنا الساعي يكذبه وكذا اذا قال ادينها انا بعض الى الفقراء المعرفا اذا ادعى الاداء
الاموال الظاهرة او من الاموال الباطنة بعد الاضراب الى السفر فانه لا يعذر فيه وقال الشافعي
لان الزكوة حق للفقراء قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء اضاف اليهم بلام التمليك وقد اوصل الغني
المستحق عبدا فضمن كالمشتري من الوكيل اذا وفى الثمن الى الوكيل ولنا ان حق الاخذ للسلطان قال
عم خذ من اموالهم صدقة وقال عليه السلام خذ من الابل الابل ولا يملك الغني ابطاله كمن عليه الحرية اذا ادى
الى المقاسم وكما لو صرف الواجب الوصي الى الفقراء احد الوصي ملغا احرى وكما لو ادى
الصغير الى العقيل بعشر الامام ثانيا هكذا هنا الان يجيز الامام او الوصي اعطاءه ان جاز قبل الاول
الثاني والاول سقط نفلا وقبل هو الاول كما لو ضمن على الساعي مكان ما له كان ادى صبي ولي
السلطان قبل لا ياخذ ثانيا وقبل ياخذ وهي القادر يحوز دفع زكوة الاموال الظاهرة والعشر
فيما بينه وبين الله تعالى وان كان للامام ان ياخذ ثانيا وذكر في القادر ان وقف على اموالهم
لا يؤدون زكوة الاموال الباطنة طالبهم بها وكذا اذا عرف ذلك عرفا ظهر ولا يؤدي وفي الاشارات
اذا امتناض اذا الزكوة بحبس حتى يؤدي لم يشترط احوال البراءة في الجامع الصغير وذكر الامام الزرنجري
في الجامع الصغير والاشبه ان يأتي بخط البراءة هذا الاصح ثم على قول من يشترط البراءة في الفقراء
هل يشترط معها اليمين اختلفوا فيه شرط اليمين اذا اتى بالبراءة على ما هو ظاهر الرواية ام لا فقيل
فيه قال الامام الزرنجري وهو الساعي لو اتى بالخط ولم يحلف لم يصدق عند ابي حنيفة وقال
لشهادة الظاهر له فبدا ي تلك الشرائط الى الحول والنصاب والفراغ من الدين وكونه للتجارة
بحقيقة التضعيف فان يضعف لي انا كنز ان لو كان المضعف على او ضاف التضعيف عليه والا
يجوز تبديلا لا تضعيفا صحيحا لانه تبدل شيء وراء التضعيف كما قلنا في التضعيف على ما تقدم
اهل الذمة المحترفا بالمسلمين فيما لهم وعليهم ما لهم يوجب ان يؤخذ منهم ربع العشر كالمسلم
مثل الركوة حنيفة والماضي منهم كالجزية حتى تصرف الى الفقير وبين ركوة حنيفة لانها فيما

فيه الحظ والكفاية وهو حق الفقراء المسلمين في الغنيمة والصدقة كما قال الفقهاء في باب المصرف
اكثر الاصحاب الذي الى الخانية اكثر لضمير المصدر ما لم يرد به الواحد وما ورد الاخبار من الفرق بين هذه العلة وبين العصف
عنه ما روي ان الاقرع كان الحق من الذي كان لزق من السمن حتى السمن لا يقبل شهادة الحق في الذم كشهادة الذمي على المسلم
عنيفا لفضل الذل والصغار عند اخذ الجزية وهب الاموال لا تكون من الاضرار ان قوما
من كفرة وما الكافي للعلة من النفي ما وذكر في بعض نسخ الهداية لانه لا يكون من الاضرار ومن خلط من الكاتب
والصواب ما ذكر في بعض النسخ بدون الاكمال وذكر في المبسوط والجامع الصغير لغير الاسلام وعبر
فيها وعند مروف ما من عنها والمسلم يحمي خمر نفسه فانه لو غصب من مسلم خمرا كان له ان يخاصم ويسترد فيبت
ان يحمي احتمال ان يكون احق غير كذا وكون الاضافة كما تحمل الخمر نفسها للخمر اذا قالوا للخمر اظهر من غيرها
الخمر ولانها قبل التخمر مال وبعده على عرضية ان كان آلا بالتخلل ولا كذلك الخمر ولهذا اذا عجز المكاتب عن
طلاق لو حلف الخمر يحنث فقلا وثبت بقاء كوقف المنقول بقاء للعقار وان حرم كما
الانتفاع وعند الخمر وفي الخمر ان عند ابي حنيفة وما عندهما فاكلم كذلك سواء حرمها او على الانتفاع
ان الفيء ذوات القيم لها حكم العين منقوض ما اذا اشترى دجاجة او الخمر وشفيعها مسلم احق بها لفيء
الفيء حكم العين لاحرمها بالفيء والغاصب منقوض ما اذا اتلف المسلم خمر الذمي بعصير فقيمة فلو كان لها حكم العين
ما ضمنها كما لا يضمن الخمر لانا نقول القيم لها حق في ذات القيم منزلة عينها من وجه دون وجه فاما ثبت
عينها فظاهر لانها منتفع بذات حقيقة واما انها بمنزلة عينها فمن اذا زوج امرأة على عبد بغير عينه ثم اتاها بقيمة
خير المرأة خلافا للبعض كما لو اتاها بالعين فلها دار ان القيم بين ان يكون بمنزلة العين وبين ان لا يكون احق لها حكم العين
احق الخلاف في اقتضاء ما هو حكم نجس العين ولم يعط له حكم العين احق الاعطاء لانه موضع الاجتهاد
بعيد فكان هذا نظير ما ذكرنا في السرقين ما لا انتفاع به الا استهلاك وذكر في الفوائد الظهيرية لو قوله
واخذ القيم فيما لا يكون من ذوات الامثال بمنزلة احد العينين فاتى قبل ما ذكر ثم شكل بزق استهلك
عليه في خمر من غير قيمة فاخذ القيمة وقضى بها دينا عليه لمسلم جاز ولو كان احد القيم كاحد العين لما جاز
القضاء قبل له لما قضى بها دينا عليه وقعت المعاوضة بينه وبين صاحب الدين وعند ذلك يختلف السبب
واختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف الاعيان على ما عرف وذلك ذكر ضوء الائمة النكتة الثانية على قول
احدهما لغيره فان المسلم او الذي اذا غصب خمر ذمي وتحاكما الى القاضي فالقاضي يأمره بالرد والتسليم
والامر بالرد والتسليم جائز قبل ان يحتمل رده اذا لم يكن له ولاية حبس خمر نفسه لانه ليس له ولاية
خمر يحتمل لغرض يستوفيه وههنا لو حبسه لغرض يستوفيه ولا كذلك القاضي فافترقا وذكر الامام الزرنجري
ان اذا امر الذي عليه بجلد الميتة هل يأخذ منه شيئا ذكر الفقيه ابو الليث انه لا رواية عن الكرخي فيه انه
يأخذ منه فانه كان حالا فالاداء والا بعد ما يدبغ فكان كالخمر لما ذكرنا في السوائم قال
الاجراء اذا مر به على العاشر بمنزلة السوائم فحاجته الى الحماية وقد بينا انه لا يؤخذ من سوائم صبيانهم ويؤخذ
من سوائم نسائهم فكذلك حكم التاجر منهم اذا مر على العاشر ولو مر عبد مأذون عليه
شيء وعليه الاقناع قال ابو يوسف لا اعلم انه رجع عنها العبد ام لا والصحيح ان رجوعه على المغارب يقطع
العبد المأذون وفي الجامع الصغير انه قال ابو يوسف لا يقطع وهو ضعيف على المغارب رجع في المأذون
في المضي سواء وقيل لا شبهة بينهما فان ولاية المأذون اعم لان للاذن في نوع اذن في الانواع
ك المغارب ولا اصل لا يعتبر هذا لانها اجراء التجارة وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير
ب الزكوة ان لا يؤخذ من هؤلاء صبيانهم وذكر الفقيه ابو الليث والصحيح والمختار
يرجع بها المولى على العبد المأذون اذا اداه دين لزمه في سبب وقبضه ولا يرجع بها على المولى

المعادن والركاز

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فالكلام في الاضافة
الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بها لا تتعداها الى غيرها كما ذهب اليه قوم
وذكرنا الخلاف فيه لقوله تعالى لا مدام ولتكون لغيرهم فمختار ان تعرف الى الاصناف كلها وان عرف الى
بعضها الكفاية فان فلنا لم تعدل عن اللام الى الى قلنا للايذان بانهم ارجح ما اضيفت
الصدقة عليهم فمن سبق ذكره لان ما للاعتناء فيه على انهم احقاء بان يوضع فيهم الصدقات وعملوا
وعصبة وذلك بالصرف الى الرقاب في الكتابة او الاسر او فكهن من الغرم من الغارمين
والجمع الغارمون الفقراء او المنقطع بهم عن بلدهم وابن السبيل فيه فصل نوضحه لهذين على الرقاب والغارمين
عن الاهل والمال وكرر ما قبله وابن السبيل فيه فصل نوضحه لهذين على الرقاب والغارمين
وقد سقط هنا من المؤلف قلوبهم وعلى ذلك انعقد الاجماع فان قبل ان النسخ بالاجماع لا يجوز لان الاجماع
النسخ وقت حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الوقت الاجماع ليس بحجة وفيما طارئ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
او ان النسخ فلما قد ذكر شمس الائمة الرخسي رحمه الله ان النسخ بالاجماع جوزه بعض مشايخنا
ان الاجماع مصيره الى النص فكما ان نسخ النص بالاجماع كذلك نسخ الاجماع بالاجماع
كما جوز النسخ بالخبر المشهور بالزيادة فبالاجماع اولى واما اشتراط حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فلان الاجماع
ذلك البعض الآخر ان النسخ بالمتواتر والمشهور دون الزيادة جائز ولا يصور النسخ بالمتواتر والمشهور
الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لان المتواتر والمشهور والآحاد انما تعرف لتقرره شرعا وهذا الاجماع
القرن الثاني والثالث لما عرف اصول الفقه وعدم الاضافة الى القرائن والتهي حال حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
وان قيل الخبر المتواتر والمشهور ربما يتطرق اليه التهمة بسبب ولا كذلك الاجماع قلنا
الاجماع بما ان حاله حيوة النبي صلى الله عليه وسلم والنسخ بما يبين عليه انتهاء الحكم بعد وفاته
حفظه دون غيره فلم يتوهم ان الحكم عند انتهاء تلك المدة قد اجمعوا على خلافه عمر رضي الله عنه كان ذلك
الخبر المتواتر الذي نسخ والنسخ وقال الامام فخر الدين الكردري رحمه الله حاصل المؤلف قلوبهم
اصلا حاجة ان تكلف لكن وكان عمر رضي الله عنه دون غيره لكي ان قراءة القارئ ما قال
شيخنا بقاء بذكره ابن مسعود رضي الله عنه دون غيره والثاني ان يكون هذا انتهاء النهي
جواز الصوم انتهاء وقته وحلوا انتهاء وانتهاء حصد كفار الفطر انتهاء شهر رمضان
الزكاة معود على موضوعه بالنقض ما خلا فلو قلنا بقاء جواز الدفع الى المؤلف قلوبهم
الى ان قوما شرهم ليكون [illegible]

جهد في الباقي الا الاصل ان النقض اذا اشرع او قاصره من حيث [illegible]
لم يمت التضعيف بحادث لاباء السقوط فعلم بهذا ان الخلاف بين [illegible]
التضعيف الاراضي التي كانت اصليه باحكم التضعيف اما الاول فلقول التضعيف الى النقض
واما على تقدير ما لو رد بالعيب على البائع لانه لم يأخذ منه حقيقة والعهدة على من وجد الاخذ منه كما [illegible]
رد المشتري بالعيب على الوكيل لا على الموكل واما الثاني فلانه بالرد والفسخ حكم الفساد وحل البيع كما [illegible]
الرد بما مر فسخ كان او بخيار الشرط او الرؤية او العيب بقضاء ولو ردت لا قضاء فالحكم فيه حكم الملك من وقت
حدوثه وعلى قياس قولهما حب الغزاة الآتي الغنى كذا في اشتراء ارض عشر من مسلم فيه الخراج عند [illegible]
والعشر للمضاعف عندنا وهو ما يعرف مصارف الخراج بما رواه ومصارف العشر بالآية [illegible]
كان حربيا حال الزراعة لانه يحب بالتمكن وقد وجد ثم لمسجد موضع القبر بما رواه بتجاوز بما رواه لانه [illegible]
للزراعة فلم يوجد التمكن فيها

الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فالكلام في الاضافة
الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بها لا تتعداها الى غيرها كما ذهب اليه قوم
وذكرنا الخلاف فيه لقوله تعالى لا مدام ولتكون لغيرهم فمختار ان تعرف الى الاصناف كلها وان عرف الى
بعضها الكفاية فان فلنا لم تعدل عن اللام الى الى قلنا للايذان بانهم ارجح ما اضيفت
الصدقة عليهم فمن سبق ذكره لان ما للاعتناء فيه على انهم احقاء بان يوضع فيهم الصدقات وعملوا
وعصبة وذلك بالصرف الى الرقاب في الكتابة او الاسر او فكهن من الغرم من الغارمين
والجمع الغارمون الفقراء او المنقطع بهم عن بلدهم وابن السبيل فيه فصل نوضحه لهذين على الرقاب والغارمين
عن الاهل والمال وكرر ما قبله وابن السبيل فيه فصل نوضحه لهذين على الرقاب والغارمين
وقد سقط هنا من المؤلف قلوبهم وعلى ذلك انعقد الاجماع فان قبل ان النسخ بالاجماع لا يجوز لان الاجماع
النسخ وقت حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الوقت الاجماع ليس بحجة وفيما طارئ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
او ان النسخ فلما قد ذكر شمس الائمة الرخسي رحمه الله ان النسخ بالاجماع جوزه بعض مشايخنا
ان الاجماع مصيره الى النص فكما ان نسخ النص بالاجماع كذلك نسخ الاجماع بالاجماع
كما جوز النسخ بالخبر المشهور بالزيادة فبالاجماع اولى واما اشتراط حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فلان الاجماع
ذلك البعض الآخر ان النسخ بالمتواتر والمشهور دون الزيادة جائز ولا يصور النسخ بالمتواتر والمشهور
الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لان المتواتر والمشهور والآحاد انما تعرف لتقرره شرعا وهذا الاجماع
القرن الثاني والثالث لما عرف اصول الفقه وعدم الاضافة الى القرائن والتهي حال حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
وان قيل الخبر المتواتر والمشهور ربما يتطرق اليه التهمة بسبب ولا كذلك الاجماع قلنا
الاجماع بما ان حاله حيوة النبي صلى الله عليه وسلم والنسخ بما يبين عليه انتهاء الحكم بعد وفاته
حفظه دون غيره فلم يتوهم ان الحكم عند انتهاء تلك المدة قد اجمعوا على خلافه عمر رضي الله عنه كان ذلك
الخبر المتواتر الذي نسخ والنسخ وقال الامام فخر الدين الكردري رحمه الله حاصل المؤلف قلوبهم
اصلا حاجة ان تكلف لكن وكان عمر رضي الله عنه دون غيره لكي ان قراءة القارئ ما قال
شيخنا بقاء بذكره ابن مسعود رضي الله عنه دون غيره والثاني ان يكون هذا انتهاء النهي
جواز الصوم انتهاء وقته وحلوا انتهاء وانتهاء حصد كفار الفطر انتهاء شهر رمضان
الزكاة معود على موضوعه بالنقض ما خلا فلو قلنا بقاء جواز الدفع الى المؤلف قلوبهم
الى ان قوما شرهم ليكون [illegible]

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة وذكر الوجوب هنا على حقيقة الاصطلاح وهي ان تكون بين الفرض والسنة وذكر الامام [illegible] واصحاب الاسلام سبع صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية والعشر وخدمة الماشي وهذه الثلاثة زوجها فاك الشافعي فرض لحديث ابن عمر ان النبي صلعم فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر وانثى صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صعير العذري وفي بعض النسخ العذوي وفي بعض النسخ العدوي وما المعرف عبد الله بن ثعلبة بن صعير او ابي صعير العدوي وقيل روى العدوي وقيل العذوي فكانه نسب الى احد جديه وهو عذي صغير هو من بني عذرة افاك بالمد وقد يحمد على الاب اذا كان غنيا صدقة الفطر لابنه الصغير الفقير لان الواجب عبادة والامر بالعبادة ان لا يجب على الصبي ولما اوجبنا على الاب لان ابا حنيفة يقول الواجب على الاب ابتداء ثم يرجع به على الابن اذا كان موسرا وقال الشافعي على الابن ابتداء ثم يرجع به على الاب اذا كان موسرا ولا على اولاده الكبار وذلك لان الصبي اذا كان فقيرا معسرا فهو بمنزلة الصغير فتوجب عليه اذ واعلى كل حر وعبد صغير او كبير ممن تمونون وهذا عند ابي حنيفة محمول على جواز الاداء او تقول موصوله للعبد ولو كان على العكس لا يجب بالاتفاق اما عندنا فلان الوجوب على المولى ومولى ما ولا عبده فلان سبب الولاء عن ملوكه مستدعي اداء الصاع والكافر ليس من اهل ذلك والوجوب على العبد عند الشافعي باعتبار تحمل المولى الاداء عنه فاذا عدم ذلك لم يجب اصلا معناه اذا مر يوم الفطر الى وقت الفطر هذا على طريقة ذكر الكل وارادة البعض واما فلان ذلك لان انفجار الصبح كاف لتقرر الحكم وقال الشافعي [illegible] على من له الملك وهو المشتري عنده فان المذهب عند الشافعي ان له ان خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار العيب ذكر العلامة النهاية كذا وجدت بخط الشيخين رحمهما الله وذكره قاضي خان الاختلاف بين زفر والشافعي رحمهما الله على عكس هذا اخذ زفر به على من له الملك وعند الشافعي لا على من له الخيار والعبد لو كان مبيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالفطرة على البائع وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يكن البيع فاسدا فقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري وان مات قبل القبض فالصدقة على تاجر ضها وان لم تمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤيه فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او خيار رؤيه فالصدقة على المشتري ولا يجب على المحال وذلك بخلاف ما اذا اشترى عبدا ثم باعه على ان له الخيار او البائع بالخيار فمات العبد في يد المشتري على خياره وعند زفر رحمه الله على من له الخيار وعند الشافعي رحمه الله على من له الملك والله اعلم

فصل في مقدار الواجب ووقته

[illegible] وروي عن ابي حنيفة رحمه الله قال ابو البسر في جامعه الصغير هذا اذا كان الصاع قفيزا وروي ثمانية ارطال

كتاب الصوم

هو في اللغة الامساك قال ... صيام ... غير مائلة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما ... والزنج والجاج من العجاج الى عروبة السحل ... وفيه العرب من الاهل بان يكون صلبا طاهرا صحيحا ... والنذور واجب لقوله ... وليوفوا نذورهم قال قبل هذه الآية يقتضي فرضية النذور ... بالامر فيها وكصوم رمضان قلنا نعم الا انه قد فرض منه ما الاعاف المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض وكدخول المسجد ... الصوم ... خمس هذه المواضع بقي ... الباقي حجة لا وجوب قطعا كالآية الاولى وخبر الواحد والقياس فيجب الوجوب ... الفرض وكل يوم سبب وجوب صومه هذا قول الامام ابي زيد الدبوسي والشيخ الامام فخر الاسلام ... مسلم لانه العرضي هذا غلط عندي بل السبب شهود جزء من الشهر فان الشهر ... "فمن شهد منكم" ... الليالي وانما جعله الشرع سببا لاظهاره فصيامه هذا الوقت وهذه الفضيلة ثابتة لليالي والايام جميعا ... محفوظ فان من كان صحيحا في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم افاق ... القضاء ولو لم يتقرر السبب ما حتم بما شهد من الشهود في حالة الافاقة لم يلزمه القضاء وكذلك المجنون اذا ... افاق في اثناء الشهر ثم مرض قبل ان يصبح ثم افاق بعد مضي الشهر يلزمه القضاء والدليل عليه ان نيه اداء الفرض ... قبل غروب الوجوب لا يصح الا ترى انه لو نوى قبل غروب الشمس ان يصبح بنية ووجوبها ان صيام رمضان نهار ... عبادات متفرقة لا تحتمل سوى كل يوم سوى زمان الاصحاء للصوم لا اداء ولا قضاء وهو الليالي فصار كالصلوات ... المعتبر ههنا الوجوب اول الوقت لان الصوم ما دام جميع اليوم فيكون الجزء الوجوب لبعض الوقت لا لجميعه ... ف فلو قلنا ههنا بانه يكون الباقي عن اول الوقت هو اول اليوم يكون هذا فرضا لا ناجزا والصلوة ناجزا ... وبنا والباقي مباح والتفويت حرام كذا في المبسوط عليه السلام ... وما رواه محمول على الفضيلة وقيل ... المراد هو النهي عن تقدم النية على الليلة او نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح وان يصح اذا نوى بعد غروب ... الشمس ومعناه لم ينو انه صوم من الليل لان نوى الصوم من وقت النية على انه عام حتى من النفل اتفاقا والعام ... من حتم هذا بصح بصح بخصوصه بالقياس فيجعل عاما في الصوم القضاء، والنذر الذي هو غير معين والكفارات بحتم هذا ... الصوم بالقياس وهو ان هذا يوم صوم فلا يسع الامساك في اول النهار بدون النية كما بعد الزوال ... لما روى ابن خزيمة رمضان ثم اقترن النية بمحل الفرض بان نوى بعد الزوال بطل باب الصوم بدليل جواز التقديم نهارا قبل الزوال ... فيها كما قبل القضاء، وسائر العبادات واذا جاز نيه متقدمة دفعا للحرج جاز نيه متاخرة دفعا للحرج ... بالطريق الاولى لانه ان لم يتحمل بالنية هنا فقد اقترن بالاداء ومنع الحرج لا يسقط جواز النفل بعد ما ... العابدين لان منهم من يقع في آخر الليل وحابس نفسه ليلا يفوته الا بعد طلوع الفجر وفي ايام الشتاء لا يدري ... نوى الفرض ليلا كذا في المبسوط فان قبل اعتبار النية الماضية المتقدمة لا يكاد يصح فالمتقدمة كما لغا ... الزوال كما اذا حضرته النية الصلوة ثم شرع في الصلوة ولم يحضره النية وقت الشروع يصح اذا نوى بعد ... النية يجعل مضافا للصلوة وكذا في الزكوة يكفيه النية عند عزل مقدار الواجب ولا عبرة بما بعد ... الشروع في الصلوة ولا بعد اداء الزكوة فثبت ان حصل الموجود قائما حكما لنظيره في الشرع ولنظيره ... في العقود وكذا البيع والشراء والنكاح فكما يجعل المعدوم الذي سيوجد كالموجود حتما عند وجوده فكذا الاخبار

... او حاما من ذهب او ... وانما ورد بها ما رواه من حديث تغلب بن صعير ... وما رويناه راجح خطا ما رواه الشافعي لان فيه الامر وهو حكم وما رواه يحمل الزيادة ... ما قال امر ما رسول الله صلعم اخراج الصاع بل قال كنا نخرج ... وهو الفلك ... والاول ان راعى فيها الاين والسوين لقدر والعيم احتياطا فان ... عليها جاز وان راعى الحد وان لم يكن منصوصا عليها جاز ايضا باعتبار القيم ونفيره ان ... من وضن البر ... قيمته نصف صاع من البر واما لو ادى مكانه نصف صاع من دقيق البر او كل ... قيمته نصف صاع من البر او ادى نصف صاع من دقيق البر ولكن لا يبلغ قيمته نصف صاع من ... لا يكون عاملا بالاحتياط فلو كان قيمة نصف صاع دقيق البر دون قيمة نصف صاع من البر لا يجزئه ... صاع من وضن البر او ما يبلغ قيمته قيمة نصف صاع من البر ولو كان قيمة نصف صاع من دقيق البر ... نصف صاع من البر لا يجزئه عن نصف صاع من دقيق البر حتى يكون عاملا بالاحتياط ... ما روي في بعض الاخبار وهو ما روى ابو جرير ... فقال عليه السلام على كل حر ... من قمح او دقيقه ... بينهما في الظهور فالاحتياط فيما قلنا ... ولم يتعرض في الكتاب الى ان نص ان الاولى ان يراعي القدر والقيمة ... وجوبها اعتبارا للغالب فان الغالب ان قيمة نصف صاع من الاجين تساوي قيمة نصف صاع من ... بخلاف لم يبينه ولكن يفهم وهو ان لا يبلغ قيمة نصف صاع من الاجين نصف صاع من البر ... لاحتياط اعتاد القدر والقيمة ... والخبز معتبر بالقيمة وهو الصحيح لانه لا يدوم ولا يروى به الخبز فيه ... يجوز ادا ما يضوى من خبز البر لانه جاز ... الاقيس قال ولي ان لا يجوز منه والصحيح انه لا يجوز لانه ... القيمة لانه لم يرد فيه نص فكان كالارز ثم تعتبر نصف صاع بر وزنا لان الصاع مقدر بالوزن ... انه ثمانية ارطال او ستة ارطال وثلث رطل وعن محمد انه يعتبر كيلا لان الانا وجاءت ... وهو ام للكيال ... هاهنا اصغر الصيعان اي ستة ارطال وثلث رطل اصغر الثمانية ... صاع عمر رضي يعني صاع عمر كان ثمانية ارطال وكان قد فقد الى زمن الحجاج فاخرجه وكان ... اهل العراق سول ... خطبته يا اهل العراق يا اهل الشقاق والنفاق وساوى الاخلاق ... لكم صاع عمر ولاكم ... حجاجا وانطاه انه كان صاع رسول الله عليه السلام لان عمر رضي لا كالف في ... اصغر صيعان اعتادها اهل المدينة لانهم كانوا يستعملون صاعا اكثر من كل شيء فاسان ... رطلا وهذا ... ولهذا امر ... ربيع الهاشمي ... كان لرسول الله عليه صيعان مختلف ... للصدقات فاروى انه كان ستة ارطال ولكنا محمول على صاع النفقات ثم لا يزيد من صوف الصاع ... مقدر الخطب بنصف ... النصر بكل قال الطحاوي لانا بينا ارطال ما ستوى كيلا ووزنا وهذا ... والماش هاذا كان يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال ... الخطب والنصر ... كذا ذكره الامام الولوالجي وغيره ... ووجب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر اي تتعلق ... شرط لا تعلق وجوب الاداء بالسبب لان الفطر شرط والرأس سبب ... والاضافة للفطر ... دون الليل يعني ان اليوم سمي يوم الفطر فينبغي ان يكون الفطر فيه ليتحقق هذا الاسم كيوم ... وجوبي فيه الجمعة وهذا لان صفة الفطر عند غروب الشمس كما يكون في اليوم الاخير يكون ... فقوله ان الفطر عن الصوم غير مراد ولكن لما كانت الاضافة للاختصاص علم انه اريد به فطر مخصوص وهو ... طلوع الفجر لان فيما تقدم كان يلزمه الصوم في هذا الوقت وفي هذا اليوم يلزمه الفطر ... مدة وقته هو الصحيح وعند خلف ان اتى وقت يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل ... في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا

على الصوم بالافطار بالاكل والشرب نظير الحناء بالافطار بالوقاع بل قولان وهو
واشرب كذا في لغو شرح الزاج ومنشأ الحكم فيها دلالة ولما تعلق بالحاج مطلق
وبالاكل والشرب احصره وليذبح وجب بالجماع "نصفه" والجماع وبالحاج
عذره والافطار "الاضحى نائب واحد" قام رسول الله عليه ان يوتى بعرق من تمر الفرق ستة
باظرسته عشر رطلا وذكر ثلاثة اصوع هكذا في الهذب عن يعقوب وخالدين يزيد قال الازهري
على السنون وكلام العرب على التحريك وفي الصحاح الفرق مكيال وهو ثلاثة امداد
وقد حركت واستدل الخطابي من زهير بانهم يقولون الارز في اخوانهم فرق السمن وشاة بالضم والجمع فرقان
كون اما جميعا للعطن وعطان وحجا وحجلان وفي التكملة وفرق منها بالفتح فقال الفرق مكون الاواني
الاواني والمقادير عشر رطلا والصاع ثلاث فرق وبالفتح مكيال ثمانون رطلا قال صاحب المغرب
نوادر رهشام عن محمد بن الحسن سئل وثلثون رطلا واظهر هذا فيما عندي من اهل اللغة والله اعلم
المحيط ان ستون رطلا كذا في المغرب بن لابني المدينة شرقي اللاء وهي الحرة وهي كل ارض ذات
نبرد وهو حمل الشافعي في قول يختص بالاشياء المذكورة في هذا الحديث حتى الاعراب
نحو الاطعام حال القدرة على الصوم وحده الشافعي والاكتفاء بخمسة عشر غاعا وهو ستون صاعا
نحن نحمل هذا الحديث ونقول ان وظيفة كل مسكين قدر ومدوري الصاع وعندنا مقدر بنصف
كما في صدقة الفطر والظهار وفي الكفير لابد من ماتين واربعين صاعا لوجود الجماع منه في
بالمباشرة والاكفاء عليه لانعدامه صوع وهو الاملاء في الفرق الصاع لانه جناه على الصوم
صيانا وغير رمضان صيانا على الصوم لاغير فلا يلزم من ثبوت الحكم في الاقوى ثبوته في الاوهى
الصحة وهو الاصلاح والذي يصلح هو الرطب انما قيد الحكم بالرطب لان في اظام الدواء فوقا
والياس والكنز ما نحن فيه لهم لان العجوة لا توجد رطبا كان او يابسا عندنا صيانا والحكم
الرطب هنا بناء على العادة او يصلح طعاما دون اليابس وفي شرح الطحاوي او يوجد اليابس
غيره الجوف فطر ولا فرق بينهما وذكر في الاصناف ما نصه الى الجوف من المخارق المعتادة فانه ينقض
كان من الفم او الحقنة وما وصل الى الجوف او الدماغ من المخارق المعتادة كعين ينصل من راسه
نظر عندنا صيانا لا وقالا لا نظر لان الصوم هو الامساك والاصل انما يتعلق بالمخارق المعتادة
وما ليس بمعتاد لا يعد اصلا والوصول به يعتبر الوصول وهذا ليس من باب النفقة الى قدر
بل يرجع الى معرفة الطب ولهذا اضطرب محمد في فيه اذا كان فيها من بدن انسان يجد ما يعلم صيانا
من غير مضغ كالعلك ونحوه لما بينا ان ما فيه من معرض الصوم على الفساد او انه كان في فيها
بان الحد ولم يبلعه احد فانها ابتداء المضغ ينعقد فيصل الى جوفه لما فيه من الشبه انتهى
فرق قال علي لعن الله المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ولا باس بالسواك الرطب
صلا بالرطب وفي فتاوى قاضي خان يكره ولا فرق بين الاخضر والمبلول بالماء وعن ابي يوسف
المبلول بالماء لما فيه من ادخال الماء في الفم الا ان هذا لا يدل على المضمضة
ازداد مرضه او شدة الجوع والعطش او احتاج الى الطعام او الشراب او خاف زيادة العلة او
على ان هذه الرخصة لا تعلق بنفس المرض لانه ممنوع منه ما ينفعه الصوم ومنه ما يضره والمراد
كالصوم لما كان ممنوعا لا يتعلق الحرج بنفس الصوم بل بصوم هو سبب لاستخراج المفاصل ثم
جاز الصوم وعند الشافعي في مرض يخاف بالصوم فيه تلف النفس او العضو يظهر التيمم
قال الرخصة متعلقة بنفس الصوم وهو غير ممنوع بل هو سبب للشفاء لما فيه من اخراج
وقال

ايام رمضان واخرها عن ايام اخر وايام رمضان فرضت [illegible] رمضان كان
في ادى فريضة شعبان ذكر عليه من فاته صوم يوم من رمضان لم ينقض صيام الاهر كذا في صف الثواب
وما رواه محمول على حال التهدي عند تعرف المشقة فاه روى ان النبي عليه السلام رأى رجلا مغشيا عليه والناس يصبون
عليه فقال النبي عليه السلام عن دكن فقالوا صائم وكان ذلك الرجل صائما فانقلب ليس من البر الصيام في السفر
الحديث فمن كان مثل ذلك الرجل فالتعرف المشقة اباه ان يفطر افضل وذكر الطحاوي فيه خلافا بين اصحابنا
اصحابنا غير انه ليس بصحيح وذكر الطحاوي ان قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لزمه قضاء الشهر وان صام يوما
واحدا وعلى قول محمد رحمه الله يلزمه قضاء عدد ما صام وليس بصحيح وانما الخلاف في الذي رفاه اذا اذن للمريض صوم
فان قيل ان صح لم يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يصوم كل شهر بعدد ما صام وعدد محمد رحمه الله بقدرة اداء على اعتبار اقضاء
رمضان اذا صح العبد صحيحا ما يجب الله عليه صوم وصورته اذا اذن له مولاه في صوم شعبان فنذر
شعبان وهو مريض فان لم يلزمه الا يصا. ولو صح من شعبان يوما لزمه الا يصا بالقدر الذي صام شعبان فرض
صلا فصار في ذمته الصحيح اذا ادرك صوم شهر ثم مات قبل تمام الشهر يلزمه ان يوصي به بالاجماع والفرق بينه
وبين الصوم المنذور في ذمته الصحيح فوصى عليه تفريغ ذمته بالخلف عند بعض والاصل خلافه والمريض لا يلزمه
صحيحا بالتزام اداء الصوم حتى يجزيه ولهذا لو لم يؤد حتى مات لم يلزمه شيء من المنذور فيفطر نظرا
والاذن عليه وعند الشافعي لا ينقض صوم ومصرف مد لكل يوم منها على ان القضاء عنده موقت
رمضانين فلم ينقض منهما بحيث لما خيره الفداء وهو يعتبر على صدقة عاشر رفي عنها انها نقضت اثم
صيامها من رمضان ما شعبان حتى انه قال له ان مرضت ٢ وقضيا اما لا كانت تفعل كذلك فان
رسول الله عليه كان يصوم شعبان كله فلو صامت قبل شعبان رمضان لما كان النبي عليه السلام انها فلزم افطار الحاجة
النبي عليه السلام ان ترك اجابة النبي عليه السلام حتى كان له ان يطوع بغير اذن فصار انقضاء رمضان
اجره ليس بمضيق وهو معتبره الشيخ الفاني قال لان هذا انما ينتفع به من لا يلزمه القضاء وهو
الواجب الذي كان وهذا رد الشيخ الفاني ولنا ان الفدية عقوبة بخلاف القياس في الشيخ الفاني لانه
عاجز عن الصوم والفدية لا صوم ولا معنى والفطر بسبب الولد ليس بعذر فيه دلالة ان
قال الشيخ الفاني عاجز بعد الوجوب ولا وجوب على الولد اصلا وانما هو للام وهو الذي ضرة الولد
في الاصل الفطر فهي لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فالام ملتبس عليها الارضاع الا اذا
امتنع الاب استيجار وهو مريض اخر والشيخ الفاني معذور لعجزه الى الفناء اولانه فيه قوة
كفارات نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لان طعام المكين عندنا الشعير
هكذا والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس رضي الله عنهما اي يتكلفونه ولا يطيقونه و
تكلف حرف لا بد الكلام قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
الحدود القوة فيه صوم لان صوم يزداد ضعفه كل يوم بخلاف المرض وقال مالك لا فدية عليه لان
الصوم لزمه بعذره فكيف يخلفه والحجة عليه ما تلونا ثم لا بد منها عندنا اي للزوم الاداء على الوارث
لزمه وعندنا لا يلزمه والشافعي في احد القولين كقولنا وفي القول الثالث عند ما يجب الاطعام من التركة اذا اوصى و
وجوبه وكل من جميع المال اوصى او لم يوص والثالث في قدر الاطعام وقد ذكرناه وهذا
وصى وعليه ركوه لم يؤد فاوصى بها اوصى عنه وليه من الثلث وعند الشافعي لا يخرج
صلاتهم هو شرح ابتداء من يعتبر من الثلث لان الايصاء بالفدية تبرع انتهى وهذا مما لا يوافق
على الوارث كيف يجعل الوصايا بالقرب في دين الآدمي لا يعد جائزا وذلك لان الواجب عليه

فعل اختياري والاكل والشرب مخطف الاقبال والمألوف فصارف الاكل كانها مستغرقة في زمن الصوم
باداء الكفارة بخلاف ما بين العبادة لان المقصود ثمة المال والفعل غير
لو ظفر الغريم بجنس حقه ان يأخذ فلا يسقط بالموت لقيام المالي وقوله بترجح اداء الكفارة لان الولي
ابتداء من غير ان يكون عليه فعل الا بعاشي كالاحصاء وسائر القربات وكمل انه اداه بانه شرع اداء
انتهاء قضاء كما لو شرع في صلاة العيد ثم افسدها فيكون قضاء بالاجماع والواجب انتهاء والصوم كالصوم حتى لا يجوز
ورد به الصوم وانه غير معقول المعنى فالقياس ان يسقط كالصوم لكن النص الوارد في الصوم جاء
معلولا بعلة مشتركة بين الصلاة والصوم وان كان لا يدرك معقولنا والمعلول يغير الصوم عن القياس
المشابه بالفداء بالمعلول احتياطا ولم يحكموا بجواز قضاء ما حكم بانه الصوم فاقول الحزم ان يقال
كما لو تبرع الوارث بالصوم وكل صلاة تغير بصوم يوم هو الصحيح وكل صلاة يجب بصوم يومين فصاعدا الواجب
صوم يوم وليلة مجزئة بصوم يوم وارجح ما يجب عليه لكل خمس صلوات نصف صاع من بر ثم صاع من شعير
وقال صلاة فرض على حسب مفرقة صوم يوم وهو الصحيح لانه احوط والصوم عنه الولي
ولا يؤخذ من الولي ان يصوم عنها لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال من مات وعليه الصيام صام
وهذا نفي والباب لما صح صوم صوفا عليه ورفعا الى النبي عليه السلام لا يصوم احد عن احد
احد عن احد لان المقصود من عبادة الصوم هو قهر النفس الامارة بالسوء لا يحصل بفعل غيره وما ورد
عنه وليه اي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم من الاطعام اذا اوصى بذلك ثم عند ما لا يجد
بغير عذر ما اصل الدواعي الافطار بغير عذر ما صوم الوطوح كما فيما روي عن ابن عباس وابن
وذكر ابو بكر الرازي من اصحابنا ان الاكل والمتاخرون احلفوا فيه وكل بعذر والصحيح فاقد عذر فيما
ابن عباس وجمهور العلماء وروي عن ابن عباس انه لا يكون عذرا لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب
مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي وليدع والاظهر هو الاول لما روي ان رسول الله عليه السلام
رجع
في ضيافة رجل من الانصار فامتنع من الاكل فقال له انا صائم اخوك المتكرم فافطر وافض ما
لما بينا ان عمل قليله وهو الاجرة وهذا كما اذا اكل الاسير قبل الزوال فانه لا يلزمه القضاء
لان مفطر الا اذا كان يأكل الافطار عقوق بالوالدين او احدهما واذا بلغ الصبي او اسلم
بقيته يومها اختلفوا فيه اما مسلك البعداء فعلى طريق الاستحباب وعلى طريق الوجوب كقول محمد من
طريق الاستحباب لانه مفطر فكلف بحسب الكف عن المفطرات وقد قال ابو حنيفة في كتاب الصوم
الحائض اذا طهرت في بعض النهار لا كل ان ناكل ونشرب الى تمام صيام وهذا على الاستحباب وقال في
الزاهد الصفار وهو الصحيح ان ذلك على الايجاب لان محمدا ذكره في كتاب الصوم فليصم بقية يومه
على الايجاب وقال في الجامع اذا طهرت في بعض النهار فليدع الاكل والشرب وهذا امر ايجاب والذي قال لا
ان ناكل ونشرب الى تمام صيام معناه فليدع منها وذلك لان من قال في اول النهار يجب ان يأكل ويشرب الى
ان يستفيض ان يأكل ويشرب والناس صيام وهو مقيم فعند ابي حنيفة لا يجب الامساك ولا شك ان تارك ما
ترجح وجب كذا في الفوائد الظهيرية ثم الاصل ما هذا ان كل من جاء وقت النهار بصفة لو كان ما اتى
عليه لزمه الصوم فعلى الاصل كالحائض والنفساء تطهر بعد طلوع الفجر او معه والمجنون يفيق
على هذا المسافر يقدم بعد الزوال او الاكل والذي افطر عمدا او خطأ او مكرها او كل يوم الشك
افطر وعليه او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت او تسحر بعد الفجر ولم يعلم ولم يكن على ما ظن
الاكل جهرا كذا ذكر الامام الزاهد في كتابه وفي الجامع الصغير لفخر الاسلام فاما الامساك في بقية

لان ادرك وقت النية بما ادرك وقت النية امكنه تحصيلها فصار كمن
هذا بالاتفاق
الفطر والمعنى فيه ان الكفر ضاف حكما لا حقيقة كما اذا اصبح بنية الفطر فعدم النية فاضاف حكما الا
وجد النية في بعض النهار اذا نوى قبل الزوال صح وكذا هذا اذا زال الناء قبل الزوال صح ان يصح
اشارة الى الخلاف وفي المبسوط ولو لم يغير رمضان بيوم فنوى الصوم تطوعا اجزاه عن الاداء
سماه فقد ذكر في الجامع الصغير انه يصح والكافر مسلم فاسلم سواء وهذا يدل على ان نيته
فيها للقطع صحيحة والكفر ضاف حكما على الفور بين الفصلين فقالوا الاصح ان الكافر نيته صوم
بعد ما اسلم قبل الزوال لانه ما كان اهلا للعبادة ما اذا انتهار فلا يتوقف اصلا على ان يصير اهلا
فاما الصبي فكان اهلا للعبادة وقوعا فيتوقف اصلا على ان يصير صوما بالنية قبل الزوال واذا
المسافر الافطار الى في غير رمضان بدليل قوله فيما بعد وان كان في رمضان ترجيحا لجانب الاباحة بعذر
والاولوية وهو ان المرخص وهو السفر قايم وقت الافطار ما لك المسافر ما ذكك لم يبح له الافطار
يا ياح له الفطر ما هو المسافر والمرخص ليس بقايم وقت النظر الطريق الاولى الا انه اذا اشتد
الشيخين اذا كان جيفا فسافروا صاموا فاقام لزمه الكفارة لما قلنا ان لاحد الصوم فيه
سفر قلنا لان صوم كل يوم عبادة على حدة الا ترى ان فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي وان انعدم
الايام لما منع سقوط الاداء عليه فيما بقي فكانت منزلة صلوات مختلفة فتسقط بعذر واحد
في رمضان كما قضاه لا على قول الحسن البصري فانه لا قضاء عليه عنده لانه يقول صيام
وهو شهود الشهر لم يحق حقه لزوال المحل بالاغماء ووجوب القضاء مع عليه ولنا ان الاغماء عذر
الصوم الى زوال لانه اسقاط وهذا لان الاغماء يضعف القوى ولا ينزل النبي الامي الا بصر
عليه فان رسول الله عليه السلام اغمي عليه ايام مرضه وقد كان معصوما عما ينزل العقل فاذا الله عز وجل انت
بالمجنون ومن جن رمضان كله لم يقض واصل ان الاعذار اربعة انواع ما لا عذر ولا غالبا
اسقط شيئا من العبادات لانه لا وجه جاز فهذا لم يجب للاصح عليه ولا يثبت وما لا عذر
يخفف الكل دفعا للحرج وما لا عذر وقت لعطل ات لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فاذا امتد
زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده نادرا
كان ايجاب القضاء صحيحا وما لا عذر وقت الصلوات في الصوم وعذر لا يمتد وهو الجنون فاذا امتد فيها
واذا افاق المجنون ما بعض قضى ما مضى قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا مضى ان افاق في
اداء الصوم فيما لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء لان الصوم
فيما بقي كما لو ابتدأ الصحيح والاهلية ما لزمه ولم يختل وهذا لانها معنى يصير الشخص به اهلا لا يجب
فاق بعض اليوم وهو قايم بعد الجنون لا يلزمه ضمان الاتلاف وهذه الحقوق الاثة قول محمد رحمه الله على قياسها وما الصوب فاين جواب عن المتوجه والصحيح
فيها الواجب انها لا تجب الا تلاف بين الاصلي بان بلغ مجنونا والعارض بان جن بعد البلوغ و
مجنونا اصليا بان بلغ مجنونا ثم افاق ما بعض الشهر فالمحفوظ عن محمد رحمه الله انه ليس عليه قضاء ما مضى
يجب عليه الان فيكون بمنزلة الصبي يبلغ وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله
استحسن فاوجب عليه قضاء ما مضى من الشهر لان الجنون الاصلي لا يفارق الجنون العارض في
الاحكام وليس فيه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله واختلف فيه المتاخرون على قياس هذا الفصل
قضاء ما مضى وهذا الى هنا مروي عن محمد رحمه الله وهذا الفرق بين المجنونين وهذا يسمى الفرق
بين الصبي المراهق رحمه الله والامام الاستغفني والزاهد الصفار رحمهما الله يقولان ومن لم يجد شيئا من رمضان حتى
صوما والافطار

وما وبلوغ الغير عليهم مرتها وهو معقول صنان مع حاجه وجايفتان فقيل افطر ظاهر و
صوم الغيبه دل عليه اه سئل بن الحاجم والمحجوم لمن صحت توبته فلا صلاة اذا افاق فصوم
اه عمى على المحجوم فصبت الحاجم الماء ما حلف فقال غلبه افطر الحاجم المحجوم اى فطر ما صنع به
اه قال افطر الحاجم والمحجوم لذا ما المبسوط وقول الاوزاعي لا يورث الشبه صوابه
خالفه فيورث الشبهة كخلافه كان ما النسيان فاجابا ان قول الاوزاعي لا يورث الشبهة كخلاف قول
ما النسيان لا صلاة انما اعتبر لو افقه القياس وخلاف الاوزاعي مما لفه للقياس فلا اعتبر لان الظاهر
لا حاجة به ولو اكل بعد ما افتاه لم يقل كيف ما كان اي سواء اخطأ المفتي ام لم يخطأ وسواء عرف الم
وسواء افتاه المفتي او لم يفت وما المبسوط فظن ان الغيبة فطرته فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضا
سواء اعتبر صدقا او فتوى لان هذا الظن والفتوى ما غير موضعه اذ لا خلاف من العلماء ان الصوم
والفتوى كالاكراه غير معتبره والحديث وموقوفه لا شك مخطئ الصيام وسقوط الوضو
اهمال الغيبة والنسيان والنظر الى الحاسن لم اره كذا ذكره الامام المحبوبي وقال فخر الاسلام ما
خلاصة الواجب فيه ان ابتي عليه قال الغيبة نظير العام وهو ما قال بالاجماع واذا اجمع
الخنوة وهي صابه عليها القضاء اما صوم العام فظاهر واما المحنوه فقد قبلوا ما صومها فان صح
الزيادة وصلى عن ابي سلمان الجوزجاني انه قال ما قرأت على محمد رحمه هذه المسائل لكنه
وهي مجنونه فقال لي دع هذا فانه انشر ما الاق واكثر المشايخ رحمهم الله قالوا تاويله اذا كانت عاقلة
النهار ثم جنت كذا ذكره الامام المحبوبي ما والفوائد الظهيرية وعن عيسى بن ايان انه قال قلت لمحمد
المجنونه فقال لا بل المجنون اذا افاق فقلت الا تحفظها مجنونه فقال بلى ثم قال كيف وقد سألتني

فصل في قاض

دعوها ولا تجب الكفارة لعدم الجناية لانها تكون ما قصد ولا قصد
على نفس الامر ما صح النذر ان لا تكون المنذور واجبا وكل من جنس لله تعالى واجب قصدا لانها
ما العمان الدوام لقد اتوعد ما كل لحظ وثانية احسانه ما كل لحظ الا ان الله تعالى اكثر ما لا يحصى
كل احد يوم وليلة تيسير الامر على عباده والعبد بنذره يريد ان يتمثل ما لغرم وما لحق المنذور
وفي شرط الخاف الشيء ان يحقق ذلك الشيء وقولنا قصدا لانعقاد هذا لان ما يكون واجبا لكون
لعينه فلم يكن النذر به الحاقا ما لواجب بل يكون نذرا ما لمباح والنذر ما لمباح لا يصح فاذا لا يصح النذر بصلاة
لام واجب ولا بالوضوء ولا بقراءة القرآن لانها وجبت لتعلق وليس في جنسها واجب لعينه ولا يلزم
ما الاعتكاف لان من جنسه وهو اللبث واجبا على انفراد لعينه وهو الوقوف ما الصلاة والصيام
ما الاعتكاف انما صح لكونه ادام للصلاة وانها واجبة لعينها ولهذا لم يصح الاعتكاف ما غير المسجد
ما هو مخصص لورود النهي عن صوم هذه الايام وهو فرق عليه الا ترى انه لو قصد ما هذه الايام فانها
وشرب وبطال والنذر ما لمعصية لا يصح لقوله عليه لا نذر ما معصية ابن ما
وهذا لان عليه النهي عن صوم هذا اليوم وموجب النهي الا نتهاء والانتهاء ما لا يكون لا مقصودا ويكون للصوم
بترغيبه وقد نهى عن صوم شرعي فيستدعي بترغيبه ولان موجب النهي الانتهاء على وجه يكون للصوم
بين ان ينهى عنه فيثاب عليه وبين ان يرتكب فيعاقب عليه وذا لا يحقق اذا لم ينعقد الصوم شرعا واذا
عنه الصوم كله وصفه وهو الاعراض عن الطعام المواضعة ما هذا الوقت لان هذه الايام ايام
ما قرأ بين ويوم الفطر يوم الكرامة فيه للفقراء واما كين فطار للاكل قوته يوصف وهو
كان الصوم شرعا فان نباد الايام تكون اصلا للنفس الشهوة على معتصيها وهذا الذي

فصل المواقيت

جمع ميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للزمان ما فوق ذلك الاول ولا هل نجد قرن هو المعروف الآن وهو على مرحلتين من مكة وعن عرفات قال لم ير الربيع ان سطقا يقرن المنازل نداخلنا العرب سموه قرن المنازل وهو القياس

بطرو القرن مضجعين كل من اليمن يلملم او يلمل القرني ثم الافاقي اذا انتهى اليها على قصده فرض عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة اولم يقصد عندنا وعند الشافعي رحمه الله انما يجب الاحرام عند المنافات اذا ثبت هذا فنقول لان الاحرام شرع لاداء ما ذا نوى وذلك لزمه والا لا ولما حاذى ابن عباس رضي الله عنهما ذات عرق لما بلغه ان عمر رضي الله عنه وقت لاهل العراق لا يجاوز الميقات احد الا محرما ولان وجوب الاحرام لاظهار شرف هذه البقعة فيستوي فيه من مر بها ومن لا يريدها وهذا لان الله سبحانه وتعالى جعل الكعبة معظمة وجعل المسجد الحرام فناء لها وجعل الحرم فناء المسجد الحرام فناء الكعبة والمواقيت فناء الحرم والشرح ورد ببيان كيفية تعظيم الله تعالى كرم شخصا نقلا فاجرا تصور ذلك بصورة العبد المسخوط عليه منعوفا على سيده مستدعيا آثار رحمته فجعل تعظيمه بحسب ما يليق بحاله اذا قصد حضرته فكذا هاهنا اذا قصد حضرة مكة اقتضى ان يتجرد عن لباس المعتادين ويتزين بلباس المتذللين ويتشبه بالمحرمين ليكون كما هو بين يدي الله تعالى كذلك بين يدي بيته ولان الاحرام لا يتم الا بالنية والتلبية وهما لا يوجدان في الحيض فجعل الاغتسال او التوضأ والغسل افضل لانه عليه السلام اختاره على الوضوء وليس توبين جديدين او غسيلين اذ الجديد ابعد من النجاسات والغسيل اطيب ريحا وابعث على النظافة والتجرد عن المخيط ان يكون ازاره ورداؤه من القطن او الكتان او الازار من الكتان والرداء من القطن وكلاهما غير مخيطين ويستحب ان يكونا ابيضين لقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ولان البياض اظهر على ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير للامام المحبوبي وعن محمد رحمه الله انه يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده لان الطيب حكمه الابتداء لما روي عن النبي عليه السلام انه رأى اعرابيا عليه خلوق فقال اغسل عنك هذا الخلوق ولما روي عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه والمراد التطيب بطيب يبقى عينه بعد الاحرام لما قلنا وروى ومصعب الطيب ما عارف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احرامه يعلق دهن طيب من عينه بعد الاحرام ولا يمنع عنه التطيب الباقي كما لو لبس ما لا يمنع لابتدائه ولا يمنع الاحرام من الثقل وهو كالنوم والقعود على الصوم ليدفع به اذى الجوع فجعل الاحرام يمنع ما يوجد بعده لا ما قبله وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاحرام لا يمنع عنا الا الطيب خذ من شاربك واحفه واقلم اظفارك وانتف ابطك واحلق عانتك فقد تم احرامك وهذا لان الاحرام لا يمنع ما ليس بمحظور ولا ما هو من دواعي الجماع ولا ما هو من دواعي الحج فجعل الاحرام لا يمنع ما ليس بمحظور ولا ما هو من دواعي الجماع ولا ما هو من دواعي الحج فجعل الاحرام لا يمنع ما ليس بمحظور ولا ما هو من دواعي الجماع ولا ما هو من دواعي الحج

الاحرام لان الثوب حيان عنه فلا يحل ما بعده ثم ذكر عقيب صلوة الكلام في التلبية في فصول احدها استحباب التلبية فقبل انها مشتقة من ابد الرجل اذا اقام بالمكان فمعنى قول لبيك انا مقيم بها طاعتك اقامة بعد اقامة من ابد بالمكان اذا لزمه والتكثير والتكرار عند ما ان ملبيا دبر صلوة وكان ابن عمر رضي الله عنه يلبي حين ينهض راحلته وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف اختلف الناس ما وقف بهيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل حين استوت به راحلته فنهم من يقول لبى دبر صلوة فسمع ذلك قوم فنقلوا وكان القوم يأتون أرسالا فلما صلى الظهر استوت به راحلته فنهم من يقول لبى عند ركوبه فسمع ذلك قوم فنقلوا وقد لبيت فنقلوا وذلك ثم لبى حين علا البيداء فسمعه قوم آخرون فظنوا انها اول تلبيته فنقلوا وذلك ايام الله ما وجهها الا ما فعلناه والحاصل ان الاختلاف لاختلاف ان التلبية جواب للاعلام وانما الخلاف في اداء كل واحد منهم كما كان فاخبر كل بما سمع وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان علم ان سنة ابنى دار اداء ذلك على ما ذكرنا والاصل فيه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام لما فرغ من بنا البيت دعا بالطعام فاكل منه ثم قام فصعد الى الصفا فلما اشرف على البيت قائما حمد الله تعالى واثنى عليه وكبره وهلله ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم قعد على الصفا قعدة حتى رأى الناس قد اطمأنوا ثم قام على المروة فقال ما قال على الصفا ثم قعد قعدة حتى رأى الناس قد اطمأنوا ثم قام على الصفا فقال ما قال على المروة ثم قعد قعدة حتى رأى الناس قد اطمأنوا ثم قام على المروة فقال ما قال على الصفا

وكره الطاؤس بغير حضرة نهى ليس من الزهد نضى روى ان ابن عباس انشد ما الحرام وهى مشبش جاهيا
خبيث لبسا فقبل له اتوقف وانت محرم فقال انما الوقف لحضرة النساء والصوف الغاسى وهى ما حال الاحرام
ان حاله الاحرام شبه كمال الموت والمعصية حاله الموت افيه كتب الحرير ٤ الحلق والتقصير فى قوله تعالى
والجدال المراء مع الرفث ٥ الجماع والمفاخرة والمكارمة او مفاعلة المشركين سقدم وقت الحج وتاخيره وهو النسى
وكان منهم بعد الاسلام وكانوا ٤ الحاقه بقدصون الاشهر مرة ويؤخرونها اخرى روى عن مجاهد انه قال قد استقر
فى الحجة فلا جدال فيه وذلك ان مشركى كانوا يحجون عامين ٤ فى القعدة وعامين ٤ فى الحجة فلما كان
رسول الله عليه وسلم حجة ابا بكر الحج عام فى ذى الحجة فقال عليه السلام الا ان الزمان قد استدار كهيئة
يوم خلق السموات والارض يعنى رجع الحج الى فى الحجة كما كان وجد الحج فى ذى الحجة ٤ اذا ٤ تغير الفقه ٤ النسى
ولا يمثل صيد القوله ٤ لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الصيد المصيد حتى ٤ باعتبار ما قبله وهو ما يتوحش
او جناحه وحرم محرمون جمع حرام كرد جمع رد ولا يشير اليه ولا يدل عليه الاشارة تقتضى الحضور والدلالة تقتضى
الغيبة لهذا قيل اما قيد ذاته اخبار وصف ٤ موصلان ٤ اعمام محرمون فقال ليس عليه الا صيام هذا الوقوف
والله اعلم فقالوا الاقتال اذا دخلوا على حل لتناول بعدم الاشارة والدلالة فقيل انهما لو وجدا لحرم والاقتال
غير مفيد لانه يكون تعليلا بما ليس بعلة ولانه على حل لتناول بعدم الاشارة والدلالة عند السؤال عن الاباحة
اما لا بالصيد معها اذ لو كانت عالمة لما صار له البيان حاصلا وقت الحاجة اليه فان قيل كيف يجمع هذا
الاستدلال والصيد لا يحرم بالاشارة المحرم ودلالته قلنا فيه روايتان ٤ لان المحرم على المحرم التعرض بالوحشى
الاضى عنه وذا يحصل بالاشارة والدلالة احرام الرجل ٤ راسه اى تراحرامه واحرام المرأة فى وجهها ان احرامها
ولنا قوله عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة محرما طيبا قاله فى محرم توفى فان قيل كيف
صحا جاهذا الحديث ٤ ذهبنا غاضلا فوكم هذا الحديث محرم موت ٤ احرامه حتى يصح ما مضى من الحال من تغطية
راسه ووجهه ما لكفن عندما بما روى ان النبى عليه السلام سئل عن محرم مات فقال خمروا راسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود فانها
فى الحديث دليل على ان للاحرام تاثيرا ما ٤ ترك تغطية الراس والوجه فانه علل لترك التغطية ما سمعت طيبا ان احراما
تاويل حديث الاعرابى ان النبى عليه السلم عرف بطريق الوحى خصوصيته بقاء احرامه بعد موته وقد كان رسول الله
عليه السلام يعلم بعض اصحابه اشياء وفائدة ٤ روى الفرق ٤ تغطية الراس اى الفرق بين الرجل والمرأة انها
انما تغطية الراس لان اثر احرامها ٤ وجهها لانه راسها ولا كذلك الرجل فان اثر احرامه فى راسه ولا على راسه ولا
شعر بدنه نقوله عليه السلام ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فما وجب الحلق فيما حكمه حكم ما فى شعر الرأس
من حيث الجناية وهو الفدية من حيث الدلالة الا ترى ان من حلق شعر الراس يلزمه الاوقاف واحد فاحد ٤ شعر البدن
وفيما دون الثلث من الوجه والشفة وهو رجل نتف ٤ مقدار شفة لا بد منه ولم يستبعد من ان يحلق
التثنى ازالة بعض الشارب والاظفار وتقليم الابط والاستحداد والوسخ صيانة الصوف وقد طيب الابط
وهو القانون الورس حمرة فى شبه بحبق الزعفران وهو مجلوب من اليمن وقال انه ينبت من اشجار
كلمة الشفة مبتدأ وخبره الشفة بكسر العين البعيد العهد بالدهن والمشط وفقها المعذور والقمل
بكسر القاف تعب من القمل بفتحها ومعناه يتركك التطيب حتى يصدر منه رائحة كريهة واحرامه فقط غير منقطع
وهذا الحديث اذا رجحت التاء فلحرض تعلق ان لا رابح لهن الا ان يكون على الا يقتل
لا سارد صبه وعن محمد ان لا يعدى اثر الصبغ الى غيره لو لا يقوم منه رائحة الطيب الهيان
معلل من حيث الاداء والدم لا يجب جبرا ذا سال وسخى ٤ لا يجب ما فيه وقولهم معنى جعل الشى ٤ الهيئة
تدهم اطلاق اللون كقولهم رجل من البرلاء ولهذا ليس ٤ معنى لبس المخيط فاستوت فيه الاشياء ان
كانت فيه منفعة او نفقة جمع وبكره شد الازار والرداء بحبل او غيره لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رأى

وكره الطاؤس بغير حضرة نهى ليس من الزهد نضى روى ان ابن عباس انشد ما الحرام وهى مشبش جاهيا
خبيث لبسا فقبل له اتوقف وانت محرم فقال انما الوقف لحضرة النساء والصوف الغاسى وهى ما حال الاحرام
ان حاله الاحرام شبه كمال الموت والمعصية حاله الموت افيه كتب الحرير ٤ الحلق والتقصير فى قوله تعالى
والجدال المراء مع الرفقاء ٥ الخدم والمكارمة او مفاعلة المشركين سقدم وقت الحج وتاخيره وهو النسى
وكان منهم بعد الاسلام وكانوا ٤ الحاقه بقدصون الاشهر مرة ويؤخرونها اخرى روى عن مجاهد انه قال قد استقر
فى الحجة فلا جدال فيه وذلك ان مشركى كانوا يحجون عامين ٤ فى القعدة وعامين ٤ فى الحجة فلما كان
رسول الله عليه وسلم حجة ابا بكر الحج عام فى ذى الحجة فقال عليه السلام الا ان الزمان قد استدار كهيئة
يوم خلق السموات والارض يعنى رجع الحج الى فى الحجة كما كان وجد الحج ٤ اذا ٤ تغير الفقه ٤ النسى
ولا يمثل صيد القوله ٤ لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الصيد المصيد حتى ٤ باعتبار ما قبله وهو ما يتوحش
او جناحه وحرم محرمون جمع حرام كرد جمع رد ولا يشير اليه ولا يدل عليه الاشارة تقتضى الحضور والدلالة تقتضى
الغيبة لهذا قيل اما قيد ذاته اخبار وصف ٤ موصلان ٤ اعمام محرمون فقال ليس عليه الا صيام هذا الوقوف
والله اعلم فقالوا الاقتال اذا دخلوا على حل لتناول بعدم الاشارة والدلالة فقيل انهما لو وجدا لحرم والاقتال
غير مفيد لانه يكون تعليلا بما ليس بعلة ولانه على حل لتناول بعدم الاشارة والدلالة عند السؤال عن الاباحة
اما لا بالصيد معها اذ لو كانت عالمة لما صار له البيان حاصلا وقت الحاجة اليه فان قيل كيف يجمع هذا
الاستدلال والصيد لا يحرم بالاشارة المحرم ودلالته قلنا فيه روايتان ٤ لان المحرم على المحرم التعرض بالوحشى
الاضى عنه وذا يحصل بالاشارة والدلالة احرام الرجل ٤ راسه اى تراحرامه واحرام المرأة فى وجهها ان احرامها
ولنا قوله عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة محرما طيبا قاله فى محرم توفى فان قيل كيف
صحا جاهذا الحديث ٤ ذهبنا غاضلا فوكم هذا الحديث محرم موت ٤ احرامه حتى يصح ما مضى من الحال من تغطية
راسه ووجهه ما لكفن عندما بما روى ان النبى عليه السلم سئل عن محرم مات فقال خمروا راسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود فانها
فى الحديث دليل على ان للاحرام تاثيرا ما ٤ ترك تغطية الراس والوجه فانه علل لترك التغطية ما سمعت طيبا ان احراما
تاويل حديث الاعرابى ان النبى عليه السلام عرف بطريق الوحى خصوصيته بقاء احرامه بعد موته وقد كان رسول الله
عليه السلام يعلم بعض اصحابه اشياء وفائدة ٤ روى الفرق ٤ تغطية الراس اى الفرق بين الرجل والمرأة انها
انما تغطية الراس لان اثر احرامها ٤ وجهها لانه راسها ولا كذلك الرجل فان اثر احرامه فى راسه ولا على راسه ولا
شعر بدنه نقوله عليه السلام ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فما وجب الحلق فيما حكمه حكم ما فى شعر الرأس
من حيث الجناية وهو الفدية من حيث الدلالة الا ترى ان من حلق شعر الراس يلزمه الاوقاف واحد فاحد ٤ شعر البدن وفيما دون الثلث
وفيما دون الثلث من الوجه والشفة وهو رجل نتف ٤ مقدار شفة لا بد منه ولم يستبعد من ان يحلق
التثنى ازالة بعض الشارب والاظفار وتقليم الابط والاستحداد والوسخ صيانة الصوف وقد طيب الابط
وهو القانون الورس حمرة فى شبه بحبق الزعفران وهو مجلوب من اليمن وقال انه ينبت من اشجار
كلمة الشفة مبتدأ وخبره الشفة بكسر العين البعيد العهد بالدهن والمشط وفقها المعذور والقمل
بكسر القاف تعب من القمل بفتحها ومعناه يتركك التطيب حتى يصدر منه رائحة كريهة واحرامه فقط غير منقطع
وهذا الحديث اذا رجحت التاء فلحرض تعلق ان لا رابح لهن الا ان يكون على الا يقتل
لا سارد صبه وعن محمد ان لا يعدى اثر الصبغ الى غيره لو لا يقوم منه رائحة الطيب الهيان
معلل من حيث الاداء والدم لا يجب جبرا ذا سال وسخى ٤ لا يجب ما فيه وقولهم معنى جعل الشى ٤ الهيئة
تدهم اطلاق اللون كقولهم رجل من البرلاء ولهذا ليس ٤ معنى لبس المخيط فاستوت فيه الاشياء ان
كانت فيه منفعة او نفقة جمع وبكره شد الازار والرداء بحبل او غيره لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رأى

ولا بأس بغرز ابره هميانا فقات الفتق وكل الجلد وبك وكذلك بكره له ان يخرز ردائه بخيط ولو فعل لا شئ عليه ان
يقطع وعلى الاستحسان ليس المخيط وزه بوجه وكل ولا اشكل هذا اعصب العصاء على راسه فانى وكره وكره ولو
فعل لا دم عليه فعليه صدقة فما لم يوجد الاستمتاع بليس المخيط هنا لقالان وصار العذر هنا كالاختيار
تغطية بعض الراس كالعصابة ٤ هو ممنوع عن تغطية الراس الا ان يعطى ٤ حر كبير رأس فيكفيه العذر
بعذر تام حنابة كذا ٤ المبسوط وعلى هذا توجل المحرم شيئا على راسه فان كان من جنس ما ينفض به الراس من
كالطست واللجام ونحوها فلا شئ عليه وان كان من جنس ما يغطى به الراس من الثياب فعليه الجزاء لان ما ينفض به
الراس يكون موضوعا لا لاستعمال الابدان ان الاصبع لو فعل ذلك لا يصير ضامنا كذا ٤ المبسوط ـ كان على
ثرقا روى الاغفى عن حنفه كانوا يستحبون التلبيه عند ٤ ادبار الصلوة واذا استعطف الرجل الحطة
واذا صعد ثرقا واذا اهبط وادبا واذا لقى بعضهم بعضا والاسحار ويرفع صوته بالتلبيه المستحب عندنا
الدعاء والاذكار لحجه الا فيما يتعلق باعلاء مقصود كالاذان والخطبه وجمعها والتلبيه ايضا للشروع فيها
من اعلام الدين فلهذا كان المستحب رفع الصوت كذا ٤ المبسوط افضل الحج اى افضل اعمال الحج ٤ واذا
بين البيت كبرة هذا لا يتوهم ان المعجم المنصوص بالعيان والمعنى فيه ان العظمة والكبرياء لله وحده
مقصوده بعظم الله هم ٤ وسط بعظم بيته ومعنى التهليل الاشارة الى قطع شركه بغيره بالوحدة وكمال العظمة و
الجلال واستلم ان استطاع استلم الحجر بيده او بالقبا او مسحه بالكف من السنة تقبيل الحجر
وكره الاستلام وهى الحجر كذا ٤ المغرب عن عمر رضى الله عنه انه استلم الحجر وقال والله انى لاقبلك وانى
ان النبى عليه السلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وبكى طويلا ثم نظر فاذا هو بعمر فقال يا عمر هنا تسكب
العبرات وان عمر رضى الله عنه خالفه بما انى الحجر الاحوه وقف فقال اما انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع و
ولولا انى رأيت رسول الله عليه السلم استلمك ما استلمتك فبلغ مقالته علياً رضى الله عنه فقال ان الحجر ينفع
واستفهم ما حبس رسول الله فقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الله تعالى لما اخذ الذرية من ظهر آدم و
قررهم بقوله الست بربكم قالوا بلى اودع اقرارهم الحجر فهو يشهد العهد لذلك الاقرار والحجر يشهد له
يوم القيامة وما رواه صاحب البزدوى فضر رجوا ان الرب ٤ هم الجبيد ثم كتب ميثاقهم ٤ رق فقال له افتح فاك
فالقمه ذلك الرق فقال شهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيم واستلام الحجر للطواف منزلة التكبير للصلوة يبدأ به
عوانا المعروف الخرف الذى يجمع ويقطع منه الثمار حتى عما النخل باب الجبن بالتحريك الاعوج جمع
والجبن كالصولجان وهو عود معوج الراس واستلام الاركان تحيته اراد بالاركان الحجر الاسود والركن اليمانى
وجهه باعتبار تكرار الاشواط وانما قلنا انه ذكره الكتاب بعد هذا فانه استلم غيرها ثم اخذ عن عينه الى
يمين نفسه وهو بين الطائف يجعل الطواف من وراء الحطيم وهو امام لموضع بينه ومن البيت فرجة وتسمية الحطيم
لما هو محطوم من البيت ٤ مكسور منه فعيل بمعنى مفعول وقيل بمعنى فاعل اى حاطم كما يعلم بمعنى العالم وبيانه
جاء الحديث من دعاء على ظاهره فيه حطيم الله لغة عليه وحديث عائشة رضى الله عنها وهو ما روى ان عائشة رضى
نذرت ان فتح الله مكة على رسوله ان تصلى ٤ البيت ركعتين فقدمت ٤ البيت وقالوا انما سمى حطيما البيت
فى الجاهلية والاسلام فان من تعلقها ان لا يفتح ابواب البيان فاخذ رسول الله عليه السلام بيدها وادخلها الحطيم
فصلى هنا فان الحطيم من البيت الا ان قومكم قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت فلولا ان قومك
حديث لعهد بالكفر وهدمت ما اسكنه وانزلت بابه الى الحطيم وادخلت الحطيم بالبيت والعهد بالكفر
قريبا وبابا غربيا ولبنى عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يفعل لذلك احد من الخلفاء الاشد ٤
رضى الله عنهم عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث ففعل ذلك وظن قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل
واوصل الحطيم ٤ البيت فلما قتلوه الحجاج ٤ بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فتحقق به الكعبة والله

باب القران

الجامع الصغير لقاضي خان ؛ والصحيح من الرواية كما هو في جزء ابن شقلا الرواية التي ذكرناها

فلنا التخصيص بالحكم بالعطف لا بدل على خلاف الجنسية وكذلك التخصيص بأم خاص لا يمنع الأمر الخ

العام كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكائيل فوله واذا اضطر فان

صنافهم ومثل وضئ نوع كذا ذكر الامام المحبوبي ؛

الحج المعهود انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع فالمفرد بالحج هو ان يحرم بالحج لا غير ويأتي

الحج والركن فيه شيآن الوقوف بعرفة وطواف الزيارة والمفرد بالعمرة ان يحرم بالعمرة لا غير في الاشهر

؛ اشهر الحج او قبلها واضافها اربعة فاشبان منها ركنها وهما الطواف والسعي والاصل شرطها هو الاحرام

فالاحرام شرط ادائها والحلق شرط التحلل منها ومحظوراتها محظورات الحج ووقتها السنة كلها الا انه اباح

فيها يوم عرفة ويوم النحر وبعض ايام التشريق والقارن من جمع بين العمرة والحج في الاحرام وكذلك

فلم يطف لها اقل من اربعة اشواط ثم احرم كان قارنا ولو احرم بالحج فلم يطف اصلا او طاف

؛ من بأي بالعمرة ؛ اشهر الحج او اكثر طوافها ؛ اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويأتي من عامه ذلك في وقت الحج

القران افضل من التمتع والافراد والمراد بالافراد ههنا افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة

؛ فاسد لان النافي لا يرجح طرفه وان ؛ الافراد زيادة الاحرام والسفر والحلق الذي ذكرتم

والقران ؛ القران معنى الوصل والتابع ؛ العبادة وهو افضل من افراد كل واحد منهما كما في التمتع بين الصوم

وكذا روي عن محمد ؛ انه قال صحة كوفة وعزة كوفة افضل عندي من القران وهذا نظر قول ابي حنيفة ؛ ان اربعا

اشتين بردة ان اربع ركعات صلاتهن اولى من اربع صلاتين ؛ والاحناف ان اداء اربع اولى من الاقتصار

والمقصد ما ذكرنا ؛ وهو قول علي القران رخصة ان رخصة من الله تعالى وتوسعة منه كما قال الشافعي

وانما سميت رخصة مع ان القران عزيمة لان اشهر الحج كان في قبل الاسلام فادخلها الله تعالى ؛ اشار الى ان

عن الغربا ، فكان اخبارها ؛ سواء واحد رخصة من الله تعالى ؛ والتلبية غير محصورة الى آخره جواب عن قول الشافعي

والقران ذكره القرآن صراحة عن قول مالك على ما روينا من قبل ؛ اي ؛ في فصل المواقيت اعتبارا بالمتعة

اذا نوى بقلبه ماهية الحاج وكبر اجزاه ؛ والقران ؛ معنى المتعة من حيث اداء توفق بادآء النسكين ما

ولان جنس القران على التداخل لانه لو لم يتداخل لما صح القران منها كما لا يصح القران بين طاهرين وحائضين

لانه لا يتصور اداء عبادتين من جنس واحد ؛ وقع احد لان ما دونها متفقة واحد ولا يصح لعابدين

الا ان الاحرام على اصله من اركان الحج والركن من عبادة لا تتصور ادآؤها ؛ حالة واحدة هكذا لان الاحرام

حجة الشرع ؛ على ان احدهما مراد ؛ الآخر لما طاف ضبي بن معبد هو المعلى اسلم ؛ فتح رأسه وهو حاج

فنزل اخرا ؛ نصرانيا فاسلمت فوجدت الحج والعمرة واجبين على فاحرمت بهما وطفت طوافين وسعيت سعيين

خراش الصحابي ؛ فيهم زيد بن حرجان وسلمان بن ربيعة فقال احدهما لصاحبه هو احمر عن بعض فلقيت

خطاب واحسنه ذلك فقال ما قالا ليس شيء اخرت لسنة بنيك كذا في المبسوط ولانه لا اذا احرم بالحج

كما بعد تين لانهما احدهما على الاخرى وكما كان لانهما بعضها عن بعض كالسجدات ؛ الصلوة والركوع

احترازا عن العقوبات كالحدود والقصاص والكفارات التي فيها شبهة العقوبة فلبثت هذه الاشياء

اي فاكمل القول بالتداخل فيها بخلاف الاركان فانها مقصودة فلا يمكن التداخل فيها كما ؛ اذا كان الصوم

وصفي هارون ، دخلي وغيب الحج ؛ وقت الحج ردا لقول ابي حنيفة ان العمرة ؛ اشهر الحج حتى اجاز

الثبات وحده ؛ المفاوز واقامه المفاوز الله مقامه جائز شائع ؛ اللغة كما قال الخليل صلوا

والسعي حاضرة ؛ الاشتغال بعد آخر لا يوجب الدم فكذا ؛ الاشتغال بالطواف بعض اشواطه

قبل سعي العمرة فانه ؛ اكثر ما فرغ من اشتغاله بأكل او نوم او لزوم بعض طواف العمرة وشيء منها افتتح يوم او

ان اشتغل بطواف النجم كذا في المبسوط ؛ اوتبع بدنه فان فسد بعض الهدي بعيب فذبحها ان علم ان كذا

جاز واراد بالبدنة ههنا البقرة ؛ واراد بالبدنة ههنا البقرة سبعة

اوجبه او بدنه عطف على قوله او بقرة وهو قوله فتبع بدنه اراد به ما هو الاعم منها ؛ فاذا لم يكن له فاذبح عام قابل

يام الحج افرادا يوم عرفة فان صيامها ؛ اشهر الحج بعد الاحرام بالعمرة او الحج جاز ولا يجوز صوم سبعة قبل الحج لانه معلق

شرط الرجوع والمعلق بالشرط معدوم قبله وهذا بخلاف المضاف فانه سبب ؛ المال كما ؛ قوله ثم فعقه من ايام افرادا

الحج ؛ شهود الشهر على ان يكون صيامها صحيحا في حق جواز الاداء وقوله وسبعة اذا رجعتم يحتمل المنع من ان يكون //

صيام المتعة قبل الرجوع من صاحب لو اداه لا يجوز لانه لما تعلق شرط الرجوع قبل وجود الشرط لم يتم

معنى وهناك اضاف الصوم الى الوقت فقبل وجود الوقت بتم السبب فصح ؛ نحو الاطعام ؛ اكل فاذا طلع

اداء الفرد لكن ؛ طلب الواو وقد يجيء للاباحة كما ؛ تزوج جالس الحسن واس سيرين الا ترى انهما اجتمعا

واحد اما ان كان صائما فقد كمل صيامه وقبل كماله ؛ اي ؛ فرضها بدلا من الهدي ؛ ان الصوم بدل

الهدي فان لم يجد حكم الخلف عند فوات الاصل وهنا لم يتحقق فوات الاصل لوجود القدرة على الاصل ؛ هذا الوقت

؛ ضعف يوم النحر فكلف بجزء الخلف فعرف ان خطاب الاصل متوجه عليه ثم ينتقل الى البدل للعجز عنه فلم يجز

ثبت بالنص والنفي والى ورد ؛ التمتع فالقران ؛ معناه لان الهدي اما وجب شكرا لما انعم الله عليه حين

اداء النسكين ؛ سفر واحد وهذا المعنى ؛ القران ؛ انا نقول ؛ غلب على ظنه العجز عن الاصل فقد يحل لانه

فتحقق ؛ اذا قدر على الهدي ؛ حلال صوم الثلاثة ؛ بعدها يوم النحر لزمه الهدي لسقوط حكم الصوم لانه خلف

؛ اذا قدر على الاصل قبل ؛ اداء الخلف بطل حكم الخلف سقط حكمه وان وجد الهدي بعدما حل قبل ان يصوم الحجة ؛ ايام الذبح او بعدها

على ان الاصل التحلل ؛ وجودها الخلف ؛ فوجد الاصل ؛ حصول المقصود ؛ الخلف لا يعتبر حكم الخلف ؛ ان احصر حتى فاته

يخبر ؛ وجد الهدي فصومه تام والهدي عليه لان الذبح ؛ وقت بايام النحر فاذا ؛ فات الوقت ؛ الوصول الى الوطن لانه معلق بالرجوع

الخلف فصار كأنه تحلل ؛ وجد الهدي ؛ وقال الشافعي ؛ يجوز ؛ قبل الرجوع ؛ الوصول الى الوطن لانه معلق بالرجوع

؛ مساجد السبيل مقصور على اصله ؛ ان المعلق ؛ سبب ؛ حال عنده ؛ حار كان الرجوع ؛ وجد على اصله

الابي ان الرجل ؛ اذا قال اذا قدم فلان فانت طالق ؛ ان تصرف ؛ وهو ؛ فعند يجوز التعجيل بالصرف قبل قدوم فلان عندنا

لا يكون ؛ على هذا الاصل والمسلة ؛ نواد ؛ صوم المبسوط وعلى هذا الاصل اضاحي والتكبير بعد الفجر قبل الفجر

عنده ؛ هنا ضحى التطوع فلم يكن فاوجهه قلنا نعم كذلك الا انه فرق بين البدني والمالي ؛ الواجبات كلها

التطوع سنن الوجوب لا وجوب الاداء فوجب الاداء ؛ عند محض الشرط وهو ؛ البدني ؛ استصل الوجوب على وجه

الاداء فانه ؛ وجوب الاداء ؛ ما وجب نفس الوجوب لانه لو اسقض مذهبهم فلا علينا وكان ثمن الابل ؛ كثيرا

منها فانها ؛ ذكره ؛ الفصل الثاني من المبسوط واحتج الشافعي ؛ ان القارن يطوف طوافا واحدا وسعى

سعيا واحد لحديث عائشة رضي الله عنها وعمرة طاف لها وسعى سعيا واحدا هكذا ؛ رواه الشافعي

فاحرمت شافع حاجا فاعتمرت ؛ روى عن عائشة رضي الله عنها ؛ المسلة الاولى ان النبي عليه السلام فرد دائما روى ؛ هذا الحديث

كان قارنا ولنا ان النقل متضافر ان جابر مكة لانه بدل عن واجب ؛ مكة فكذا بدله الا ان النفل علق ؛ الشروع

فيها وتيسر ؛ اذا فرغ ؛ العموم ؛ وطئه ليسر لتوفقه موافق الاقامة فلو لم يجز فيها لعاد عليها بالنقض ؛ بانكار

؛ اداء الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجز الا الدم ؛ دم القران وكذا ؛ اذا عجز عن الاداء اوفات ؛ وجب الجزء

؛ الدم لزمهم الذبح عنه وقال الشافعي ؛ يجوز ؛ لفقراء ؛ والقدرة عند الجزء وعلى هذا الاختلاف ؛ من كان

يوم كان فجر ؛ بالكسر احتراز ؛ القدرة عنده وعندنا لا يجزيه فيتقيد ؛ الذي الى فيتقيد ؛ ما ؛ المشهور

قبل عليه الا لا تصوموا ؛ هذه الايام المعنى لجواز العدم ؛ وقت الحج وهو ؛ ايام

؛ قال الخمر مشهورة ؛ حرمت ؛ فيتقيد ؛ نقض الكتاب ؛ ايام التشريق

لا يام النحر والسنن للذي الوارد بها نص صوم ثم لم يفعله نقص لكن لا افتقر من ان ترك السنن في صوم
وصوم المتعة وجب عليه كما لا فلا فلا وجه في ان نقص كصوم رمضان والكفارة والاولى بعدم لان الهدي اصل
حكمي الى حلف حتوف بنصه على خلاف القياس ورد الصوم ليس مقيدا له صورة ومعنى وقد تقدم ان في
المشروع فصار هذا بدلا لا وجود له حال فتفوت الكل "اصل وهو الدم كالمظاهر للحكم به حصه من الحرم
موصوف لم يجز الا ان يوديه بوصفه وجواز الام على الاصل انما جاز الدم على الاصالة ان كون بدلا في
بدل البدل ولا يصير رأسا بمجرد النوع هو الصحيح احترازا عن رواية الحسن فانه روى عن ابي حنيفة ان
للعمرة بالنوع الى عرفات وظاهر القياس على هذا كما جعل النوع الى التحلل قبل رمي الجمار في
الظهر والله اعلم

فصل في المتمتع

ان المتمتع سوق واقع للعمرة في اشهر
اذا فرغ من العمرة صار مكيا حكما في حق الميقات لانه بتم مكة حلالا ثم يحرم للحج من الحرم الحرام فصار متمتعا
بالعمرة الى الحج والمفرد قسمه واقع للحج فرضه والعمرة سنة والسفر الواقع للفرض اولى من الواقع للسنة
ان يجمع بينهما الا ما صحما والاتمام الصحابة عبارة عن الزوال عما وطنه من عمرتنا فصه الاحرام وهذا الما كول
اذا ساق الهدي في اساق الهدي فلا مه لا يكون صحيحا وذلك للمنع صحة التمتع خلافا فلهذا رده علما باما وذكر
الاحوط وتفسير الاتمام المتابعة ان يرجع الى اهله والا يكون العود الى مكة مستحقا عليه وعن هذا قلنا ان الذي
ظهر مكة واهل المواقيت ومن دونها الى مكة كاهل مكة حلان من شرط التمتع ان لا يلم باهله فيما بين عمرته وحجه
ومن اهل المواقيت ومن دونها فلانهم الحقوا باهل مكة ولهذا جاز لهم دخول مكة بغير احرام فالحقوا بهم هذا الكتاب
وهذا هو تفسير العمرة وليس للعمرة طواف القدوم ولا طواف الصدر واما طواف القدوم فلانها تكمل وصل
يمكن من اداء الطواف الذي هو ركن فلا تشتغل بغيره بخلاف الحج فانه عند القدوم لا يمكن من الطواف
وركن الحج بناء بالطواف المسنون الى ان يجيء وقت الطواف الذي هو ركن واما طواف الصدر فلان
العمرة طواف الصدر ايضا في حق من قدم معتمرا اذا اراد الرجوع الى اهله كما في الحج ولكن تفعل ان معظم
في العمرة الطواف وهو معظم الركن في النسل لا شكر عند الصدر كالوقوف في الحج لان الشيء لا يكون ان يكون
الركن في نفسه وهو بعينه غير ركن لا ذلك الفعل كذا في المبسوط عمرة افتقا كان رسول الله عليه
في مكة فمنعه اهل مكة فرجع صلح ثم وقع الصلح بينه وبينهم فقضى تلك العمرة لان العمرة ذات البيت
فان الزمان يرتفع بصدع البيت ولهذا تقطعه الحائض عند افتتاح الدم اول مناسك الحج ما خلا الوقوف
فان اول مناسك المفرد هو الطواف ثم الحائض تقطع التلبية عند افتتاح الرمي لا حين دخل وقت الرمي كذلك
العمرة تقطعها عند الشروع في الطواف قال فيه هذا الاستدلال لا يلزم عليه لانه لا تقطع التلبية عند
فيه قبل يوم النحر طلب الطواف صنا كالوقوف ثم كما لا تقطع قبل الوقوف فكذلك الا تقطع هنا قبل الا
فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد حذاء باب الحزورة وقف الاحرام وقدم احرام
فيه اظهار الملازمة والبعد عن العباد ولانه اشق على البدن فكان افضل كذا في المبسوط و
الحائض المفرد غير انه لا يطوف طواف التحية لانه لما حاض خارجا هو الكل سواء والاصح انه لا يكره كذا هذا كلام
لانه قد سعى قرنه والمفرد يطوف طواف القدوم فيأتي بالرمل فيه فلا يدخل في طواف الزيارة بخلاف المتمتع
ما في طواف القدوم ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف يوم النحر انه طاف طواف القدوم ما لم
ما حتى وسعى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعد ذلك في طواف التحية اذا لم يرمل لانه لما سعى بعد قدو
الرمل لان الرمل انما شرع في طواف بعده سعي ولا سعي هنا لا ولا حاجة فلا تكرر سعي واحد
ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر الى احرام العمرة ولنا انه اداه بعد انفساد بسببه معذور فكان اداؤه
بعد النصب او جرح اصابعه فحاض قبل الوقوف او الى فوات رمضان قبل ان يتم وكذلك

والساق وما اشبه ذلك كالفخذ دون الرأس والوجه وهذا لان الربع في العضو الذي فيه الشعر
العادة مجتمعة في الاغلب فاقيم ربع العضو مقام العضو كله وانما يجب الدم بحلق كل الشعر الذي
لانه مقصود بالنسك وهو استعمال النوع لازالة التفث فيكمل الجناية بحلق كله وبقاصر حلق بعضه
لانا صرنا اليه هذه المسألة ذكرها الجامع الصغير الترتاشي بحلق موضع المحاجم فعليه دم غدا ما حلق لانه
بالعانة والرفغ والصدر والساق الساعد والابطين او احدهما انما خص قولها الا ما حلق المحرم غذاه
لما وان كان حلقه غير مقصود فاولى ان يجب هنا وانما يحتاج الى بيان قولها لانها كانت في الحجر وقد علمت حدوده
مقصود فاضح الى ان قولها في هذه الاعضاء كم يكون من ربع اللحية هذا باعتبار الاجزاء ما اجزاء الدم فلا
هذا قول محمد في غير الاجزاء واوضحنا هناك بما يعتبر وذلك بالعدد وهو الجامع الصغير الذي
المرضي ولم يذكره الكل حلق الشارب من اصحابنا من قال يلزمه دم وهم من يقول بلزوم القدوف والاصح الاول
يكون الحلوق من ربع اللحية كما ذكر هنا فان في الشارب عضو مقصود بالحلق فان من عادة بعض العالم حلق الشارب
اللحية كذلك الشارب فصار بين الشارب واللحية وفرق الشارب يجب ان تكاملا الجناية بحلق الشارب
يتم الدم وكل الكل عضو واحد حقيقة لاتصال البعض بالبعض فلا يجعل كل اعضاء متفرقة كالرأس من العلوم
رأس وهذا لابد في كل ان كل لا يكون عضوا واحدا الكل ان حلق المحرم رأس محرم اخر باذنه او بغير اذنه
بالاذن فرحه فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم ضمانا بخلاف الملتقط حيث يجب الصدقة والدم وصوم ثلاثة
لان المحلوق انما ملزمه بالمال ضمان مزالة ما كالمغرور من جهة المغرور ان غرر اجنبي
وقوله هذا الرأس فانها واحدة فتردها وعلى هذا لو حلق رأس المحرم رأس محرم اخر باذنه او بغير اذنه
لم يلزم على الآخر الفارغ وان الحالق يلزمه الصدقة ما سدنا الى فما اذا قال للحالق احلقني فحلقه
او كان نائما وبغير امره وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال عند ابي حنيفة الحالق يلزمه الصدقة
لانه لا ارتفاق له فيما فعل كما لو البرغ مخيطا على الانسان بنائه منه غيره فكان ازالة ارتفاقا وليس
ليس بتفث حتى يكون ازالة التفث وان قص اظافر يديه ورجليه فعليه دم وفاقا
عليه لان قص الاظافر من التفث والصحيح ان عند ابي حنيفة رحمه الله يكره ان يقص اظافره
فكذلك قص الاظافر وصرحنا به روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قص الاظافر من التفث
من رفع واحد بسبب وحتى اما التسبب فلان الحالق سبب فقط واما للعين هو حصول الارتفاق من جانب
رفع شعث واحد لان صنائعا على الله اصل حتى ان المحرم اذا قتل صيد المحرم يكفيه قيمة واحدة وان كان
يتحقق الاحرام والحرم هنا اولى لان هذه الجنايات يستند بعضها بسبب واحد فلا توجب الا كفارة واحدة
الرأس الا فرق حتى ان كون في مجالس مختلفة او في مجلس واحد والمعنى انه لو قصها في مجلس واحد لزمه دم
واحدا عندنا في المجالس دليا النطيف وهما قالا ان اتحد النوع لان الاظافر يركب كلها نوع واحد كما في حلق الرأس
وهو اخوذ بالنسبة الى الاعضاء المتميزة عن الآخر كالابط والعانة والرأس فعندنا بالتسبب في المجالس بسبب
عندنا كما في المجلس وبشبه الاختلاف عند اختلافهم كما في الجمرة لان الغالب في كفارات الاحرام معنى العبادة
انها تجب للمعذور كالمكس والنائم والمخطئ والناسي كالعباد ان يحكم فيهم فان من وفق لاظفار جنس واحد
الجنس الواحد لا تتعدد الواجب وان اختلف الاصل كما لو ترك الرمي اصلا لزمه دم واحد وان اختلف
امكنة الرمي وارضته وكذلك في حلق الرأس كله دم وان كان في مجالس وكذلك التطيب على هذا
لو اصاب طيبا انه من حيث لزمه دم على واحد غير منضم فان قتل الصيود من حيث اذا قتل الصيد
وجميع ما تتعدد الواجب تتعدد الصيود والاحجاج عنا وتتعدد كل الفعل ثم انا وجب دم
الرجيات

فصل

وهو من جنس خلقة الناس واما الواحدة فهي كالبحرة منه وهو ليس من جنس خلقة الناس ومنهم من قال
لانسان ان يبتاع ملكا اولم يكن حتى قالوا به يصل حتى ملكه ام غيلان فعطا انسان فطلبه فيه
منزله فالوجه فصل صيد الحلو كما في الحرم وبعدها اذي جزاء الشجرة كمره لقاطع الاشجاع جاهلا
لغيره من محرم ان ينفع به كذا في المحيط ولو نبت حشيش بنفسه في ارض انسان فقطعه فيه
اذا نبت حشيشه في غير الحرم لمالكه صاحب الارض كذا في الحرم فلما لا فصل عن الشجرة الى الحشيش ثم عود الى الشجرة
في غير الحرم مملوك لمالك الارض بين سلما وكل الفرق بين الحشيش والشجرة ان الحشيش ينبت بنفسه في
المكان اولى من غرس كلاف حشيش الحرم فانه ثبت مصونا عن التعرض فكون لمالكه اولى من غيره فاما فصل الشجرة
الى مالكه لم لا يوجب قصورا في انتسابه الى الحرم فلما ان الحريم هو التعرض لنبات الحرم وهذه الاضافة اضيفت
النبات الى غير الحرم ما ثبات فاما اضافة الى غير الحرم ما لمملوكة لانا في كونه نبات الحرم كما يصيد المملوك في الحرم لانا في كونه
الحرم لانه ليس نام وفي قطعه زينة الحرم لانه اذا قطع ما حذيه مكانه اخضر فكان كعدم المبدل فلم يتغير
وكل شيء فعله الغاذي فان يعمل منع ان يتناول كره الاحرام والحرم فان المحرم اذا قتل صيد الحرم اكثر
فلما حرم الاحرام اقوى صرحة الحرم لانه يحرم قتل الصيد في الاحرام والحرم لا يحرم الا قتله ولان الاحرام يحرم
ما لك التطيب وليس المخيط والحجامة والحرم لا يحرم الا الصيد وتوابعه فانه كالحشيش والشجر يستوي الحرم
اقول الاصل ان الاصل ان الشيئين اذا اختلفا في الحكم واحد واحدهما اقوى من الآخر فان الحكم ينتفي في الاقوى
دون كالمدبر مع القن في الدين والجارح مع غير الجارح وليس كذلك الحج والعمرة لان حرمة الحج والعمرة
احدهما الآخر وكذا شيخ الاسلام يدل ان وصف الامن عما القاتل فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة والحاج بعد
فاما بعد الوقوف بعرفة في الحاج يجب دمان وفي سائر المحظورات يجب دم واحد فان احرام العمرة انما يتم
وهذا صفة شرعية اي كون الطيب مستحقا للامر دال الدم صفة شرعية فيبقى الولد كصفة الذكورة
والتدبير فان فصل لسكل فاحدا ولد المضوبة واجب الرد الى مالكها على الغاصب حتى لو هلكت في يده كان عليه
ثم صفة كونها مستحقة الرد على الغاصب صفة شرعية فيها وهي ذكل لم يبق الولد على تلك الصفة لان الولد
غير مضمون فلما انفرد عنها في وجوب احدهما كذكره الامام الزاهد المقاتل وهو انه انما وجب جزاء الولد لان الولد
مأمورا باعادة الام والولد الى المأمن وهو الحرم فاذا لم يفعل وضعت الولد في الضمان كما لو غصب ولد المضوبة انه يلزمه
سقطه باعادته الى يده حتى لو كان مأمورا من صاحبه بقتل ضمانه والمعنى انا اشار اليه فخر الاسلام وهو ان الجزاء
لكونه متوحشا فيصير الجناية عليه بمنزلة لان التوحش في معنى الصيدية بدليل انه في الفرخ الاول ما هو
كان اثبت اليد على الام فقد اثبتها على الولد المحض فيها فيما سوى الفرخ الاول بعلة الضمان ساواه اثباته الكل
المحض لان اثبات اليد على المضوبة يصح على الضمان لان ما لك المرء انما يضمن بالايدي وانما يضمن بقطع اليد
حقوق العباد انما يضمن بتفويت اليد او الولد فارق الاصل بتفويت اليد لانه لا يتصور بتفويت اليد في الفرخ
والله اعلم

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

ثم وقت كل واحد عرق تخصيصه بذات عرق بيان ظاهر حال الكوفي ذكره في شرح الطحاوي فان عاد الى
آخر الميقات الاول الذي جاوزه قبل ان يتصل احرامه بما يعمل سقط عنه الدم عند علمائنا الثلاثة وعند
انها في ميقات آخر سواء روى عن ابي حنيفة انه لو سعى انه لو عاد سقط عنه الدم وعلى هذا الخلاف
الميقات الاول ليعود اليه لا يسقط عنه الدم والافلا يسقط بخلاف الا فاق لان هم قد لزمهم
المتمتع اذا لم يعد حتى احرم بالحج سقط عنه الدم وان عاد قبل ان يحرم بالحج لم يسقط عنه الدم
الناس فيسقط عنه الدم فاما اذا عاد بعد ما احرم بالحج لا يسقط عنه الدم لانه قد استقر عليه الدم بالوقوف فلا

فصل

ان اول الطاعة قد انقضى فلا يمكن اداؤها لان الاحرام وسيلة والمقصود هو اداء الافعال فالمشروع هو اداء
الوسيلة فلا يسقط عنه الدم بعد ذلك النقصان الذي تمكن في الوسيلة فلا يسقط عنه الدم ولانه اما ان سقط عنه
بمضي الاحرام من الميقات بعد ما اعتبار ذلك بطواف الطواف الذي وجد منه ولا سبيل الى ذلك
فلا يمكن اعتباره بعد بابعد ذلك فان دخل انسان الحاج فلان يدخل مكة بغير احرام راغبا
وجهه ان تلقي الآفاقي الانسان خمسة عشر يوما كان له ان يدخل مكة وان تلقي الآفاقي انسانا دون خمسة عشر يوما
ليس له ان يدخل مكة الا باحرام كذا في المبسوط ومن دخل مكة بغير احرام ثم عاد من عامه ذلك الآفاقي اذا دخل مكة بغير احرام
وان صبيا دخل مكة لا لحاجة او عمرة عند ما خلافا لمالك في الاول ما عمرة ثم حج من عامه ذلك حجة الاسلام او حجة او عمرة
ذر ما سقط عنه ما لزمه بسبب دخوله مكة بغير احرام خلافا لزفر في الثاني والطحاوي الآفاقي اذا جاوز الميقات قاصدا
مكة بغير احرام مرارا فانه يجب لكل مرة اما حجة او عمرة ثم لو خرج من عامه ذلك الى ميقات قاصدا حجة الاسلام او غيرها فانه
سقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل المجاوزة
صار دينا فلا يسقط الا بتعيين النية بخلاف ما اذا تخللت السنة فان فصل لو عاد الى ميقات قاصدا حجة الاسلام او غيرها فانه
لا يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة لان الواجب قبل المجاوزة صار دينا فلا يسقط الا بتعيين النية
بالعمرة الخ وذكر في الجامع بدون وهو الابتداء لو احرم بعمرة ثم افسدها ومضى في افسادها حتى فاتته الحج
وكان عليه ما يلزم من افعال العمرة وهو الاقامة بعرفة الى ان يطوف لاكثر طواف العمرة ثم يسعى ثم يحلق او يقصر
ثم يطوف لطواف الزيارة ثم يسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف العمرة ثم يحلق او يقصر ثم يطوف لطواف الصدر

كتاب الحج

الفوات

الجمع

باب الولي والكفاءة

وقال محمد ص ما لم يسكت بعد العقد فسكت فهو رضا فاذا بلغها العقد فسكتت لا يكون رضا لانه يثبت
العقد بالنص وهذا ليس بمعناه لان السكوت عند الاستيمار لا يكون ملزما وحين بلغها العقد يكون ملزما فافترقا
لانه انما جعل رضا هناك بحكم الحياء وهو موجود هنا وانه نظير عزل الوكيل وحجر المأذون واحبار المولى
واحبار الشفيع وقوع العلم عند الزفاف والمفارقة ووجوب الزكاة على المسلم الذي هاجر الثيب ثا
من باب المفاعلة فيقتضي وجود الفعل من الطرفين وقد وجد النطق من الولي فينبغي ان يوجد منها والا يلزم
رواية اصل الثيبوبة عنها لسانها فدل على ان النطق شرط والاصل هي الوثوب على فوق والنظر في
فان زالت بكارتها بوثبة الى قوله في حكم الانكار رد فيه خلاف الشافعي رح هو يقول ان البكر اسم لامرأة عذرتها قائمة
من زالت بكارتها وهذه زالت عذرتها فيكون ثيبا فان قيل لو اشترى امة بشرط انها بكر فوجدها ثيبا ورضيها
الصفة فلها ان ترد لانها لا يكون لها ولاية الرد اذا اقر المشتري ان عذرتها زالت بالوثبة ولانها بكر كذلك
المعنى بين الناس انهم يريدون باشتراط البكارة في المشتري صفة العذرة والحكم هنا يتعلق بالحياء وصفة الحياء
حتى قالوا بان الثيب مشتق من ثاب اذا رجع وصف المثوبة لانها جزاء يعود اليه والمثابة لانها مرجع الناس
لانه عود الى الاعلام بعد الاعلام ولو زالت بزنا فكذلك عندنا خلافا لها بعلة الحياء فان قيل اذا ثبت
في عرف النقل وهو قوله عليه الثيب تشاور وانها ثبت صفة ولهذا لو اوصى لثيب من فلان يدخل الزانية
قوله عليه الثيب تشاور دليل على ان علة الحياء منصوص عليها فان عائشة رضه قالت ان البكر تستحي فقال عليه
صفتها والكلام اذا خرج في جواب قصص اعادة عامة السؤال فصار كأنه قال عليه السلام اذنها صماتها لانها تستحي والحياء
قائم لانها تثيب مرة بالزنا لسقوط الشيوخ والاكراه فلا يزول حياؤها بل يزداد لان زنا الاستيطاع دليل رغبتها
تقصى من ذلك علة الحياء قوله عليه الثيب تشاور وضحك منه الامة والمجنونة والعلم بالعلة المنصوص الى العلم
من العلل ذلك المعنى المخصوص فان قيل الحياء الذي هو كرم الطبيعة وهو موجود وهذا حياء من ظهور الفاحشة
حتى المنصوص عليه فلما هذا الحياء المحمود لانها استدعى نفسها وقد مرت بذلك قال عليه السلام من اصاب من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله والحياء من ظهور المعصية من كرم الطبيعة وحسن العقيدة ايضا ولما سقط نظرها وهو
كان نظرها دليل رغبتها والرجال على احسن الوجوه فلان سقط نظرها موضع يكون نظرها دليل رغبتها فهو
على اقبح الوجوه اولى بخلاف ما اذا وطئت شبهة او نكاح فاسد لان الشرع اظهر ذلك الفعل عليها حين لزمها
العدة والطهر واثبت النسب وهذا الشرع ما اظهر عليها ادلى على مباشر الاحكام وامرها بالستر على نفسها
فان اخرجت واقيم الحد ان لا تكفي بسكوتها وكذا اذا اختار الزنا عادة لها ولم يكن بكرا بها وهذا في الفصل
لانها بكر شرعا الا ترى انها تدخل تحت قوله عليه السلام البكر تستأذن وتسكت علامة ولكن هذا ضعيف فان هذا
موضوع في الموطوءة شبهة ونكاح فاسد ولا تكفي بسكوتها فدل ان المعتبر فيها صفة الحياء وكانت بكرا
وهذا لما عرف ان الاخرس اذا اخلت عن البينة تعتبر فيها المعنى دون الصورة في حق هذه الشهادة
الصورة لان الشهود لا يعرفون الا الظاهر وهو حق للعين تعتبر المعنى لانها جزاء يعود اليه والمثابة لانها مرجع الناس
مدعيه صون مسكوت عنه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة مدعي صون منكر معنى ثم هي الوديعة القول قول
المودع اذا ادعى رد الوديعة فكذا هذا القول قولها اذا ادعى رد النكاح اذ الحق للعين لا للصداق ما
وهذا بخلاف ما اذا اختار لان لزوم المهر قد تحقق بمعنى المدة قبل اظهار الرد وبعد لزوم المهر لا يمكنه الرد
اقام البينة على سكوتها ثبت النكاح قال هذا فصل هذه تهمة فاسد في حق النفي لان السكوت عن
النكاح وان شهادة على النفي غير مقبولة فلما الشهادة على النفي مقبولة فيما اذا كان على الشاهد فعل
الزوج ان تكلم قول القاضي فيما اذا ادعت الاذن فقال عزيمة ثم ادعت الاذن فانه لا يقبل
النكاح واقامت على ذلك بينة حيث عند ابي حنيفة رح انها لو كان قال لا سمعت البينة
او تقف على السكوت الذي هو قول الشافعي وهو قول الشافعي فيلزم منه عدم الكلام فكان السكوت

وهي البينة وذكر الامام الترجماني ان اقامة البينة فيما اذا لم تثبت الرد وهو ثبت عندها وهو
الصغيرة الصغيرة اذا زوجها الولي وقال ابن شبرمة وابو بكر الاصم انه لا يزوج الصغيرة الصغيرة احتجا
وهذا الثيب الصغيرة ايضا وبالقياس الثابت في هذه اجبار الثيب الصغيرة للاب والجد ايضا
في فروع المال لانه متكرر فلا يمكن تداركه الخلاصي متداول الابدي بان باع الولي من مال شابة ثاجر المشتري
من فروع اصحاب الشروح وقد معذور الطفولي في هذه الولي لفضيلته اهل زمانه او لموته او لنسيانه فلا يمكن تداركه
الواقع في صور النفقة ولا يمكن ان يثبت ولاية التصرف في المال لغير الاب والجد الا ملزمة ولا يثبت ولاية الا لزاما
قصور الولاية فسلبنا عنه الولاية اصلا اما الكفاية فانه يقع فرقة ولا ينكر ولو وقع فضل يكف نزاركه بالاعتراض
بعد البلوغ وجه قوله الباء النافية الى الثيب الصغيرة فاوردنا الحكم عليها الى على الثابة ثم الزنا
يؤخذ منها فيما تقدم وهو قوله ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي من غير فصل الى من البكر والثيب
واما ان قراءة الاب ما قضه ولا يخص الاب لانه اقرب الاولياء بعد الاب والجد فاذا ثبت الحكم فيه ثبت فيما
هو دونه بالطريق الاولى واطلاق الجواب في غير الاب والجد وهو قوله وان زوجهما غير الاب والجد فاجازا
فيها الخيار اذا بلغ وهو الصحيح احترازا عما روي عن ابي حنيفة رح انه لا خيار لهما اصلا لانه اثبت الخيار
اذا زوج القاضي اليتيم واليتيمة ووجهه ان القاضي ولايته تامة تثبت المال والنفس جميعا فيكون ولايته
اقوى من ولاية الاب وجه ظاهر الرواية ان ولاية القاضي متاخرة عن ولاية الاب والعم فاذا ثبت لهما الخيار
اذا زوجهما الاب والعم فمن زوجهما القاضي اولى وكذلك الام اذا زوجت الصغير والصغيرة جاز عندنا
وباب الخيار لهما اذا ادركا عند رواياتنا واصح الروايتين لا يثبت لان شفقتها وافرة كشفقة الاب او اكثر
الا ترى انه يثبت لها الخيار لان لها قصور الراي مع وفور الشفقة وهذا لا يثبت ولانها تعال المال وتمام النظر
الراي والشفقة كذا في المبسوط وقصور الراي في الام وتقصان الشفقة في القاضي وشرط في الصغيرة
لان سببه تكمل الخلل لقصور في الراي او الشفقة ولا يوقف على حقيقة اولا يختلف فيه منهم من الى وهو
راي فتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة بخلاف خيار العتق لان سببه منقطع به وهو زيادة ملك
عليها وهذا الخلل لانتفي لان زيادة الملك في العتق مقصودة في الامة دون العبد الا ترى انه كان يملك
فكان لها ان يدفع الزيادة لان ولاية المولى لم تكن ثابتة فهذه الزيادة وصار العقد فيها كالعقد
فكان الاختيار فيها دفعا للحكم عن الثبوت الا ترى لا ينتقل الى القضاء لان الرفع امر مستقل في الاصل
دفع الضرر عن نفسه كالرد بالعيب قبل القبض فانه يتم بالتخصيص بدون الحكم ولانها سفرت لدفع اصل الملك
عن الاحوزة النكاح بلا رضاها فكذا سفرت لدفع الزيادة الا انها لا تملك في الزيادة الا بالرفع فما كان ثابتا وهو ملك
ملك رفعها كان ثابتا ضمنا لدفع الزيادة لا قصدا ولا يقال ان المرأة ان كانت واقفة للزيادة فهي مبطلة لحق نفسها
فما كان ثابتا والزوج يستبقي ملكه الثابت ثم شبت الزيادة ضمنا له فلها ان تفسخ جانبها لان الزوج وان تقصد
بابطال ما كان ثابتا له الا ان اعتبار جانبها اولى لانها تبطل حقا شرعا كما فيها وفيه وهذا كالعفو قبل
على الكمال ولم يرد الملك بالبلوغ وكذا اضفنا الى الفسخ لتوهم ترك النظر من الولي لقصور شفقته وذا في
وهو ان لو كان كما حال العقد لان الولاية معتبرة بالنظر ولهذا استمر الذكر والانثى لان تمكن الفساد
الزاما حتى الآخر كفره رفعا لحكم ثابت فيتوقف على قضاء القاضي كالرد بالعيب بعد
اذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا لان اذا بلغت وهي
التفريق وهو قول الشافعي رح لا يبطل السكوت وعند ابي حنيفة رح الى آخر المجلس حتى يبطل الخيار

العتق وهي ثابتة بإبائه والبداءة عليه بقوله ملكت بضعك فاختاري ثم الفرقة بخيار البلوغ فلا
بخيار العتق فإن فعل الكفاءة لا تحتمل الفسخ فلبالهم بعد التمام واللزوم والفرقة بإباء البلوغ فلا
فمنع لزوم الكفاءة فاحتمل الفسخ وهي العتق إنما تثبت الخيار لرد الزيادة ولا ولاية للولي فيها فسقط اعتبارها
وكيف يكون طلاقا وهو مخصوص بالمرأة ما تملك الولي ولا طلاق لها بخلاف المخيرة لأن الزوج ملكها
للخلاف ولا مهر لها عليه وهي الفرقة بخيار البلوغ إن لم يدخل بها وإن دخل بها وجب المسمى فإن مات أحدهما
ورثه الآخر وكذا إذا مات قبل البلوغ وقبل العتق كما لو تجدد الاعتراض بعدم الكفاءة فإنها تحتاج فيها إلى القضاء

لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فإن هذا يقتضي نفي السبيل من كل وجه لأن النكرة في
النفي تعم لكن السبيل قد تثبت في فروعه نفي السبيل حكما كقبول الشهادة والولاية والقضاء ولغير العصبة
من الأقارب ولاية التزويج عندنا خلافا لمحمد رحمه الله عند عدم العصبات ثم بعد العصبات إن تعدد من هو من قبيل
ثم العصبة هو الذي يدلي بالذكر ثم الأم ثم ذو الأرحام الأقرب فالأقرب فإن الأقرب عندنا حجب الأبعد
الأم ثم ابن الابن ثم ابن البنت ثم ابن الابن ثم ابن ابن البنت ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ
لأبوين ثم ابن الأخ لأب ثم العم لأبوين ثم العم لأب ثم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب ثم عم الأب
لأبوين ثم عم الأب لأب ثم ابن عم الأب لأبوين ثم ابن عم الأب لأب ثم عم الجد لأبوين ثم عم الجد لأب
ثم ابن عم الجد لأبوين ثم ابن عم الجد لأب ثم عم أبي الجد لأبوين ثم عم أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين ثم عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي الجد لأب ثم عم أبي الجد لأبوين ثم عم أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي الجد لأب ثم عم أبي الجد لأبوين ثم عم أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي الجد لأب ثم عم أبي الجد لأبوين ثم عم أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي الجد لأب ثم عم أبي الجد لأبوين ثم عم أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي الجد لأب ثم عم أبي الجد لأبوين ثم عم أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي الجد لأب ثم عم أبي الجد لأبوين ثم عم أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي الجد لأب ثم عم أبي الجد لأبوين ثم عم أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي الجد لأب ثم عم أبي الجد لأبوين ثم عم أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي الجد لأب ثم عم أبي الجد لأبوين ثم عم أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي الجد لأب ثم عم أبي الجد لأبوين ثم عم أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي الجد لأب ثم عم أبي الجد لأبوين ثم عم أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي الجد لأب ثم عم أبي الجد لأبوين ثم عم أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي الجد لأب ثم عم أبي الجد لأبوين ثم عم أبي الجد لأب ثم ابن عم أبي الجد لأبوين
ثم ابن عم أبي

الواحد جاز ان يعتبر لفظ البيع والملك والحكم بانعقاد النكاح راجعا الى الزوجين الا ترى انه لا يسقط شيء من
بخلاف البيع ولو تجرد "انعقد موقوفا على الاجازة بخلاف ما اذا زفه وصل بطلا امرأة لان الحل لم يكن
لهذا العقد تجرد" او فصولا يتوقف لان الفرق بين المأذون وغيره النفاذ لا الانعقاد وصار
والطلاق والاعتاق على مال ان قال ان خالعت امرأتي على كذا فبلغها الخبر فقبلت او قال طلقت امرأتي
كذا فبلغها الخبر فقبلت او قال اعتقت عبدي على كذا فبلغه الخبر فقبل وكذا الخلع واخواتها
والاعتاق على مال لانه يصرف حس لما فيه من تعليق الطلاق والعتاق بالقبول لصحة تعليقهما بالشرط فاذا
وقبلا صح لوجود الشرط ولهذا لا يصح الرجوع عن ذلك فلهذين حكم فبقي ما عداهما على اصله ولا يمكن ان يجعل النكاح كذلك
لانه لا يحتمل التعليق بالشرط ولا يلزم على هذا ما اذا قال لم يحضرها طلقتك مكذا فقامت عن المجلس قبل القبول فانها
ولو كان تعليقا بالشرط لما بطل بقيامها عن المجلس لان من التعليقات ما يبطل بالقيام عن المجلس كقوله ان طالت
فانه يقتضي وجود المشيئة في المجلس حتى يبطل بقيامها عن المجلس في الجامع الصغير الترمذي والواحد فولي طرفي
اذا تم البدل وعن محمد رحمه الله بالسمية انها لان الحقوق لا ترجع اليه وجه الظاهر ان الخلع لا يجب فيه البدل بالتسمية وانما
فيه لان طلب الزيادة والنقصان والواحد لا يصلح مستزيدا ومستنقصا بالاصالة والنيابة لا تحاجه الى ذكر فاما
ان الواحد لا يصلح فصولا بين الجانبين فيما اذا تكلم الفضولي بكلام واحد بان قال الفضولي زوجت فلانة من فلان او
اذا تكلم بكلامين بان قال زوجت فلانة من فلان وقبلت منه موقوفا على الاجازة كذا في الكافي لم يلزمه واحد منهما
وعن ابي يوسف رحمه الله اولا انه يصح نكاحه احدهما ان لم يكن منهما محرمة والبه البيان كما لو طلق احدى امرأتيه ولو مات قبل البيان
فالميراث بينهما وعليهما عدة الوفاة وهو المشهور ان نصح النكاح والجهول تعليق البيان وانه لا يصح
بخلاف الطلاق لانه يحتمل التعليق وعدم التهمة لان الابن لغير المزوجة والضرورة لا فرق فيها بين ان تكون
قبل الصرف مشتركا لان الاشتراك كما ينزوجون الزنجيات ينزوجون المعتقات والاماء فلا يتحقق
انه يقع التعارض بين الاطلاق او هو معروف على قبل ما يعلم عقيدا وهذا لان المتعارف الا ترى
الشرف الامة اما لا تعرف ان مثلها لا يتزوجها او غير الكفء لا يتزوج امراة والاطلاق يصرف اللفظ والقيد
عليه فلا بد ان يكون لفظ الابن في انه يوصف لا يأكل لحما فاكل لحم الخنزير او الادمي حنث مع ان غيره معتاد
فعلا لانه لحم وتزوج صغيرة لا يحل مثلها جاريا لا يحل وطؤها فانه غير معتاد لا يقال ان النبي عليه تزوج عائشة
رضي الله عنها وهي بنت ست سنين فان قيل اذا وكل شراء اللحم بنقد بالشاة وشراء الخبز مقيد بالصغيرة فما
حيث ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصوم والله اعلم

فصل في المهر

ثم المهر واجب شرعا فان قل لو تزوجها على ان لا مهر لها او على ان مهرها كذا ذكره في المحيط فهل ان النكاح
صحيح ام لا قال قد اختلف فيه قال ما ينبغي ان يسقط وقال ما ينبغي ان لا يجب اصلا لانه لا فائدة في ايجابه ثم اسقاطه
عادوا الى الاختلاف الاول قبل السياق والسياق وفيه خلاف مالك رحمه الله فيما اذا تزوجها شرط ان لا مهر لها فان
هذا النكاح لا يكون عنده فان قيل النكاح عقد معاوضة فينبغي ان يقتضي ايجاب المهر كالبيع يقتضي ايجاب الثمن في
البيع فينبغي ان يفسد النكاح فلما لم يفسد النكاح علمنا ان المهر ليس بعوض اصلي في النكاح لان الثمن في البيع لا يقضي به الا
وهو مملوك على شيء وشرعا تمليك مال متقوم كل مال يتقوم بنفسه كثر كل تسميته بعوضه كثر كل تسميته احد الزوجين واما الحر
فالمهر عوض عن الانتفاع بالبضع لان النكاح لغة لا يقتضيه لانه ينبني على الازدواج وذا لصيرورة كل زوجا لصاحبه وانما وجب
بعقد ومن حيث ان عوض شرعا لا ينعقد بدونه واقل المهر عشرة دراهم لقوله عليه السلام
فانه ضمنا علم من ازواجهم هذا الطريق النص يقتضي
الشرع هو المقابل لا ما دون العشرة

الى العبد اختيار الاجابة وترك القبول كان رد الـ والا فيبقى مضافا ضجوا به الى وهو ان
سقط الكل لان الطلاق قبل الدخول يعود المعقود عليه سالما اليها فينبغي ان يسقط من عبد اذا
أن الاجابة عنه وقال ان جاءها فيما آخر ينبغي ان يعود قبل البدل لان الطلاق يبقى الخلع و
شرى لانه قاطع للملك وفيه لم تصرف ملك النكاح وهذا الوصف يوجب كمال ما توجب البدل خلع ان
بين تراضوا او قال القياس اذا تراضيا على واحد جاز فكيف تركوا وقال ايضا النص مقدم
على القياس وقوله والا فيبقى مضارضة فكان المرجوع فيه النص بوجه تقدم القياس عليه فلما جاز النص
دخل فيه الخصوص كما اذا جاء الخبر او العزيمة واذا ثبت الخصوص كان القياس معه معقودا عليه فجاز ان يجاز
القياس وهو ان لا يجب عليه شيء الآن القياس يأبى تقارضا ثبت الخصوص فيما وراء المخصوص واذا ثبت
الخصوص بالقياس يجب عليه نصف المسمى علما بالنص فيه تفويت الزوج الملك بسبب التعارض فانتفت
وجوب كل المهر كالشرى اذا اتلف المبيع قبل القبض وفيه عود المعقود اليها حاما لنفي عدم وجوب
ثم من المهر كما لا الاقالة والفسخ بخيار رؤية او شرط ان فضل بها او عاش عنها وكذلك ان ماتت المرأة
والكفر ابى والكثر الشافعي به وانما ان المهر وجوبا حتى الشرع ذكر في المحيط وهو المهر صوف طلقت
من الزوج وهو ان لا يكون اقل من عشرة وحتى الاولياء وهو ان لا يكون اقل من مهر مثلها وحتى الزوجة
ما لا اعتبار ان حتى الشرع وحتى الاولياء بقيت وقال لعقد لاجه حالة البقاء فلها المتعة لقوله تعالى
وانما قلنا ان هذه المتعة مخصوصة بهذه الصورة لسياق الآية وهو قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فلها نصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
عن المتعة المستحقة وهي فما اذا ظلمها بعد الدخول وقد سمى لها مهرا وفيه خلاف مالك رحمه الله فعنده مستحبة
ان الله تعالى قال حقا على المحسنين والمحسن اسم للمتقي وقد قدر الاحسان بالبيان ثلاثة اثواب
لقوله تعالى على قدر الموسع قدره وعلى المقتر قدره اي على الغني قدره المالي وعلى الفقير
قدره المالي ثم لا يزاد على نصف مهر مثلها ولا ينقص عن خمسة دراهم لان المتعة وجبت عوضا عن البضع وكل
العوض لا يكون اقل من عشر نصف العوض لا يجوز انها ان تكون اقل من خمسة وكذا ما شرع المتعة
والمتعة ثلاثة اثواب على اعتبار حالها فان كانت من اشراف نساء الكوفة وان كانت وسطا فثوب القميص والخمار
كانت من تتنعم الخادم فثوب الاثر تسم فنصف الواجب وهذا لان الواجب الاصلي في النكاح مهر المثل والمتعة قد
العقد بعض مقدر بذلك الواجب وهذا المعنى اذا دخل ادخل عنها فلو كان المسمى بعد العقد عن
واجب بالعقد وجب عليه المسمى ومهر مثلها انفا واذا قامت المتعة مقام مهر المثل ومهر المثل لا ينصف فكذا ما قام
مقامه والمراد بما قلنا الفرض في العقد حتى اجروا عن قال فوكلكم مهر المثل لم ينصف وكذا ما نزل منزلة بعد
على الزنا على حالة الفرض حتى قالوا ان المراد بالنص المفروض في العقد لا بعده فلم يكن هذا الا في حالة
لم ينصف المتعة لان التنصيف ثبت بخلاف القياس عند وجود المسمى في العقد فبقي ما وراءه على
واذا خلى الرجل بامرأته ثم طلقها قبل ان يمسها وقد كان سمى لها مهرا وقال الشافعي رحمه الله لها نصف المهر لا
بالنص والمراد بالخلوة هم وكيف ما خلوة وقد مضى بعضكم الى بعض من غير ان يزداد
واذا الافضاء عبارة عن الخلوة وضعا حتى المكان الخالي فضاء والحس يشهد على حقيقة الخلوة

بيد الزوج الزوج لانه ابينها إنكارا وان افاقا البينة فالبينة بينة المرأة وهذا ظاهر الاان
رجحها احد المتخالفان اولا بالفصول الثلاثة وهي ان كون مهر المثل شاهدا لها اولها او يكون نوف
ودون فاذ جاءت المرأة ثم حكم مهر المثل عند ذلك لان ظهور مهر المثل عند عدم التسمية وانما ثبت
بالتخالف لان ما يدعي كل واحد منهما سنخ يمين صاحبه فيبقى نكاحا بلا تسمية فيكون موجبه مهر
قول الزاني انه انما يصار الى التخالف اذا لم يكن ترجيح قول احدهما على الآخر بشهادة الظاهر واذا
المثل شهد لاحدهما فالظاهر شاهد له فلا يصار الى التخالف قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح قول
ولو كان الاختلاف في اصل المسمى بان ادعى احدهما التسمية وانكر الآخر كان القول قول من ينكر التسمية
وجب مهر المثل بالاجماع لانه هو الاصل عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي عند ما يكون
بالمسمى لعدم ثبوت التسمية للاختلاف فجب مهر المثل كما لو تزوجها ولم يسم لها مهرا واذا كان هذا اذا كان
مهرا واختلفا في اصل التسمية وقد قالا في وجه قولهما ان مهر المثل شاهد بما يدعيه ذو كالمسمى فلا يسقط بالشك
مات احدهما وعليه الفتوى فقولهما قياس وقول ابي حنيفة رحمه الله استحسان وللقول الاخير رحمه الله طريقان
ما استدل به الوصيي رحمه الله وقال اذا مات الزوج وترك على زوجته دينا بمهر مثلها كالف درهم
بشيء وهذا اشارة الى انه انما يصار الى هذا بعد تقادم العهد لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات فادعاء
العهد وانقراض اهل ذلك العصر متعذر على القاضي الوقوف على مقدار مهر المثل وعلى هذا الطريق
لم يكن العهد متقادما بان لم يختلف مهر مثلها في هذا الزمان بعض مهر مثلها والطريق الآخر بعض مقدار
تقادم وهو المستحق بالنكاح ملاءة اشياء المسمى وهو الاقوى والنفقة وهي الاضعف في مهر المثل متوسطا
المشي حتى ان في حق البيع والشفعة حتى لا يجب بغير شرط فالمسمى لقوله لا يسقط الا بسقوطها
ولا موتها والنفقة لضعفها تسقط بموتها وموت احدهما وهو المتردد بين ذلك فيسقط نصف
نصف ما يكون مهرا للاكل نحو الحلوا والمشوي والفاكهة وغيره مما لا يدخر ولا يبقى ما لم يعتد حتى
مهرا للاكل نحو شاة حية او حنطة او دقيق او سكر او نحو او لوز او عسل او سمن او فاكهة او مطعوم من هذا
فالقول لمن يمينه فان حلف انها لم تكن هدية حكم له بذلك من المهر فالبعض بمنزلة النفقة
من المهر والنفقة والكسوة وكذا لو اقام كل واحد منهما بينة على اقراره اذ عاه وبينة الزوج
الفتاوى الظهيرية وهي ما ذكر على ان الزوج منها وكذا عليه حق احتها لانها منهية دون احتها
اعلم بالصواب فصل واذا تزوج النصراني نصرانية على خمر او خنزير ثم اسلما او تحاكما الينا
بعض وان اسلما كذا في المبسوط ما شرع ابتغاء النكاح الا بالمال قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم
وهذا التزوج وقع عاما لانه عليه نفت الى الكل قال الله تعالى انما الخمر والميسر الى وهل انتم
اليكم جميعا فثبت الحكم في العموم لانهم التزموا احكامنا فيما وجب الى المحاطلاق قال الله تعالى وان احكم
ما انزل الله وجب المهر المثل بالنكاح عند في المهر في احكام الاسلام فيظهر في حقهم كما يظهر
والزنا ولان حرمة ان اهل الذمة لا يلتزمون احكامنا في الديانات كالصلوة والصوم لان
وفيها نعتقدون خلافه في المحاطلات كبيع الخمر والخنزير والربوا مستثنى عن عقود هم
عقده عليهم الا من اذى فليس بيننا وبينهم عهد وقال الله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه
واما اذا وجد منهم النكاح بغير مهر بان تزوجها على خمر او خنزير او على ان لا مهر لها وجب لا كثر
وصفا للصحيح لان الاول لا يرضى [illegible]

[illegible] بمنزلة المقبوض بالبيع الفاسد حتى ينفذ عتاقه قبل القبض ولو اذا هلك في يدها
[illegible] في الحال هلك الزوج الا نصفا وان دخل وكذلك الوارث مستقر قبل القبض ولا مستقر بين
[illegible] وكذلك لو مرتد الفطر والصداق عبد غير معين ثم طلقها قبل الدخول لا يجب صدقة الفطر
[illegible] بعد القبض وكذلك لا يجب الوكوف عليها عند ابي حنيفة رحمه الله المهر على الحر ولا يجب
[illegible] ان الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد لان الملك نوعان ملك رقبة وملك تصرف وذكر
[illegible] هذا الملك لا يملك التصرف فيه كيف شاء بل بعد بدل والقبض هنا غير موجب ملك التصرف وملك المعين
[illegible] الجواب عن فعل البيع فانه اذا باع الخمر والخنزير او اشترى ثم اسلم قبل القبض حتى يصح البيع ويمنع
[illegible] القبض وجه الجواب انها غالبا اذا لم يكونا مجبرين حتى لا يستحق عين الخمر والخنزير بالاسلام اما البيع فان
[illegible] القبض يستفاد ذلك التصرف فيه لا قبله وبالاسلام قبل القبض لشبهه بابتداء العقد ولان ضمان
[illegible] ابتداء الباب ضمان ملك حتى لو هلك يهلك ملكه وكان قبض المشتري ناقلا لضمان الملك فاما ضمان المتن في يد
[illegible] فليس ضمان ملك حتى لو هلك يهلك على ملكها ولهذا وجب لها القيمة فلا يكون الاسلام ناقضا للقبض
[illegible] الضمان اذا لم يكن ضمان ملك كان سترداد المغصوب اولى لان ما استرداد المغصوب ازالة اليد للمالك
[illegible] هي والغاصب ليس ههنا ازالة اليد لما قلنا فلان لا يمنع من القبض كان اولى فيكون احد قبضيها قائما
[illegible] الاولى انه لو جاء بالخمر قبل الاسلام يجبر على القبول فيكون قبضا بغير رضاها عند باشراه حالة الكفر لانه لا
[illegible] الخمر واما اذا اسلم

باب نكاح الرقيق

[illegible] لعبد قبل العتق لانه لا يجوز للامة ما لا يجوز للحر والاول هو الاصل ان النكاح من حقوق
[illegible] الانسان والعبد فيما هو من حقوق الانسان جعل على اصل الحرية اذ هو الاصل ثم العبد
[illegible] اما الاولى لان ملك الطلاق الذي هو اخص من ملك النكاح يصح العبد فلان يصح ملك النكاح اولى
[illegible] النكاح الذي فيه تحصينه واعفافه اولى لانه ملك الطلاق لان الطلاق حكم النكاح
[illegible] النكاح فاذا كان اهلا لحكمه يكون اهلا لسببه اذ النكاح عيب فيها اما العبد فلتمكن
[illegible] بالمهر والنفقة وما بالمنة ملك المولى واما الامة فلانه يحرم وطؤها ولا استخدامها والاول اولى
[illegible] رقبة مال لم يخرج ان نفعه يعود الى المولى فلان لا يجوز النكاح ولا ضعف للمولى ما عف اولى
[illegible] على هذا اصح اقوال العلماء والعدد والقصاص فان وجوب قطع اليد ما الرق والقصاص يجب فيها
[illegible] قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلان
[illegible] على هذا التعليل يبطل هذه الثلاثة فلما العبد لا يصير محلوكا لمالكه فيما يتعلق به خطاب الشرع
[illegible] والقصاص انما وجب عقوبة على جنايته حرمة نفس العبد شرعا وصيانة جنايته على من
[illegible] العبد منه وما ثبت من التعليب ثبت في ضمن صيانة الواجب شرعا لهم فلا يبالي به واما النكاح فقد
[illegible] ازدواج وقضاء شهوة كل واحد من الزوجين من صاحبه فلا يملك الا ملك الرقبة والرقبة للمولى
[illegible] ملك تزوج امته لانه من باب اكتساب الولد لانه يتبع الام واكتساب المهر والنفقة
[illegible] تزوج امتها ما بينا لان من باب اكتساب وجود سببه وهو النكاح او هو من شرع بلا مهر
[illegible] المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة وقال ابو ليلى يكون اجازة لان الطلاق للمهور يكون بعد النكاح
[illegible] لو اذعت اماء على رجل له تزوجها وهو منكر ثم طلقها قال طلاق اقرار بانه تزوجها
[illegible] من الشهود والطلاق رفع بعده فكان احمل عليه اولى قال في اصل العلل بالمنع
[illegible] وان طلاق لا يبطل ملك النكاح صفقة والاقرار كما اذا [illegible]

فصل في أحكام أهل الذمة

الرضيع وقعت الفرقة منها في الحال هذا صواب ظاهر الرواية وأما بعض مشايخ بلخ رحمهم الله وبعض مشايخ
يقولون بعد الفرقة ما زداد الامر إنفصاما بالمعصية وعامتهم على أنه يقع الفرقة الآن إنها تحيض على الإسلام
مع زوجها الأول لأن الحيض يحصل الحبر على الكفاية مع الأول وبعض مشايخ بخارا كانوا على هذا
والجمع ما بيناه وهو الامتناع عن الامساك بالمعروف وأبو يوسف رحمه الله مر على ما أطلقناه
الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان والوصي رحمه الله فرق ووجهه أن الردة منافية لأن الفرقة
للمنافي لأنها منافي النكاح لبطلان أهليته أو محليته أو لبطلان العصمة عن نفسه وإملاكه وبزوال عين الملك
بزوال النكاح لأنه منها أو لأنها موت حكما لأمر والمنافي للاصل مستفاد لا ملك فلا يكون طلاقا فلا يستفاد
وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة فإن كانت قبل الدخول فلا مهر مستقيم فما ورد ذكره ولا نفقة إذا لم
وإن كانت مع المرتد فلها كل المهر إن دخل بها ولكن لا نفقة لها لأن الفرقة من قبلها والأول هو
معالجة الإنشاء جواب السؤال وهو ما ذكره محمد رحمه الله ساقط فإن فعل إن ارتداد مما كان جائزا
وكيف يستقيم التعليق فلما عدم جهالة التاريخ بالتقدم والتأخر بجعل كأنه وجدها والآن وقتهم كانت
منع الزكوة على اعتقاد أنها ليست بواجبة والمنع كان قائما بالمنعة جعلا فصار بمنزلة فعل واحد فلا يضمن
بالتقدم والتأخر وفي المبسوط والمغني فيه أنه لم يختلف فيها دين ولا دار فيبقى ما كان سببا على ما كان
فيه أن وقوع الفرقة عند ردة أحدهما ظاهر حبشة عند المقابلة بطيب الطعم فإذا ارتدا معا لا يظهر
بالمقابلة لأنه تقابل الخبيث بالخبيث بالحسب واعتبار البقاء بالابتداء فاسد فإن عدة الغير منع ابتداء النكاح
البقاء فإن أسلم أحدهما وقعت الفرقة سواء مات الآخر على الردة لظهور حبشة الآن عند المقابلة
الآخر ضمن إن كانت المرأة هي التي أسلمت قبل الدخول فلها نصف الصداق وإن كان الزوج هو الذي أسلم
فلا شيء لها لأن الفرقة من جانب من أصر على الردة فإن أمران بعد إسلام الآخر كانت الردة
أعلم فالصواب

باب القسم

وإذا كان لرجل امرأتان حرتان فعليه
تعدل بينهما في القسم أعلم أن الزوج مأمور بالعدل في القسم بين النساء بالكتاب قال الله تعالى ولن تستطيعوا
أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل معناه لن تستطيعوا العدل والتسوية في المحبة
تميلوا بالقسم وبالنفقة وهي مأمورة بالكتاب والسنة والمعقول والكتاب قوله تعالى والمرأة والتي
والصاحبة والمجنونة سواء في القسم وقال الشافعي رحمه الله إن كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وإن
ثيبا فبثلاث ليال ثم التسوية لأن القديمة قد ألفت صحبته والجديدة لا فيفضلها لزمان الحشمة والتألف
نفرة عن الرجال فيفضلها بسبع ليال ولنا أطلاق ما تلونا ورويناه ولأن القسم من حقوق النكاح
لا تستوفى إلا بذلك والقديمة أولى بالتفضيل لأن الوحشة في جانبها أكثر حتى أدخل عليها من يغلبها
لا تقديم زيادة حرمة بالقدم والواجب عليه العدل في القسم فإن عاد للحرية بعد ما بانها الثاني
عن امرأته بالعدل لأنه إساءة الأدب فيما صنع وأدنى ما هو لزوم عليه وهو العود ويعزره على ما ذكر
هذا إذا كانت له امرأتان أما إذا كانت له امرأة واحدة يوم الزوج بأن مرض قبلها وبيت معها أحيانا
أن يكون في ذلك شيء موقتا بظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله إذا كان للرجل امرأتان
فاشتغل عنها بالصيام والقيام أو بصحبة الأقارب خاصة في ذلك قضى القاضي ليلة من كل أربع
زوجي فاعتدت عليها وهي لا تعلم بذلك حتى انقضت عدتها فقالت لأبي حنيفة رحمه الله ما تقول في
لي أن أتزوج فقال لا أعلم لك ذلك حتى أسأل عمر رضي الله عنه فسأله فقال إذا مضت أربعة أشهر
فقال عمر رضي الله عنه ما أجد لها غير هذا ثم قال لها إذا حللت فآذنيني فأتته فخطبها إلى نفسها
فقال عمر رضي الله عنه ما أجد لها غير هذا ثم قال لها إذا حللت فآذنيني فأتته فخطبها إلى نفسها
فقال عمر رضي الله عنه ما أجد لها غير هذا ثم قال لها إذا حللت فآذنيني فأتته فخطبها إلى نفسها

كتاب الرضاع

هذه الشروع عبارة عن وصل شخص مخصوص إلى الثدي
من ذي مخصوص إلى ثدي الآدمية ناقصا مخصوص على حسب ما اختلفوا فيه قليل الرضاع وكثيره سواء فعال
الثاني رحمه الله لا تثبت الحرمة الأكثر رضعات تكفي الصبي بكل واحدة منها لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان و
ولا الإملاجة ولا الإملاجتان ثم الحد في بنفسه لا يصلح متعلقا للا نفي فإذا جعلناه ملقوبا صرفه الرضاع وإن
قال الرضاع تكفي بما انتفع وإنما ثبت مذهبه ضرورة لعدم الفاصل بين القليل وبين خمس رضعات
وقول في فلك من أصحاب الظواهر ثلاث رضعات شرعا معتبر فلا نفي به وجه التمسك به وهو الكافي للعلماء
النفي بها على الأول وهو قوله لا تحرم المصة إلى آخره دال عليها إلى نفي مذهبنا وإنما رد مذهبه لأن المصة واحدة
الصبي كقوله لا أكلم يوما ولا يحنث فإن اليمين منفي بوجين بخلاف قوله لا أكلمه يومين ويحنث حتى لا ينفي إلا ثلاثة
أيام فكذلك قال لا تحرم المصتان ولا الإملاجتان فانتفت الحرمة حتى أربع رضعات بهذا الحديث الذي يحرمه
إجماعا وتمسك أيضا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
أو خمس معلومات وكان ذلك فيما يتلى بعد رسول الله عليه السلام ولا نسخ بعد وفاته لنا قوله عليه السلام
أو خمس معلومات وكان ذلك فيما يتلى بعد رسول الله عليه السلام ولا نسخ بعد وفاته لنا قوله عليه السلام
الرضعة الأولى تنشر الحرمة بفعل الارتضاع فاشترط العدد فيه ثم قوله زيادة على النص وصلة تجر الواحد
والحديث على رضع الرضاع قليلها وكثيره سواء يعني في إيجاب الحرمة ولأن هذا سبب في أسباب الحرمة لا
يشترط فيه العدد كالوطء والحادثة عائشة رضي الله عنها فضعيف جدا لأنه إذا كان منزلا بعد رسول الله عليه
السلام بعد رسول الله عليه السلام لا يخرج فلما ذا لا يتلى الآن وكذلك الحديث دخل داجل البيت وهو يقول
قول الروافض فإنهم يقولون كثير من القرآن ذهب بعد رسول الله عليه السلام ولم تثبت القراءة به والمعول هو
قول باطل بالإجماع ثم لو ثبت هذا الحديث إما كان بقوته إلا الوقف الذي كان ارتفاع الكبير ضروريا لما أن الحكم
الرضاع الكبير كذا في المبسوط وما رواه مردود بما كتب فقد روي عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه
رضي الله عنهما والمصتان والمصتان فقال ابن عمر رضي الله عنهما أولى من قضاء ابن الزبير فرد قول ابن الزبير
قولهم ولهما كم الآتي رضعتكم وهو منسوخ فقد روي أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما أن الناس يقولون
الحكم فقال كان وذلك ثم نسخ قام المنقض بها حصل ما حصل الخلوة المنقض حديث عائشة رضي الله عنها
أيضا بأنه أنزل عشر رضعات ثم نسخن وأنه مثلكم معزل فإن فعل الشيء يعم التغيير والزيادة
النقض بمعنى موجب الكتاب فلا يقع بخبر موجب الكتاب بخبر الواحد كما الأصح تخصيصه
الواحد لما فيه من نوع تغيير فلما نعم كذلك الآن الكتاب مأول والآية المؤولة ما أتيا
عباس وأما ما ذكر بأن فخر الإسلام رحمه الله جعل الأصل المذكور للذين منسوخا
التفسير وروي أن رجلا جاء إلى امرأته فوجدت ليلة أشهر فيها إلى فخاف فسأل
عباس رضي الله عنهما أن خاصمكم بكتاب الله تعالى خاصمتكم قالوا أليف لك الله تعالى يقول وحملها وفصالها ثلاثون

كتاب الطلاق

طلاق السنة هو اسم لمعنى الطلق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى أو تسريح بإحسان ومصدر من طلقت المرأة بالضم كالجمال من جمل والفتح كالفساد من فسد والتركيب يدل على الخلو والترك ومنه طلقت الأسيرة إذا خلت أسارها فخليت وطلقت الناقة في العقال فطلقت بالفتح وناقة طالق وطالقة وطلق فلان امرأته تطليقة وطلقها تطليقة وطلقت هي نفسها تطليقة وأطلقت الطلاق على نوعين سني وبدعي فالسني نوعان سني من حيث العدد وسني من حيث الوقت والبدعي نوعان بدعي بمعنى يعود إلى العدد وبدعي بمعنى يعود إلى الوقت فالذي من حيث العدد فهو أن يطلق الرجل امرأته مطلقة واحدة طاهرا من غير جماع في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وأفضل ما للمرأة حيث يحل لها الطلاق أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها فإن طلقها ثلاثا في طهر واحد أو ثلاثا بكلمة واحدة أو واحدة بعد واحدة في طهر واحد وقال الشافعي رحمه الله كل طلاق يوقعه الرجل على امرأة مدخول بها في طهر لم يجامعها فيه فهو طلاق سني وإن طلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد وقال أبو حنيفة رحمه الله طلاق السنة أن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه أو يطلقها حائضا بعد ما طهرت من حيضة لم يجامعها فيها وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا متفرقة في طهر واحد وقال مالك رحمه الله كل طلاق يوقعه الرجل على امرأة مدخول بها في طهر لم يجامعها فيه أو حائضا بعد ما طهرت من حيضة لم يجامعها فيها فهو طلاق سني وإن طلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو في طهر واحد وقال ابن حنبل رحمه الله طلاق السنة أن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه أو يطلقها حائضا بعد ما طهرت من حيضة لم يجامعها فيها وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا متفرقة في طهر واحد وقال الشافعي رحمه الله طلاق السنة نوعان سني من حيث العدد وسني من حيث الوقت والسني من حيث العدد أن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه أو يطلقها حائضا بعد ما طهرت من حيضة لم يجامعها فيها وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا متفرقة في طهر واحد وقال مالك رحمه الله طلاق السنة أن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه أو يطلقها حائضا بعد ما طهرت من حيضة لم يجامعها فيها وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا متفرقة في طهر واحد وقال ابن حنبل رحمه الله طلاق السنة أن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه أو يطلقها حائضا بعد ما طهرت من حيضة لم يجامعها فيها وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا متفرقة في طهر واحد وقال الشافعي رحمه الله كل طلاق يوقعه الرجل على امرأة مدخول بها في طهر لم يجامعها فيه أو حائضا بعد ما طهرت من حيضة لم يجامعها فيها فهو طلاق سني وإن طلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد وقال مالك رحمه الله كل طلاق يوقعه الرجل على امرأة مدخول بها في طهر لم يجامعها فيه أو حائضا بعد ما طهرت من حيضة لم يجامعها فيها فهو طلاق سني وإن طلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا

فيما سكره لا محالة فالعاقل اذا جنبته فلا نفعل كذا والله اعلم بالصواب

فصل في الايقاع

الطلاق وان تعقب الرجعة النفس وهو فيهم وبعولتهن احق بردهن فهذه الآية تدل على ان
الرجعي لا يرفع الزوجية ولا يبطلها فان الله تعالى سماه بعلا بعد الطلاق وهو الزوج فان قيل
الله تعالى قال احق بردهن اما استعمال الرد فيما زال عنه ملكه واما ما هو احكم فكذا لا نسلم ان بمعنى الرد
فلا نسلم انه حقيقة في ازالة الملك بل هو حقيقة في ازالة ما يمنع ابتداء الفعل او استدامته
فيكون الرد بمعنى المنع للسبب عن اثبات الزوجية
فان قيل اسم الرد قد يطلق لفسخ السبب الحكم جميعا يطلق لفسخ السبب كما اذا اشترى جارية فوجد بها
عيبا فانه يقال رد الجارية بالعيب فقد فسخ السبب الحكم واذا اشترى على انها مأذونة فمنعه المولى
فان المنع لا يكون عن اصل الحجر لان الرد لم يكن عن حقيقته وهو الرد بالكلام الجديد فكان اسم البعض على ما زاد
كان العمل بالحقيقة كان الرد مجازا فلم يترجح جانب الرد مجازا فلما ان العمل بالحقيقة اولى
حقيقة والحقيقة لا تزال الا بالعمل واذا لفظ الرد مستعمل في الوجهين الذين ذكرناهما جعل الرد قدرا مشتركا
والرد اذا كان سبب النكاح لا يكون مراجعا فيها وذكر اذا في الآية هذا معطوف على قوله وبعولتهن احق
الرجعي بعد انقضاء العدة الطلاق لا يصح وان نوى الايانة فيرد عليه لانه استعمل ما اخبر الشرع بمعارض الرد كما
قال المولى جوزي بالحرمان وكما اذا قصد على عليه السلام بقوله طلقي الطلاق رد فقصد عليه ولو لم ينو
على العالم بدين الله وكل ما لا يدين القاضي فيه فكذلك المرأة اذا صدقت فيما نوت عند الله
ان نيته لا يعرف منه الا الظاهر كالقاضي كذا في المبسوط وذكر الطلاق ذكر لطلاق موصوف فلزم
الواصف وكذلك لو قال طالق قائما جالسا قائم واذا كان كذلك فنية العدد انما تعمل في الطلاق الذي هو فعل
الرجل اذا كان محتملا لنية العدد فلما كان هذا نعتا للمرأة ولم يكن الطلاق بناء فقيل هذا كان بمعنى البائن بكذا
كونا محضا ومحرما نحو كما اذا قال لرجل قائم ان جالس اعلم الكل لم يثبت طلاق بهذا شرعا الثلث فقيل
قوله انت طالق للمدخول بها صحيح وصفا الواصف بها وذلك ثابت افتضاء ولا عموم للمقتضى عندنا لان ثبوت
الكلام بما ان الثابت بطريق الضرورة يثبت على ثبوت الضرورة لا ما وراءه والضرورة تندفع بالواحدة فلم تثبت
الطلاق فيما وراءها لانه ولا نرى ان الثلاث او الثنتين معادة للعدم فلا تثبت الا بحجة والثابت
اقل ما تثبت شيء اذا لم يكن اللفظ محتملا لها وكذلك قوله طلقتك او انت مطلقة فلا وجه لتصحيح الا ان يكون
قائما قبل هذا الضرورة تصحيح احتمال فكان هذا ثابتا ضرورة الاقتضاء فلا يعدوه الى الثنتين
او الثلاث بما قلنا بخلاف قوله لم طلقي لان ثبوت التطليق هناك ليس على طريق الاقتضاء لانه لا ضرورة تحمل
الطرف حتى يثبت الطلاق قبله ضرورة لها انه للطلب لا للاخبار فلم يثبت هناك من معنى الاقتضاء الذي
الاخبار لانه اسم حسي فيعتبر بسائر اسمائه الاجناس كما لو حلف ان لا يشرب الماء فانه لو شرب
نوع والله سبحانه وتعالى اعلم ما يطلق عليه الاسم وان نوى قدحا او نوى جميع ما في الارض لم يصح وهذا لان
الواحد مراعى بالغاط الوحدان وذا بالغ بتوحدها حقيقة وحكما او الضرب لتعدد فلما لا يحتمل
ورت الاجناس كان هذا باجزاء واحد ولبست بفرد حقيقة اذ هي اجزاء متعددة فصار هذا
فرد واقعا على الكل بصفة انه واحد "ولما كان الادنى فردا حقيقة وحكما لا كان اولى بالاسم الفرد
ق الاخر محتملا والمثنى ليس بفرد حقيقة وحكما فلا يتناول الفرد حتى لو كانت المنكوحة امة
اعتبار معنى الصفة

فلا تحتمل العدد كما ذكروا. الطلاق فعدد رفعا اصلا وان وصفه فلم يرجع الى جانب المصدرية فلا يخالف قضية
صحة نية الثلاث او نقول انما صح نيه الثلاث على قوله انت طالق ان معنى قوله انت طلاق ذات طلاق على ما ذكرنا
لا ان تكون طلاق بمعنى طالق الا ان قولنا ذات طلاق طالق واحد في المعنى فلذلك قيل انه بمعنى طالق فيقع
على قوله انت طلاق دون قوله انت طالق وفي المبسوط لو قال انت الطلاق فعناه انت طالق الطلاق
فيه نية الثلاث ولو قال انت طالق الطلاق قال خنيف يقع طالق واحدة وعندي الطلاق اضمر
كل واحد يصلح للايقاع فاضمار انت فصار كقوله انت طالق انت الطلاق فيقع رجعيتان ان كان مدخولا بها
لغا الكلام الثاني ولا يقع ولو قال بدل او جعل طالق لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي رحمهما الله يقع
بغير منه بعقد النكاح وهذا حال فيكون محلا لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق لان الطلاق لرفع حكم النكاح
فيكون محلا هو محل حكم النكاح ولا يلزم ان يصح اضافة النكاح اليه ولو كان محلا للصحت لانه مع قيام الحرمة
اضافة النكاح اليه لان العدة الى سائر الاحوال غير ممكن لان قيام الحرمة مع سائر الاحوال ضائع فيفوت
اذ الحرمة تتقيد بالمحل وفيما نحن فيه استفادت التعدية الى سائر الاحوال بخلبيا للحرمة على الحل ولنا انه اضافة
الى غير محله فيلغو وهذا لان الطلاق شرع لرفع القيد فيكون محله ما يكون فيه القيد وليس في البضع قيد
صحة النكاح والطلاق وان لم يكن لها قيد ولو اضاف النكاح اليه لا يصح بخلاف الجزء التابع لانه يصح اضافة النكاح
اليه عندنا فيكون محلا للنكاح فيكون محلا للطلاق والتعدية من محل اضيف اليه التصرف الى محل آخر انما تصح
ان لو صلح المحل الذي اضيف اليه التصرف مستتبعا للجزء الذي لم يضف اليه التصرف وانما صلح مستتبعا لاجزائه
اصلا بنفسه فيستتبع غيره في الحكم والجزء التابع اصل بنفسه اذ لا وجود للجزء بدونه فجاز ان يستتبع جزءا اصليا
بالحكم تحقيقا لمعنى التبعية اتباعا للبعض الذي لم يثبت الحكم فيه لعدم الدليل للبعض الذي ثبت الحكم فيه بالدليل اقامة للجزء
فاصل بنفسه في حق صلاحية الحكم على معنى انه متصور وجود المحل بوجود حكم التصرف بدونه فلو قلنا بالاستتباع ادى
الى جعل الاصل تابعا للتابع وجعل التابع اصلا الا انه باطل ولانقاس البدعلى الراس لان الوقوع في البدون الطلاق
الطلاق الى الراس حتى لو قال الراس مني طالق لا يطلق لكن باعتبار ان الراس يعبر به عن البدن كما قال
لوجعت بالبدعن الراس عند قوم يقع الطلاق باضافته الى البدكذا في المبسوط وهو لهم على البدا صلا
على خلاف المضاف الى صاحب البد الا ان البد لما كانت آلة الاخذ اضيف اليها وذكر في الاصل اذا
اراد ان يتبع عليه بذكر البد صاحبها وعندنا مني قال الرجل اردت اضافة احاجبها طلقت ولا يجوز ان يكون
البد هنا عبارة عن الكل مقرونا بالاخذ لان الاخذ باليد يكون ولا يكون كذلك مقرونا بالطلاق
واختلفوا في الظهر والبطن الاظهر انه لا يصح اي لا يقع الطلاق حتى لو قال ظهرك علي كظهر امي او بطنك
علي كظهر امي لا يكون مظاهرا وذكر بعض الاصحاب كذلك وكذلك صيانة لكلام العاقل عن الالغاء وعندنا
المحرم على الصحيح واعما لا للدليل بالقدر الممكن لانه اذا قام الدليل على البعض وهو ما لا يتجزأ كما لا يتجزأ
لم يكن مرجحا الى ابطال الدليل وقال زفر رحمه الله الاول لا يتجزأ وقد فاته الاصح هذا هو المذهب
عند يا — الرشيد فقال له الاصمعي ما قولك يا رجل قيل له كم يستثنى فقال ما بين سبعين الى تسعين الكل
ابن تسع سنين فتجيز زفر رحمه الله وقال استحسن مثل هذا كذا ذكره في الاسلام ثم الفاء الاولى
الا ان الكلام موجود يترتب عليها الثانية لانه اوقع الثانية والثالثة قبل الاولى ولا بد للكلام من
فاء الم يقع الاولى كما قال زفر رحمه الله بصير الثانية اذا لم تكن اضافتها اليها فالا جل هذه القرينة
اضافة الاولى الا فرد وقع بالفاء الثانية فاخذ نافيها بالقياس كما قال زفر رحمه الله واما اذا
افتتح الاصل وقع الاولى لوقف الاولى وهذا المعنى لا يوجد في الفاء الاخرى لانه

في الوجه الاول قلنا لان قوله انا نيه صار لغوا هناك وقوله هنا من واحدة الى ثلاث كلام مستقيم فاتباع الثانية
لكن الاصل الاتباع الا اذا قام مانع والمانع هناك ان الكلام صار لغوا فلم يصلح للاتباع وههنا ليس كذلك
فلم يوجد المانع فوجب العمل بالاصل وقال بعض المتاخرين سبيل ان يكون هذا على قياس مذهبه والاصح انه على
قياس مذهبه لان آخر كلامه لغو باعتبار ما جعل الشيء حدا ومحدودا او ذلك لا يعتد واذا الغا آخر كلامه صار
كانه قال انت طالق واحدة وهذا لان عدد الضرب لا يكثر الاجر الا بزيادة المضروب فانه لو ضرب
بالسوط الذي له ثمرتان ثمرة واحدة لا يكثر الاجر بخلاف ما لو ضرب بسوط له ثمرات فانه يكثر الاجر
بقدر كثرة الثمرات ولنا ان عدد الضرب يكثر الاجر لا بزيادة المضروب فانه لو ضرب بسوط له ثمرتان
ضربة واحدة لم يكثر الاجر الا بزيادة المضروب فانه لو ضرب ماية الف درهم فبعيرها مائة الف درهم وبغيرها اجزاء الطلقة
واحدة فقد ضربها ضربا واحدا لو قال انت طالق نصف طلقة ونصفها وسكت يقع واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق نصفي واحدة
فان الطلاق يتجزأ اولا وقال زفر رحمه الله يقع نصف طلقة ونصفها وسكت يقع واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق طلقة
وهو الصحيح عندنا كيف يقع الباين هنا وانما كان عنه لانه نقل ثم صرفه بالطول وهنا كني عنه بنصف
الذي كان اقرب من نصوه صريحا لان ذا ثابت بدليل خلاف ظاهر وكان صريحا فان ذلك لكثرة الرواد بالفاء وصف بالبينونة
في قول جواد لان كثرة الرواد الجود وعلامته فكان دليلا عليه كخلاف وصف بالجود مجردا ولان قوله من هنا
الى الشام يفيد الطول والعرض وجاز ان لا يحصل البينونة عنده بوصف بالطول فجعلنا وقع عنده وصف بالطول و
بالعرض لانه يفيد العظم فصار كانه قال انت طالق كالجبل ثم عنده يقع الباين لان المشبه به عظيم كما هنا لكن
يتنفس الطول لانه ليس فيه عظم فكان كتنفس المشبه وعنده لا يقع الباين بنفس المشبه به لعظمها
على انه يجوز ان يكون له رواياتان وهذا ما قدمه كذا المشايخ رحمهم الله وجه الطلاق بالطول
فارقا قال انت طالق بطلقة طويلة ولو قال كذلك كان كما ذكرنا هنا فلما لا يوصف بالقصر ونفى الطلاق
لاحتمل القصر لانه ليس بحسم وقصر حكمه يكون رجعيا لمقارنة بين الشرط والطرف لان المظروف لا يوجد بدون
الطرف فكذلك المشروط لا يوجد بدون الشرط والله اعلم

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان

لان في التخصيص بالعموم بينة التخصيص بالعدم صحيحة
بمايينه وبين الله تعالى كما لو قال لا اكل طعاما ونوى طعاما دون طعام كذا في المبسوط لانه لما قال اليوم كان
ايجازا والايجاز لا يحتمل الاضافة قال فصل اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فهي طالق حين تطلع الفجر فقد اتصل
الشرط بالطلاق لان الشرط المعلق كالمنجز عند وجود الشرط ولو لم يذكر بعد التعليق لكان منجزا فانما
ذكر بعده اذا لم يذكر الاضافة متصلا كما في التعليق فلما ذكر الامام شمس الائمة الرضي رحمه الله المبسوط
ان انما يتغير حكم اول الكلام بما لان ذلك تعليق الشرط وذكر الشرط هو الكلام المخرج كلام من قال
انجزا كما لو قال انت طالق اليوم اذا كلمت فلانا او ان كلمت فلانا ثم تطلق قبل الكلام وبين بذكر
ان قوله اليوم لبيان وقت التطليق لا ليبان وقت لوقوع بخلاف قوله اليوم غدا فان هناك ليس بذكر الشرط
بيبين وقت اليوم حالا لا وقت لوقوع ولو انه نوى حقيقة كلامه يصدق وهذا لانه ابتاع الطلاق الشرط
لانه جعل طرفا والظرفية تليق بالابتاع والطرف لا يقتضي استيعاب المظروف كقولك زيد في الدار
وجوده في جزء من اجزاء المظروف غدا انه متى لم يقع شيا يتبين الجزء الاول باعتبار السبق وعدم المعارض
فوقع اجزاء كان تبين الجزء البتوي وهو قصدي اول بالاعتبار من الجزء الاول وهو فروري بخلاف قوله انت طالق
انه وصفها بوقوع الصفة بجميع العدد الا ترى ان من قال والله لا اصوم اليوم يتناول ساعة من العمر حتى لو
صام ساعة بر في يمينه ولو قال لا اصوم هذا العمر يتناول جميع العمر حتى لا يبر في يمينه الا بصوم جميع العمر وكذا لو قال ان صمت اليوم
فعبدي حر يقع على صوم الابد ولو قال ان صمت اليوم فعبدي حر يقع على صوم ساعة من اليوم
ظرف فروري للصفة لا ملفظ وقوله اذا غدا شبيه بلفظ بدل عليه وهو ما ذكرنا

هو الصحيح وهو المراد لان وقوع الطلاق هو نهاية الزوجة فاذا وقع الانتهاء كما اذا قال انت طالق امس الا ان قوله انت طالق
ولم يقع هو نهاية لان بعد هو نهاية ممكن وصول الدار فلا يتحقق اليأس فلا يقع واما يتحقق العجز عن الايقاع هو نهاية فلو قال انت
لو قع بعد هو نهاية والصحيح ان هو نهاية كونه لانها اذا اشرف على الموت تتزين من حيث انها لا تريد ان تموت فلا يتحقق
من الزمان صالح لوقوع المعلق لانه يستغني عن زمان الحكم وجود الشرط وامكان قيام المحل بان كان طلاق قبل
الدار وان لم تأت البتة لانه لا يتحقق اليأس من موتها فلا تكون موتها كذلك وفي الجامع الصغير لقاضي خان والمراد
فان كان رجعيا وارتفع النكاح بانقضاء العدة ان كان بائنا او ان ماتت قبل ان تتزوج وان كانت تزوجت
الدار واخواتها وهي محل قوله لا يلتبس هذا النوع هو لابد ان يدرك هذه الاداة وهو ركبها فتوقف الكلام
لا تحنث فيحمل عليه اذا قرن بفعل مثله كالصوم والامر باليد حتى اذا قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت
صوم حتى يغيب الشمس لو قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان نهارا فلم يعلم حتى مضى الليل فاختارت نفسها لم
باليد هاهنا والتوقيت من هذا القبيل وبعض النسخ والطلاق من هذا القبيل وهو الاظهر لان المراد من
هو المطروف وهو الجزاء لا المضاف اليه وبعض المشايخ اعتبروا المضاف اليه فيما لا يحتمل الجواب وهو
المظروف والمضاف اليه فالامتداد تارة نظرا الى حصول المقصود وهو استيفاء الجواب حتى صح قولنا في
الكلام فلانا فاجرة طالق فان المقرون هو الكلام فالامتداد وقت يوم انزوجها فانت طالق فتزوجها لم تطلق
لان الوقوع فالامتداد فاما يحتمل فيما يحتمل الاعتبارين بان كان احدهما ممتدا والآخر غير ممتد فالكلام فيه
المظروف لم يلتفتوا الى المضاف اليه كما هو الامر فان الكلام اعتبروا فيها الامر باليد الذي هو مظروف وهو
القدوم الذي هو مضاف اليه فثبت ان المعتبر هو المظروف في هذا الباب دون المضاف اليه والله اعلم بالصواب

فصل

ولو قال لها مثل ما بين السماء والارض او مثل الجبل او مثل البحر ينوي الطلاق فهي طالق لان لابانة
وهي مشتركة والتحريم لازالة الحل وهو مشترك ولو لم ينو فهي رجعية لان صريح الطلاق لا يعمل الا بالنية
فالتحق هذه الالفاظ بكناية الطلاق فلا يقع الا بالنية وان قال انت حرام او ما ان حلها او وصلتها معه لا غير وهو فيها دون الزوج
بعد النكاح الى ثلاث وسمع ما دون الثلاث سواء فان قال لم ينو شيئا فهي رجعية لان الرجعي ازالة الملك
فيكون مقيدا فلما هذا البين تقيد من جانبها فان الحاجز عن الخروج حكم ان لم يكن مزيدا لا يكون مقيدا فان كل ما
عن القضاء عالم يتقيد وليس بمقيد وكذا الصبي عاجز عن التصرفات وليس بمقيد فالمقيد المحقق من الاقات
المشي والعطش وسبب المقيد منع عن ذلك فالمقيد الحكمي كذلك اسم ان يكون له الاثر القدرة من العقل والبلوغ ثم اضافة
صرفا لما ان القيد كما يزال تقيدت القيد عليها ولا فرق بين الزوج وكذا منهي عن كلام الحسن البصري
قبل النكاح هذه فلا تكون حالة النكاح هذه المرأة ولان اثر هذه ان الطلاق الى الرجل وانه لا يزال القيد او الملك
وشرعا ولا قيد ولا ملك في الرجعي احاده التي اعرضها معلق بخلاف الاباء والتحريم لان التحريم لاثبات الحرمة
لقطع الوصلة والحل والوصلة مشترك منها فصحت اضافتها اليها والحرمة مشترك في الطلاق وهي لا تطلق
الطلاق هاهنا صح لاطلاق الحل لعدم القيد او الملك والحل بالحرام لها عليه يكون تحقيقا لقصده الحرمة فوقع البائن
عليها ولا فرق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها اولا وبين قوله اولا وبين قوله اولا شي فلا يحمل حراما محمد رحمه الله فيهما فيما قال
بها او امامك او امرأة انت طالق واحدة او لا شي تكون ما نواه واحدة او لا ولو كان المذكور هاهنا في الحال
قول انكحت فلانة محمد رحمه الله رويان في فيها وفيما اذا قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد لان
طالق اذا قرن بالواحدة او بالبتة او البتتين او بالثلاث واما اطلق اسم العدد على الواحدة لانها اصل العدد
من قرن بالعدد كان الكل كلاما واحدا لان الايقاع في كان الباقي الداخلة الواحدة داخلة الايقاع في
قوله انت طالق او لا اعناك لا نواه شيء لانها كذا اعتاد ل عليه وقوع البائن على غير المدخول
طالق ثلاثا لان لو كان الوقوع قبل قوله انت طالق واحدة فانها وقوله انت طالق وهي حينئذ واحدة فلم
فلو كان الوقوع بقوله انت طالق لوقع الطلاق وثمرة ذلك تظهر فيما اذا

طلاق بجميع المعنى ونظهر ايضا فيما اذا حلف لا يطلق امرأته فطلبت هي ان لا يقع شيء لان معنى قولها معنى ان
قوله الاجنبية انه لو قال انت طالق مع دخول الدار فان الاصول يصير شرطا ولا تطلق الا بعد الاصل فكذلك ههنا
في الطلاق بهذا اللفظ انما يقع بعد موت او بعد موتها ولا نكاح منها بعد موت احدهما ولان مع للمقارنة وحال
بعد موتها حال ارتفاع النكاح والطلاق لا يقع الا حال استمرار النكاح فاذا كان الارتفاع يتعذر ما لموت
الوقوع بعده لان الوقوع حكم الانتهاء والحكم يتعقب السبب لا يقترن به كذا ذكره صدر الاسلام الرضي رحمه الله
تقارن ملك اليمين يتعقبه فان فعل هذا اصلا فيما اذا ملك الزوجة حلها منكوحة ملك اليمين اما اذا طلقها تعقب
تلاقت الملك النقص فيمتنع ان لا يتعقب الطلاق الملك بهذا الكمال لانه لم يطرأ عليه الاصل فيه والضعيف فلا يملك
الا بالعتق على الضعيف ومع ذلك لا يملك ايقاع الطلاق بل يملك الكتابة ايضا اذا اشترى منكوحته لو رد بعيب
فان الفسخ

فصل في تفويض الطلاق

والاختيار والمشيئة من كلام نفاذ الزام الامر عليه لعدم الولاية لامن الصيغة فان الصيغة ملزمة أداء وانشاء
وانما قال الاصح ان شئت فالمشيئة حادثة عن الصيغة مرجاوا سنة خاصة بالمالكية فكان هذا الكلام للتمليك
للزام الامر ان الله عم لو قال اعلموا انكم ان شئتم لم تكن الا ما وكان تمليكا كلا والمشيئة الثانية توكيلا
نفاذ ولا يه الزام الامر وكلا ضاء المشيئة المستفادة من الصيغة والحاصل ان المشيئة نوعان نوع
و يراد به الاختيار وهو الفعل بمعنى نفي الفعله ورفع الاضطرار وهو الموكل موصوف بهذه المشيئة والنوع
الاخبار بمعنى ان شئت فعلت كذا وان شئت لم تفعل بمعنى ان شئت أثرت الفعل على الترك او تركت
والاخبار بنى على استحكام الفعل والتحصيل له لزيادة رغبته فيه تحسنه وانه مفاخرة وازاء المشيئة بمعنى
و لو كيل عر موصوف بالمشيئة بهذا الاعتبار لان الموكل هو الذي يؤثر الفعل والترك والموصوف بهذه
الوكيل ليس الا استعانة اللسان وتحصيل البيان ما هيان من غير تحصيل النظر وهو مصلح الفعل وترك
فوض الامر الى غيره وقطع تدبيره ورائه وهو مصلح الامر وتركه وهذا صفة المالك لا صفة الوكيل كان من قال
ان مشيت تمليكا لا توكيلا فليس بهذا ان النصح بالمشيئة ليس كحده فان النظر وبذكر المشيئة هاهنا
بعد ان كان توكيلا وانها غير محمولة على نفي الاضطرار بل على المعنى الثاني وهو الذي يوجب الوقوع وبثبتها صيانة
لتصرف العاقل عن الالغاء اذ لو حملت على نفي الاضطرار لم تعد الا ما افاده السكوت عن ذكر المشيئة
الغاء تصرف العاقل وهذا خلاف النص لان تمليك الطلاق فيه معنى التمليك لان فيه تعليق الطلاق بالقبول
قوله طلقها ان شئت تمليك فيه تعليق الطلاق بالمشيئة والطلاق يحتمل ذلك في البيع فلا يكون التعليق
فيطفو ذكر المشيئة فيه الطلاق غير الواحدة وهذا لان الطلاق غير الواحدة لنطاق كزاحما لثبوت
الحرمة الغليظة بالثلاث وان الواحدة ولا اضطلاعه وقت لو قوع ثلاث وقت وقوع الواحدة بخلاف
عن قوله طلقت وقت وقوع الثلاث بعد الفراغ عن قوله متى ما ذا نويت المغايرة منها باللفظ والكناية
الوقوع تكون معترضة عما فوض اليها فيطفو فصار الاصل ان هذا ان المرأة فصلها ان تكون مجيبة للزوج ما تفعل
الزوج ولا تصلح ان تكون مجيبة ما فوض كلامها لان المتفض سبب على صب المتفض فاذا كانت مسندة ما
المتفض لم تصلح مجيبة فيما فوض وهذا لان الواحدة من الطلاق قايم هذا الجمل فاذا لم تسند الطلاق
بها لان المتفض متى لم تسند كيف تسند الى شهداء قال لامرأته انت خلية وشهدا خر انه قال انت
في حال مذاكرة الطلاق لا يقع شيء لان المتفض لم تسند فصار طلب الموافقة في المفهوم وهذا خلاف
طلق الزوج الفا لانه صرف حكم الملك فصح تقرر فيما يملك في الحال في الا يملك الا بدان الزوج اذا طلق
غير وجه السنة بقي الا يحكم الملك ولو طلقها قال لها طلقي نفسك للسنة وطلقت لاهل وجه السنة لانها
بالتفويض يملك تقدرا فوض اليها لانها انت طالق نفسك للسنة وطلقت نفسها ثلاثا تقع واحدة
بانه فان قبل اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا تقع ثلاثا فكان منفي ان يقع الثلاث في
قولها طلقت نفسي ان اقتصرت عليه تكون مستندة واما خالفته في قولها ثلاثا فكان منفي ان يقع الثلاث في
مستندة واقتصاره على الواحدة عند اصحابه وانما الطلاق متى قوبل بالعدد فالوقوع بالعدد لا لمخالفة
ولهذا لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا وكذا لو عانت قبل قوله ثلاثا لانه
وجد الكناية مستندة به الاتقاع لم يقع عليها شيء بدون اجازته وبه فارق صفة البينونة لان قوله انت
طلقت نفسي بطلقتها بينونة واصل الطلاق انما يقع بقولها طلقت نفسي لانه ذكر صفة البينونة وهي ما
امره فصار كانها اضافت على الاصل بينونة الصفة التي يستحقها الزوج بانونة وهذا لان الزوج فوض
صفة الوصف وانها انت بذات طلقت فوض اليها وصافت البينونة فصار فوض اليها وصفة البينونة
اشكال الاصل للوصف صفة الاصل يستتبع الوصف الذي ولا الزوج تحقق انها اذا اقتصرت على
المل

الزوج وقوعها بانه او رجعة زايدة فيلغو كلاف المل المفوض
ولا يقع الطلاق بقوله شئت ان تكون مجيبة ولا يقع الطلاق بقوله شئت ان تكون
ان ذكرنا فلا تصلح ان تكون مجيبة
ل ان يقع ان الزوج موصوف بذكر الطلاق فصار كانه قال شئت طلاقك فيقع فلما الكلام الميم لما بين
اعتبر السابق والسابق هاهنا غير معتبر لاشتغالها بما لا يفهمها ض لو قال شئت طلاقك فقط اذا انتهى لانه
لان المشيئة تنبئ عن الوصف فمتى قوله شئت ذلك صفة وتحصل الطلاق بانتهاء الا انه لابد من
قد تقصد وجوده وقوعا وقد تقصد وجوده ملكا فلا يقع الطلاق ما لم يملك فقوله اردت طلاقا قبل
ان الارادة لغة عبارة عن الطلب قال عليه الحي رايد الموت اي طالبه وهو المنتظر الرايد لا يذكر بر اهله
طلب الكلام وليس من ضرورة الطلب الوجود فان فعل ليس ان الارادة والمشيئة شيئان غير اهل
فلما جاز ان تكون ثابتة نظرا الى البناء وهو نظرا الى ربنا لان ما شاء او طلبه يكون لا محالة بخلاف
المبسوط وذكره المحيط واذا قال لها شئت طلاقك وقع في خصائص الطلاق ولم يشترط فيه الفور
المبسوط وصل قال لامرأته شائي الطلاق بنوى الطلاق فقالت شئت فهي طالق ان لم تكن نوت بطلاق
المبسوط ان شئتها وعلى قلبها كاختيارها فهذا مثله قوله اختاري الطلاق فقالت قد اخترت وهما ان نوى الزوج
ايقاع ذكر ذلك هناك فان قال اجبتك الطلاق او اردت الطلاق او اهوى الطلاق فقالت قبلت لا يقع
وان نوى الطلاق لان الارادة والمحبة والهوى من اعمال القلوب فلا يقع بنية الطلاق ما لم يتكلم
ان التعليق شرط كان تنجيزا في شرط ثابت معهود كما اذا قال ان طالق ان كان زيد في الدار وهو
نفي الطلاق فان فعل لوكان التعليق شرطا كان يمينا فاذا قال ان يحلف ان كنت فعلت هذا
اصل وهو بعلم انه قد كان فعله ولو كان يمينا لوجب تكفيره ولم يجب فلما قال لم يحلف بالله اذا حصل التعليق بها
المشكل هذه الالفاظ وليس كذلك فقوله شئت وقوله اردت وقوله اهوى وقوله احببت كلها الا
تعليق بمعنى لو نظرا الى كونه للشرط بحرفه الا مرض بها القيام عن المجلس ولو نظرا الى كونه للوقت فلها
كان في معناها فلا يحرم بالشك فان قد وجب ان يحمل على الشرط هذا هو الصون
على الشرط اذا كان الرد صادرا فرغ كان التعليق صادرا فرغ وهذا لان اداة الشرط تقتضي كون المضاف
دون كان الرد مضافا بالشك لم يحمل على الشرط سعيا في الرد كذا في الفوائد الظهيرية
لها بالمكان فيلغو فان قبل اذا ذكر المكان في قولها انت طالق شئت فينبغي ان يقع ولا يشترط القيام
المجلس يدل عليه فانه لو قال لها انت طالق دخلت الدار يقع الساعة فلما جعلها على الشرط لنا
والشرط فلان الشرط لان كل واحد منهما يفيد ما يفيد الاخر فلما اذا اضطلعا جاز ان يقع
حرف الشرط فلم يحمل مجازا عن حرف ان متى يشترط القيام عن المجلس الا يحمل مجازا عن اذا ومتى متى لا يشترط القيام
فلما جعلها مجازا عن حرف ان اولى لانها اصل في الشرط خالص له ومعنى الشرط هو المتابعة فجعل مجازا بما هو اصل
الشرط دون اذا ومتى لانها لا تختصان للشرط بخلاف ان فان الطلاق لو وقع بعد
فان دون زمان واما اذا وقع في مكان كان واقعا في جميع الامكنة فلا يكون له تعلق بالمكان لانه لا فائدة
خلف المكان لعدم احتفاظه بالمكان والتعليق بالشيء لبيان الاحتفاظ به كما في الافعال فوصف العتيق
سوداء انت طالق ان شئت وغرضه كما في انت طالق متى شئت وان لم يعرف النية يعتبر
الشرع هذه الالفاظ وليس كذلك فقوله شئت وقوله اردت وقوله اهوى وقوله احببت كلها
ان شاء واحدا او ثنتين او ثلاثا ولم ينو الزوج وقع ما اوقعت لاتفاق على اختلاف الاصل
وقوله فلانة اقامها مقام نفسها اتباع الوصف والزوج متى فوض اليها

باب ايمان في الطلاق

باب طلاق المريض

فصل فيما تحل به المطلقة

باب الايلاء

هو اللغة الحلف وشرعا الحلف على ترك الوطء في القبل من الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر او اربعة اشهر فصاعدا او مدة غير معينة تزيد على اربعة اشهر بالله تعالى او صفته او بالتعليق بشرط يقصد منه المنع او الحث او التصديق او التكذيب وهو الحلف بالطلاق او العتاق او الظهار او الحج او اليمين المغلظة وهو الحلف بالله تعالى او صفته مع التأكيد بالقسم او الشرط او النذر

كتاب الظهار

هو في الشرع عبارة عن تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة على التابيد وكذا ان على كظهر امي وشرط ان يكون للمشبه
به حين الايقاع ظهر وحل استمتاع من اهله من مواضع الكفارة حين الايقاع ظهار الذمي والمبين وحكمه
وجوب الكفارة في تاخير الملك كما قال المبض والاصح قوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم الى قوله
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا نزلت الآية في قوله امرأة اوس بن الصامت راجعها وهي تصلي وكانت حسنة الجسم فلما
راودها فابت غضب فظاهر منها فانت رسول الله عليه فقالت ان اوسا تزوجني وانا شابة مرغوب
فلما صليت شرف بطني عليه كامة وروي انها قالت له ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان
ضممتهم اليك جاعوا فقال ما عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فضجت وشكت الى الله عز
والظهار كان طلاقا في الجاهلية فغيره الشرع اصلا وهو التحريم وتنقل الى تحريم موقت الكفارة غير مزيل للنكاح
فيناسب الجزاء عليها بالحرمة لان تحريم الحلال يصلح جزاء للجناية قال الله عز فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
ما احلت لهم ويناسب ان تكون الكفارة رافعة للحرمة لانه لحسنه قال الله عز ان الحسنات يذهبن السيئات ذلكم
اذا احرم حرم بدواعيه وقال الشافعي رض لا تحرم الدواعي لان التحريم عرف بقوله عز من قبل ان يتماسا والتماس في
القرآن كناية عن الجماع الا انا نقول التماس صفيقة للمس ما دون الجماع فهو على المختلف من نوعه الدليل على الجواز
وهو قوله انت علي كظهر امي لا يكون الا ظهارا قال ابو يوسف رح وكذا لو قال انت علي وجها انت علي كظهر امي
تحريم موقت بالكفارة وكذا اشبههما من الاجزاء التي يحل النظر اليها على التابيد من محارمه نسبا او رضاعا او مصاهرة
ولو شبهها بظهر اجنبية لا يكون مظاهرا لانها لا تحل له على التابيد ولو قال انت علي كظهر فلانة او هي امي او هي
محللة لي تحريما لا يصير مظاهرا لان ما لا يشبه حرم المحارم عند ابي يوسف رح فلا يكون حرمة غير مؤقتة ولا كفارة
فيه عند ابي حنيفة رح والشافعي رح لانه يكون مظاهرا عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولو قال انت علي
مثل امي او كامي نوى الى نيته الى قوله وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف رح هو الايلاء لانه لما
اضاف الحرمتين اذا الحرمة والعين للغير بخلاف الظهار وعن كل له مباشرتها بعد الايلاء بخلاف الظهار ولان كان كل
واحد من كفارة الظهار وهذا اية التفاوت الحرمة ولان حرمة الايلاء توقع بالحنث بدون اداء الكفارة
وحرمة الظهار لا توقع الا باداء الكفارة ولان سبب الحرمة في الظهار منكر من القول والحرمة كان الحكم لغو فرقا
بخلاف ما اذا قال هي علي حرام لان اليمين مشروع في الجملة فاذا كان السبب قويا والحرمة كان الحكم لغو فرقا
بينهما وهو قال ابو يوسف رح في قوله انت علي مثل امي ونوى التحريم لا غير يكون ايلاء لكون
الحرمتين وعند محمد رح ظهار لان في التشبيه معنى
ويكون مظاهرا ان نقص بالظهار ولا يصدق في القضاء في صرف الكلام عن ظاهره غير ان

ومن ظاهر من امرأته اقل من اربعة اشهر فقال لي امرأة اخرى وانا ما عنيت بقولي الطلاق على تلك نيته وعلى هذه المعروفة الظاهر
هذا ضعيف قال الخلاف ان وصع بقوله انت علي حرام كان منكرا لفظ الظهار بعد ما بانت بالايلاء بعد
الوضع وان قال الظهار مع الطلاق شبه بقوله انت علي حرام طلب اللفظ الواحد لا يحتمل مختلفين
في كذا بسنده وذكره الطحاوي لظهر به جواب الحاكم رح عن هذا قال جاز ان يقع ظهارا لما نواه على
ما ذكره الكرخي رواه ضمنا على صحة ظهار المبانة ولانا صدقناه انه صرح بالظهار ظاهرا فيتعذر لان معنى قوله انت علي
اني انت على حرام كظهر امي فيكون الحرام تفسيرا للظهار والنية لا تصلح تفسيرا كذا في مبسوط شيخ الاسلام ثم هو
محمول على ما اذا كان المحرمات انواع حرمة الايلاء وحرمة الطلاق وحرمة الظهار وقد نوصحت حرمة الظهار على ما
عداها بالتشبيه بظهر الام فكان القول بحكم ما حرمة الظهار فصار المعنى على الحكم بالظهار كما اذا قال انت علي حرام كما في
حق وقوع الطلاق لان الظهار حضر فقوله انت علي كظهر امي ولا يكون مضرا قوله انت علي كظهر امي كما في
حكم الظهار للاول دون الثاني الاجنبي انه لو قال انت علي كظهر امي بلغم ودخل عليها الثاني
لان هذا القابل اذا حلت قوله هم والذي يظاهر من نسائهم ولان الظهار الامة تام فلا يحتمل
وهذا لان حرمة الظهار عرف بنص القرآن معلولا بقوله منكرا من القول باعتبار الكذب وشرع لاجله كفارة
الذي هو سبب التوالد والتناسل فكانت الزوجية في اعلى درجات الحل بحيث لا يجوز تكليف الحل فيها فوجب
التي هي في اعلى درجات الحرمة من هي اعلى درجات الحرمة كان منكرا من القول وزورا والامة لا يكون
مقصودا ولهذا جاز الحلف الحر على ملك اليمين فلم يكن تشبيهها بالام في كونه منكرا اصلا تشبيه المنكوحة بالام فلم
يكن منكرا حكم الشرع والظهار ليس بحق من صفوه وهذا لان الظهار شبه الحرمة والنكاح شبه
الملك وسببا خاف وكذا النكاح مشروع والظهار محرم فلا يصلح ان يكون غير المشروع من صفو المشروع ونوا
بخلاف اعتاق المشتري من الفاصب لانه من حقوق الملك وهذا لان حق الملك ما يكره الملك والملك
ما لا يكره الملك لام منتهى والشيء بانتهائه مقرر وفاكد ولهذا شبه الولاء
لا ترى ان فاته اذا لم يقع حتى صفت اربعة اشهر طلقت صحيحا واذا قرب الكفارة صار حق المرأة بحيث لا يسقط بالعود
واحدة لان وكد الله عز لا يسقط ولانه قال عز فمن لم يستطع فان الله غفور رحيم والله اعلم بالصواب

فصل في الكفارة

قال وكفارة الظهار عتق رقبة لا اعتاق فيها وعتق الرقبة
يجب عن الكفارة الا ترى انه لو ورث اباه وفوت الكفارة لا يجب عن عبدها وعتق الرقبة
الكافرة وعند بعض المشايخ لا يجوز اعتاق المرتد عن الكفارة لانه بالردة صار حربا ولهذا اختلف فيه وفي
الكفارة الى العتق الا يجوز او هو عبارة عن الاتاف المرفق المملوك من كل وجه وقول من كل وجه
يتعلق بالمرفق لان المذر لا يجوز لنقصان رقه والكاتب الذي لم يؤد شيئا يجوز لكمال رقه وان لم يكن
مملوكا من كل وجه وعن مقول المنصوص عليه اعتاق الرقبة وقد نص فان قيد الرقبة بصفة اجزاه
كقوله معيبة او الزمانة وقد اريد بها الموضة فيتناول الكافرة لان الكفر والايمان ضدان فيتناول جواز
الموصفة لانها رقبة لانها موجبة الاسم اما بجزء الصفة والكبيرة ومن صعب الصغيرة والكبيرة فقد
وقيد من الاعتاق التمكن من الطاعة حتى لو اعتق من فوق الكفار عن الله فلا كفارة عليه لقوله
عز المكفران تمكن من الطاعات نحو الركوع والسجود والجهاد والقضاء والشهادة ثم شهادة العبد المعصية
يعاف الى سوء اختيار العبد فلا كذلك معصوم المكفر قال رسول الله عليه السلام لا تجوز شهادة مخلوق
ان يطلب الثواب بالمعصية ولا شك ان من الكفر فلما اختلفوا في ان الكفر يثبت في حق الاحناف ام لا
الكفارة الى الله ومن حيث الجملة هو عبد يسعى على شرف الزوال حتى يجوز العتق وقال الشافعي رح
لا يجوز لانها ناقصة نقصانا لا يرجى زواله فكانت كالمعيبة والاصل عندنا ان كل عيب لا يمنع

الخيار لان فوت زيادة شرط بمنزلة العيب في اثبات الخيار كما في البيع وهذا بخلاف ما اذا
فانها لو تزوجها شرط انها بكر فاذا هي ثيب فوجدها ثيبا بعجوزا الهاشمي ما بال وعقل زايد ولم يثبت
الخيار وقد انعدم الرضا بفوت الصفة وانما ثبت به البيع في الغبن لانها تختلف باختلاف المقصود المشروط
الوطء وهذه العيوب غير مختلفة فافترقا والله اعلم

فصل

في التعريض الذي يلزم المرأة بزوال النكاح او شبهة فاما الصريح اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او
ولم يذكر قوله رجعيا بغير النسخ ولا نقص ذكره ولم يذكروا الدخول مع ان عدة الطلاق لا تجب الا بعد الدخول
او الخلوة بناء على ان الاصل في النكاح هو الدخول لان وجوب العدة من الفرقة في حال الخلوة انما كان
لاحتمال الدخول وهو ظاهر فاستغنى بظهوره عن ذكره او وقعت الفرقة منها بغير طلاق وهي فسخ النكاح
بالعتق وعدم الكفاءة وخيار البلوغ وملك احد الزوجين صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد لقوله
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اراد الدخول بهن ص دوات الاقراء ولقوله تعالى
وليتربص المطلقات واضافة الامر اليهن صورة للخبر بالحد للام واشعارا بانه حكم لهن ساقط بالمسارعة الى
وذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة تحريض لان انفسهن طماحة الى الرجال فاذا علمن ان لهن نفسا
ويجرنها على التربص كذا في الكشاف وقيل النص شامل المطلقة ثلاثا فادونها وقد اراد به ما دون الثلاث
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فعلى الوجه الاول التمسك ظاهر بالطلاق البائن وعلى الوجه الثاني
لما وجبت العدة لتعرف براءة الرحم وتقضاء حق النكاح فيما اذا انعقد سبب الزوال ولم تحقق الزوال الا
في موضع تحقق الزوال اولى وهذا لان حق النكاح ان يستدام ولا يزال والعدة منع الزوال فكانت
بعد سبب الزوال قضاء لحقه وابقاء له وهذا تحقق فيها اذ التوقف في براءة الرحم تحقق الزوال
طلاق والاقراء الحيض عندنا وقال الشافعي رح الاطهار وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا طلق في اثناء
لم يجامعها فيه لا تنقضي العدة عالم تطهر من الحيضة الثالثة وعندهما شرعت في الحيضة الثالثة انقضت
اصح لان الطلاق معقب للعدة فيجب ان تكون الزمان الذي يعقب الطلاق صالحا من العدة
من الاضداد دليل على انه حقيقة فيهما فكان فيه قطع وهو انه مشترك بين احدهما لان الطهر
الطهر والحيض مفاة فهو كالقرء يطلق على الليل والنهار اما على لفظ الجمع وهو القروء والجمع القلة
وذلك اما عند الحمل على الحيض لان على الطهر لان الطلاق يوقع في الطهر وهو السنة ثم هو محسوب من
من يقول بالاطهار يكون في عدتها قرءان وبعض قرء عندنا فكيف وبعض الثالث فلم تكن ثلاثا كما ترى وهذا استقيم
بالعدد كقوله تعالى الحج اشهر معلومات فاقامة الحج مؤقتة بالعدد فلا بد من اكمال الاقل اذ الثلاثة اسم خاص لعدد
لا يحتمل غيره وقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فانه نص بيانا على هذا الجواب
بهذا الشطر حتى ما لجهل الكتاب حيث قال وعدتها حيضتان ولم ينقل طهران ولا خلاف ان عدة الامة
عند الصحة لان الرق في التنصيف لانه اثر العدة وعامل على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى والذين
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر قام الاشهر مقام الحيض دون الاطهار والنقل الا
انما يكون عند عدم الاصل كقوله تعالى لم يحضن اما رفيهم فهو تنصيص على ان المراد من القرء الحيض فان فسر
الاطهار هي قرء لا وجود لها الا بحيض حال الطهر قبل الحيض الذي قرء ولا اتمام لهذا القرء الا بحيض
فيصار قوله بيأس من المحيض مجازا عن قوله يئس الاكبار التي هي قرء فلذلك استقام الابدال هليا
بحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه ودل على انه عم بدا فقال والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثم نقل الى البدل فيئس عدت ولو كان المراد ما ذكر كان من حق الكلام ان يقال والآئي يئسن
ليكون النقل بعدم عين ما شرع اصلا فيه بمعنى اخرى على انها لم تكن الا لفائدة زائدة وهي

وكذا من خلف بالسن ولم تحض ما حاضت الا وهو قولهم والآئي لم يحضن اي والصغار اللاتي لم يبلغن
بغير الحيض كذلك بعد دون ثلاثة اشهر كذا النسر ولو كانت ام فعدتها حيضتان لقوله
الآئي يئسن من المحيض ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والآئي لم يحضن اي والصغار اللاتي لم يبلغن
فعدتهن كذلك بعد دون ثلاثة اشهر كذا النسر ولو كانت ام فعدتها حيضتان لقوله
والآئي لا يرجون محيضا من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والآئي لم يحضن
وعدتها حيضتان فان قيل النص الوارد في المطلقة قام وكصبي العام آحاد
والجمع الواحد والقياس وهذا قال ابو بكر الاصم عدتها ثلاثة اقراء فلما هذا احدث تلقته الامة بالقبول فدخل
ظاهر على ان الآية واردة في الحوامل لقوله عليه السلام ما انبتوهن في حبلى زوجها فيها ثم هو
ونقل حيض ما نقص من ثلاثة قروء غير المدخول بها ولم يعد الآية الصغيرة والآيسة والحامل فعلم ان العدة
في حق هؤلاء ليست بثلاثة قروء بل بالاشهر والحيض وان كان معلوما بوصف الانوثة ولان العدة
انما تجب لتعرف براءة الرحم وذلك في نقصان العدد لان اسمها او وصف الانوثة وقد اثر الرق في
عدتها فلا بد ان يؤثر ذلك في نقصان العدد الا ان الحيضة لا تتجزى ولا تتنصف فانتقل من ان يكون ثلاثة او اربعة الى
حيضتين والاكثر من الايام وان كان متيقنا غير ان وقتها مشكوك فيه فتعذر التنصيف فعلمنا بالتأمل
الوقائع اربعة اشهر وعشر سواء كانت صغيرة او كبيرة كافرة او مسلمة موطوءة او غير موطوءة وان كانت حاملا فعدتها
حملها وكان علي رضي الله عنه يقول تعتد المتوفى عنها الزوج بابعد الاجلين اما بوضع الحمل او باربعة اشهر وعشر لتعارض النصين حتى
قوله تعالى والذين يتوفون ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فخلط الحامل بعموم قوله تعالى
وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل جنينها احتياطا لجهالة التاريخ وعادة النساء تعني لقوله تعالى
على ان عدتها بوضع الحمل لان قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم
الآية فصارت ناسخة لذلك اذ العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم وقال ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته ان سورة
النساء القصرى ما تعالى اذ اطلقن النساء نزلت بعد التي في سورة البقرة ان والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
فما علم البهلة وهي اللعنة وكانوا اذا اختلفوا في شيء اجتمعوا وقالوا لعنة الله على الكاذب منا ومنكم الا اذا غير
الارث لانه حق الغانم وحكم الغنيمة الملك بعد القسمة وحكم الميراث الزوجية وذا لا يبطلها عند الوفاة لان
الى الورثة وقبل عن زوجة المسلم ولم يعتد عليها عند الوفاة لان زوال النكاح بردة لا يوجب لها نصف
مطلقة صحيحة في عنائه وجهالة حتى اعتبار حالها وهذا لانا اذا وقفنا ما اعتبار قيام النكاح في حق الارث
فيما اذا تبت بالشك فلان حق في حكم العدة وهي تثبت بالشك اولى ولو قبل على زوجة حتى ورثته امرأته فعدتها على هذا
الخلاف وقبل عنها الحيض بالاجماع لان النكاح لم يعتبر قيامه بانيا الى وقت الموت في حق الارث لانها لم تعتد عند الموت
والمسلمة تورث الكافرة بكل يستند استحقاق الارث الى وقت الردة وبذلك السبب لزمتها العدة بالحيض لا بالردة
عدة الوفاة وهذا استحقاق الارث عند الموت لا عند الطلاق فعلم ان النكاح كما قام منها الى وقت الموت حكما
اذا رأت على العادة لان عودها مطهرا بالاياس هو الصحيح فطهرا لم تكن خلفا اذ شرط الخلف تحقق الاصل
وذا العجز الايام الى الموت كما قدرنا حتى اصح الفاتها خلف عن الصوم بشرط استمرار العجز الى الموت فكذا
المحيط الاخير بدة الاياس بالسن وروايه وابا بها على هذه الرواية ان تبلغ من السن حيضا لا يحيض مثلها فاذا
بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم بايا بها فان رات بعد ذلك دما لم يكن حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر
ويظهر فساد النكاح وفي روايه يقدر بخمس عشرة سنة على ما قالوا فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم بايا بها فان
رأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضا عند البعض فلا يبطل الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد النكاح وقيل هو حيض صغار
حتى يبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح لان الحكم بالاياس بعد حيض وهي من الاجناد والدم حيض بالنقل
واذا رات الدم بعد وجد النص بخلاف الاجتهاد يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد وحتى قالوا انما تكون حيضا اذا
احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر لا يكون حيضا لان كون هذا الدم حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل
بمثله والله اعلم بالاجتهاد وكان الصدر الشهيد رح يفتي بانها لو رات الدم بعد ذلك على اي صفة رات حتى
يفتي بطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاشهر الا ان هذا خلاف ظاهر الرواية

فكلام آخر في هذا القول ... فان جاءت به لتمام ستين من وقت الفرقة لم تحد فان قذف الملكي ... هنا ان حالها قطعا فوائد الازالة الطلاق ... طرق منعتين تحملا ... ما ان تحملا ... الرجعي حملا ... افساد فيه فيحمل عليه ... لكل اذا وجد سبب النسب فيما ولم يصلا ليس بسبب سببا لكل لان الكل ... بلوغ للعدم ما ... كانت ما منعها ... لم تثبت فان ... اطال ... بعد مكذ ... المعتدة ... طلاقا رجعيا ... طاهرا ... لهم النظر الى العدد لانا نقول ... الشهود ... حاجة النظر للرجال ... قصد فيها الورثة ... ان صدقها ... هذا ... الناس ... ما ... السلطان ... واللعان ... اللعان ... ذكر الحدود ... وشهادة المرأة ... عليه ... اللعان ... اللعان ... نظير هذا ... عليه ... لان انتفاءه ... والنكاح ... جميع التصرفات ...

ويصح ... الارث ... عنه شرعا ... فاف ... من الزوجين ... ذو رحم محرم ... اذاه ... واختيار ... استفتاه ... ام الاب ... الاب ... ولد ... الاقرار ... الولاء ... ابنه ... وهي ... ولاء ... فبتبعثنا ... ان ... بطنها ... ابنه ... ولد ... فقبل ... الارث ... عنه ... ولد ... فقبل ... ولد ... ولد ... ولد

النفقات

فصل

او بعرض ان يمسك جميعا الا اذا كان معسرا فلا نفقة لهم وان كن اولات [illegible]
فمن ان تعلم ان هذه الآية في حق المطلقات فلما علم ذلك بآخر الآية بعض بعض ما يجب النفقة في جميع المطلقات
وضع الحمل فان فضل لو وجب النفقة في الحامل من اجل الحمل فانه يجب حينئذ قال وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن فلما ذكر الشرط والتخصيص فائدة سوى ما ذكرنا وهي انه انما خص الحامل بالذكر لان الحامل لا تقدر على
تقدير مدة الحمل فربما يقع الاشكال ان الحامل ربما تدعي حملا كاذبا او الزوج الى تمام مدة الحمل وان طالت
وقال لها النفقة في جميع هذه المدة فمن اجل هذا الاحتمال خصها بالذكر وبين ان حكمها ما ذكر
وبنا ولا سنة نبينا يقول اجرأ لا ادري حتى اقف ام كذب ذكر فخر الاسلام رحمه الله في اصول الفقه وقال رحمه الله
[illegible] بان اراد بالكتاب والسنة القياس وهو ان النفقة والسكنى تتعلقان بالنكاح والعدة من صورة فانها
هذا الحق استحقاق السكنى فكذا النفقة وقد روى ان زوجها اسامة بن زيد اتاها ومنها هذا الخبر
بكل شيء بدء وعن عايشة رضي الله عنها قالت لكل امرأة فتنة العالم الى بروايتها هذا الخبر
فتاديها ان زوجها خرج الى اليمن وكل اخاه بان ينفق عليها خبز الشعير فابت ولم يكن الزوج
لتقضي عليه شيء اخر وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة عليها اما السكنى فواجبة
فرقة كانت لان الدار بيت يسكن عليها فلا يسقط بمعصيتها واما النفقة فواجبة لها سواء كانت
الفرقة من قبلها بمعصية وان جاءها ابن الزوج ثم مرض منه الفرقة ولا يسقط النفقة وان طلقها ثلاثا
والعياذ بالله سقطت نفقتها لانها حبس فلا تموت زوجها والمحبوسة كذلك
نفقة حال قيام النكاح كالمحبوسة بالدين فكذا لا تستوجب نفقة في العدة حتى اذا ارتدت ولحقت
بيت زوجها فلها النفقة صفاه مكنت بعد الطلاق هذا اذا كان الطلاق بائنا او ثلاثا ولها
من خلاف رحم اذا كنت ابنه او اردت فحبست او لا فلا نفقة لها لان النكاح باق فكانت
حاصلة بمعصية فيسقط النفقة ولا كذلك في الطلاق البائن

فصل

وعلى الوالد نفقة اولاده الصغار ومن لا يكسب منهم من الذكور والاناث لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وجه التمسك بهذه الآية ان المولود له هو الاب
واجب نفقة الرضعات على الوالد بسبب الولد فنفقة الولد اولى ان تجب ولان الاب والام وان
تضامنا فصار الولد كالعبد وبعة العبد تجب على المولى لانه كذلك غير المولى فكذا هذا
ويحمل الرجل على نفقة اولاده الصغار لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن والنفقة تسمى اجرا
لقوله عليه السلام الرضاع بعد ذلك اجرها الاجر ثنان من حيث النفقة وان كان الصغير رضيعا فليس عليه
ان ترضعه وعند مالك رحمه الله ان لم تكن شريفة اما اذا كانت لا توجد حرا على الارضاع وقد قال
الامام في ظاهر الرواية لان الولد يتغذى بالرضع سابرا لما يعاف ظاهرا وذهب الى الصباغ والى الاول ذهب
شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان الارضاع يتغذى عليها دباغ قال الله تعالى والوالدات يرضعن
وليس كاملي فهو ام صغيره الكبر ولان عقد النكاح للسكن والسكن الاعداد اضاعها على اقامة
على ما قبله رحمه الله وجه الاول ان النبي عليه السلام جعل امومة حاضنة الثدي على ارضاع
معتدة من طلاق بائن او ثلاث او شهر لعقده عن طلاق بائن او ثلاث لم يجز فلا يجب اجتماعا في
النكاح ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه بان اسلم الابن والاب كافر او ارتد
الصغير والاب كافر او ارتد الصغير والعياذ بالله والاب مسلم لما ان اسلام الصبي العاقل اذا
صح ثم الولد اذا كان لم يكن له مال بائن ان يكتسب يجبر على ذلك ويجبس بخلاف
وان كان [illegible] من الكسب لما به من الزمانة او كان متعففا يكتفي [illegible]

[illegible] في الفقير الذي لا نفقة له الا ولاد في هذه الحدود [illegible] اذا كان بهذه الصفة فقير
نفقة ما ذكر المالك هكذا نفقة ولاده

فصل

وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده
الهوى وان خالفوه في دينه معنا ، اذا كان لولد من اهل الدار اذا كانوا من اهل الحرب فلا نفقة لهم
اصابتها الدماء موقوفا . نزلت الآية الكريمة فدل على السباق هو قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك
بي في الحس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ، الدنيا معروف وهم الكفار
ماجاز ان يعتقد عبادتهم ، نزلت في سعد رضي الله عنه حين اسلم وامه كافرة
لا تنهيكم عن الذين قاتلوكم في الدين فانهم ليسوا من ديارهم
ان النفقة متعلقة بالارث بالنص قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والحكم اذا دار بين اسم
مشتق كالسارق فانه استحقاق على ذلك الحكم كما في قوله تعالى والسارق والسارقة
الملك لانه معلق بالقرابة والمحرمية بالحديث قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
القرابة فوجب الصلة ومع الاعسار لا يمكن اذ لا يمكن ايجاب الصلة على المعسر ولان النفقة
الدين ودوام ملك اليمين اقوى فكيف الرحم حرمان النفقة فاعتبرناه الاعلى اصل العلماء رحمهم الله
اليمين الغرامة القرابة وهذا لان حرمان النفقة لعلة الكفر لان الغرامة من اهل الدين
فيما قال الولد الفقير وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وهو على الاكتساب والاماء بالسوية فظاهر الدلالة
وهو الصحيح اضرب به عمر رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان النفقة بين الاكبر والاناث الى قوله الا الذكر متفق عليه
الانثيين فلم يفرق بين نفقة ذوي الارحام لان المعنى يشملها وهو الملاءمة بين الولد وبين ما لها وكونها اقرب الناس اليه
والنفقة لكل ذي رحم محرم وقال ابن ابي ليلى تجب النفقة على كل وارث صغيرا كان او غير محرم لقوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك وقال الشافعي رحمه الله لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين لان الحكم في العصبة
ما عدا الولاد دون القراءة حتى لا يعتق احد على احد الا الوالدان والمولودون عنده وجعل قرابة الاخوة
كقرابة بين الاعمام وجعل النص على نفي المفاتة دون النفقة وهو مروي عن عباس رضي الله عنهما وقتادة
بن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فتجب المطلوبة وقد قال عمر وزيد رضي الله عنهما
وعلى الوارث مثل ذلك في النفقة وهذا لان نفي المفاتة لا يقتضي ان الوارث ملك ذلك على غير الوارث بل يجب ذلك على غير الوارث
على الوارث وقوله ذلك مصروف الى قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار وهذا لان الاحكام حتى تنبني على الاسم المشتق من معنى كان
ماخذا استحقاق ذلك الاسم عليه لان الحكم كالزاني والسارق فكان الوارث حلة الاسم المشتق
فيتقدر بقدر الارث لان الحكم يثبت بقدر علته خبر ان المحبر اهله الارث لا احرازه ابن ماجة
يكون وارثا بالجهاد وان كان محجوبا بغيره لان سبب استحقاق النفقة حال القضاء النفقة فيتم سبب
الارث احرمان الارث اذ لا مدخل لحرمان الارث حال القضاء بالنفقة لان القضاء بها لصيرورة الدين
والاجدى الارث حال الحجوبة فلو كان المعسر حال وان عم فنفقته على حال الارث محرم ومحرز ميراثه ابن ماجة
عصبة وهذا لان سبب الارث ما لك الحال فان ابن الكبير لو مات قبل الحال تحرز ميراثه الحال فاذا استوى
ما المحرمية واهلية الارث يرجح من كان ارثه حالا ولو كان لهم وحال او عم وعمة فالنفقة على العم
لاستوائهما في المحرمية ويرجح العم بقوة ارثه الحال ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة وانحاله فلانها
على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت واذا اجتمع المعسرون والموسرون تعتبر المعسر اذ بتم النفقة فيهم
بسقط نصيب المعسر ويحكم النفقة على الموسر كصغيره ام واخت لاب وام وعلى الموسر كصغيره ام واخت لاب وام والاخ موسران والاخوان معسران يجب النفقة على الام والاخت لاب وام

كتاب العتاق

العتاق والعتق عبارتان عن القوة يقال عتق الطائر اذا قوي وطار عن وكره وعتقت الناقة اذا قويت على السير والعتاق من الخيل القوي منها والعتيق من كل شيء الكريم منه والعتيق الخمر لقوتها وعتقت الخمر اذا تطاول زمانها فازدادت قوة وعتق الفرس اذا انقطع عن الجري فصار قويا لا يلحق وعتق الطير اذا قوي وطار حيث شاء وفي الشرع عبارتان عن قوة حكمية يظهر اثرها في زوال الملك عن نفسه وعلى غيره والحرية عبارة عن الخلوص يقال طين حر اي خالص عما يشوبه وارض حرة اي خالصة لا خراج عليها ولا عشر وفي الشرع عبارة عن خلوص حكمي يظهر اثره في انقطاع الاخبار عن نفسه وايجاب هذا الوصف الحكمي اما بازالة الملك او بازالة الرق عن الخلق فاذا عرفت هذا فنقول الاعتاق مندوب اليه ان اتى بكل عبادة خالصة مع من الكافر دل على كونه مندوبا الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب قال تعالى فك رقبة وهو ان تعين على فكها بمال او بغيره الى ان قال او اطعام في يوم ذي مسغبة فاثنى الله تعالى على المطعم في اليوم المجاعة اذا كان ذلك الاطعام لاجل العتق وقال تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فاثنى على المعتق بالايمان واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه وروي ان اعرابيا قال يا رسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة اذا انا فعلته فقال اعتق النسمة وفك الرقبة فقال يا رسول الله اليستا بشيء واحد قال لا ان عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه حتى فرجه بفرجه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه واما الاجماع فظاهر والمعقول فان الرق نقص والعتق كمال والتكليف من العبادات ترجح الناظر بالكمال على الناظر بالنقص فان الصبي ليس من اهل التكليف لان الصبي ليس من اهل الاستحقاق والعتق هو اهل للعتق سبب الملك وذكرنا العصبة التي فيه والصبي صار اهلا لهذا العتق باعتبار ان العتق ضد الرق والرق ضعف حكمي يظهر اثره في زوال الملك فالعتق سبب الملك وهذا الوصف ضد ذلك الوصف حتى العبد فشابه العتق وهذا الوصل الذي ذكرناه في الاعتاق واما العتق فهو اسم للحالة التي يحصل عليها العبد بعد الاعتاق فانه يسند الاعتاق الى الملك الحاصل به فيقال اعتقه فاعت

قال ان شرط النهاية لصوت النسب الا التبوت العتق اذا الرجوع عن الشهادة
فصح عليه قبل الاسلام ره ثم ان لم يكن للعبد نسب معروف يلحق نسبه فهو
العصبة ره والفرق بين ان يكون جليبيا او مولد الا ان صحة دعوة المولى ما ذكرنا
المولى الى النسب فلت قوله جليبيا اما مع او اكون جليبيا غير ثابت النسب مستقيم
اما اذا كان ثابت النسب في مولده لا يعتد به من المولى ويعتق عالما للفظه
مهر الاسلام ره صورته اصل انفقه ان ثبوت النسب في حق الحر ويعتق بحقيقته دون
لان ذلك لكون النسب قد يثبت من زيد وتشهد من عمرو ويكون معتقا بانشاء
اللهم ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وقال انت مولانا وكذا ابن العم قال الله
خفت الموالي من ورائي والثالث توجه المجاز وهو المولاة في الدين وذلك لان الاسلام
وهو القرب ولا قرب بين المشرق والمغرب حقيقة وبينهما قولا في الدين فيكون بطريق
واما الثاني وهو قوله يا مولاي عطف على قوله واما الاول وقال زفر رحمه الله
في الثاني دون الثالث لانه يقصد به الاكرام بمنزلة قوله ياسيدي يا مالكي فلت الكلام فيه
اهل العلم لان قوله مولاي حقيقة في المعتق لان الولاء عليه وقد يقصد مراداتها وذكرنا
المولى سنظم الناصر اي المعز والمولاة في الدين والاعلى والاسفل في العتاقة الا انه يتعين
صحاريا ثم خاص له فصار قوله يا مولاي وقوله يا حر يا عتيق سواء بخلاف قوله ياسيدي يا مالكي
ليس فيه ما يحتمل العتق لان في قوله يا مولاي مسند صفة في العبد من جانب المنادي والمولاة من
وذلك لا يكون الا بسابقة العتق وهو ولاء العتاقة فثبت العتق لانه ما يملك اثباته في الحال
اما قوله ياسيدي يا مالكي لا شتمل على اللفظين صفة في العبد من جانب المنادي والمولاة من
له العبد سيدا ومالكا والمولاة محمل على الاكرام لا تحاد لم لا يحمل قوله يا مولاي على مولى المولاة من
تعتق واللفظ يحتملهما كما يحتمل ولاء العتاقة لانا نقول لم يحز عقد المولاة بينهما وهو عقد لازم من
الطرفين لا يقوم بهما فلم يمكن حمله عليها ولا ولاء العتاقة فاما لي يتفرد به المولى
لم لا يحمل على المجاز وهو الحرية كما في قوله هذا ابني فلما لم يحمل هناك قوله هذا ابني لغو كلامه اصلا
قوله انا لم لا يحمل على الحرية لا يلغو كلامه بل يحمل على ملكي مقصود في الدار وهو استخفاف
ثم ان الدار لا يراد بها في هذا المعنى ولا يلصق الى ولكن انما سمت الحرية مقولة بها
ان لفظ الحرية لما كان من صريح العتق قام اللفظ الصريح مقام معناه فصار كانه ابتدأ
المعنى فيه اولا ثم استخفر بالدار بخلاف لفظ الابن فانه ليس بصريح فيه وان قال لغلام لا يولد
لمثله هذا ابني عتق عندنا خلافا لزفر رحمه الله وقالا والشافعي رحمهم الله لا يعتق لانه كلام محال فيلغو
كقوله اعتقتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلق بخلاف موروث النسب وبولد مثله لانه
يحتمل المجاز ان يكون مخلوقا ص مائه بالوطي على شبهة او فاسد فاستلحق نسبه من الغير الا جل ان
لو كان في ملكه تصير ام ولده ولا يصير ام ولده هنا ولا يصير ره ان يحال بخصيص الحكم
وهذا اجماع على ان المجاز خلف عن الحقيقة ره الحكم عندها فيقتضي تصور الحكم ولا تصور هنا
بخلاف معروف النسب فان النسب قد يثبت من زيد وتشهد من عمرو فكان الاصل مقصورا
اثبات المجاز حلنا عنه وعند ابي حنيفة رح المجاز خلف عن الحقيقة ره حتى الحكم لا ينتفي
لانه تصرف من المتكلم واقام كلامه مقام كلام صحيح من حيث انه مفيد

فصل في بيان شرط النسب الثابت العتق اذا الرجوع عن الشهادة
فصح عليه قبل الاسلام ره ثم ان لم يكن للعبد نسب معروف يلحق نسبه فهو
العصبة ره والفرق بين ان يكون جليبيا او مولد الا ان صحة دعوة المولى ما ذكرنا
المولى الى النسب فلت قوله جليبيا اما مع او اكون جليبيا غير ثابت النسب مستقيم
اما اذا كان ثابت النسب في مولده لا يعتد به من المولى ويعتق عالما للفظه
مهر الاسلام ره صورته اصل انفقه ان ثبوت النسب في حق الحر ويعتق بحقيقته دون
لان ذلك لكون النسب قد يثبت من زيد وتشهد من عمرو ويكون معتقا بانشاء
اللهم ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وقال انت مولانا وكذا ابن العم قال الله
خفت الموالي من ورائي والثالث توجه المجاز وهو المولاة في الدين وذلك لان الاسلام
وهو القرب ولا قرب بين المشرق والمغرب حقيقة وبينهما قولا في الدين فيكون بطريق
واما الثاني وهو قوله يا مولاي عطف على قوله واما الاول وقال زفر رحمه الله
في الثاني دون الثالث لانه يقصد به الاكرام بمنزلة قوله ياسيدي يا مالكي فلت الكلام فيه
اهل العلم لان قوله مولاي حقيقة في المعتق لان الولاء عليه وقد يقصد مراداتها وذكرنا
المولى سنظم الناصر اي المعز والمولاة في الدين والاعلى والاسفل في العتاقة الا انه يتعين
صحاريا ثم خاص له فصار قوله يا مولاي وقوله يا حر يا عتيق سواء بخلاف قوله ياسيدي يا مالكي
ليس فيه ما يحتمل العتق لان في قوله يا مولاي مسند صفة في العبد من جانب المنادي والمولاة من
له العبد سيدا ومالكا والمولاة محمل على الاكرام لا تحاد لم لا يحمل قوله يا مولاي على مولى المولاة من
تعتق واللفظ يحتملهما كما يحتمل ولاء العتاقة لانا نقول لم يحز عقد المولاة بينهما وهو عقد لازم من
الطرفين لا يقوم بهما فلم يمكن حمله عليها ولا ولاء العتاقة فاما لي يتفرد به المولى
لم لا يحمل على المجاز وهو الحرية كما في قوله هذا ابني فلما لم يحمل هناك قوله هذا ابني لغو كلامه اصلا
قوله انا لم لا يحمل على الحرية لا يلغو كلامه بل يحمل على ملكي مقصود في الدار وهو استخفاف
ثم ان الدار لا يراد بها في هذا المعنى ولا يلصق الى ولكن انما سمت الحرية مقولة بها
ان لفظ الحرية لما كان من صريح العتق قام اللفظ الصريح مقام معناه فصار كانه ابتدأ
المعنى فيه اولا ثم استخفر بالدار بخلاف لفظ الابن فانه ليس بصريح فيه وان قال لغلام لا يولد
لمثله هذا ابني عتق عندنا خلافا لزفر رحمه الله وقالا والشافعي رحمهم الله لا يعتق لانه كلام محال فيلغو
كقوله اعتقتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلق بخلاف موروث النسب وبولد مثله لانه
يحتمل المجاز ان يكون مخلوقا ص مائه بالوطي على شبهة او فاسد فاستلحق نسبه من الغير الا جل ان
لو كان في ملكه تصير ام ولده ولا يصير ام ولده هنا ولا يصير ره ان يحال بخصيص الحكم
وهذا اجماع على ان المجاز خلف عن الحقيقة ره الحكم عندها فيقتضي تصور الحكم ولا تصور هنا
بخلاف معروف النسب فان النسب قد يثبت من زيد وتشهد من عمرو فكان الاصل مقصورا
اثبات المجاز حلنا عنه وعند ابي حنيفة رح المجاز خلف عن الحقيقة ره حتى الحكم لا ينتفي
لانه تصرف من المتكلم واقام كلامه مقام كلام صحيح من حيث انه مفيد

باب العتق على الخلف

بينه وكذا الاجنبي صدقه الفطر وكذا اذا حلف لاشترين مملوكي فاشترى جارية فاطمأ لا يحنث
ايقاع ملك او اقراره انما سميت مالكا لانه الراهن لان الرهن هو الحبس والمراد حبس شيء دون الاخر
حتى لا يتناول الكلام ابتداء عتق ابدا فلن صح انه ابتدأ يتناول المملوك الحالي ولا يتناول المستحق لان الاول
منع تناول الملك او سبب الملك ولم يوجد في المستحق واحد منهما فالبعض مما صح القديم الذي
والثاني ان المستحق من حيث انه ابصار فاذا اتاها الاجنبي صار الملك الذي ملكه وقت الكلام واذا
اطلق فصار مدبرا فلم يحز بيعه فاذا الذي ملكه فيما يستقبل فانه لم يعد مراده الا ما بين حال الكلام وحال
مستصل محض وليس من الحال في شيء فاذا باعه فقد باعه قبل وجود شرط العتق فصح فاذا مات
شيء على ملكه الى وقت الموت تناوله الايجاب في الكل فوجب العتق في الكل وصار
فوجه الاول في البعض فوجب ان يقسم الثلث عليها فيضرب كل واحد منهما بذلك بقدره كما في
قوله لا يتناول الحال الراهن وانما الحق المستصل بالحال اذا قام عليه الدليل وهو الابصار اللذان
الموت فالحق حال الموت بالحال الراهن ولم يتم الدليل على تلك الحالة لان بعد الغد استقبال محض
الحال في شيء فانه قال فصل قد جمع بين الحال والاستقبال الا ان الحال المتردد استقبال محض وفي
قوله اعلم حتى لا يجاز للاستقبال عند البعض هو مشترك بينهما فيحتاج الى النية
العتيقة والمجاز والى نفي احتمال الشركة ولهذا لا يحنث فلنا هذا الكلام يتناول الموجود من حال الايمان
لكن الانتفاء من وجه حالة الكلام ومن وجه حالة الموت لان الحكم يثبت عند الموت ولكن بالكلام السابق فصار
حالة الموت وحالة الكلام حالة واحدة من حيث انه حال العلة والموجود عند الموت كذلك فصار الشارع
المضي حالة واحدة وقال هذا الكلام ايجاب عتق في الحال والايجاب لا يصح الا في الملك او مضافا الى
فتناول الملك من حيث هذا ان كان في بصر حد تبرا وتناول من حيث هذا من حيث انه ايجاب فجعلنا متناولا
مستقبلا وانما لا يحنث اذا كان سبب واحد وهذا كما اختلفا في قوله لله علي ان اصوم رجب وشهر
والبيض فان ابا يوسف رحمه الله لم يوجب الجمع بين الثلاثة والبيض لان احدها حقيقة والآخر مجاز فلا يجوز
تذر بصيغة بين لوجهيه والتخيير هو الاول والله اعلم

باب العتق على جعل

ومن عتق عبده على مال عتق وذلك مثل ان يقول انت حر على الف درهم او بالف درهم او على الف
انا او علي الف درهم او على ان تعطيني الف او على ان تخدمني سنة فقبل العبد العتق وقع ما شرط من
لانه التزم بقبوله فوق كانت له ذمة حالة للالتزام وقد تأكدت بالقبض فجاز ان يكون المال عليه وان
يملك ما قابله من ملك المولى كما يجب المال على المرأة بقبول الطلاق وان لم يملك شيئا مقابلته بضع
الكفالة بالنفس لانه دين مطلق لانه يسعى ويؤدي فلا يمنع بدل الكتابة حيث لا يصح الكفالة به لتعذر
المعاوضة لبقاء الرق اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا واذا كان معلوم الجنس كالاعتاق على
حنطة والاصل حال الوصف بعض وان لم يقل انها جيدة او رديئة ربيعية او خريفية لان وصف
دون التسمي لانه حرام او لانه من اماراته الخاسر فجعلناه تخليصا له الاضاء علما للقطع
عن المولى حتى تم للمولى وحده ولا يحتمل الفسخ ولا يمتنع جواز البيع ولا سبي الى الولد المولود قبل الاداء
العداوة من كل واحد وجعلناه معاوضة لانها تفارقها للعود عن العبد حتى يجبر المولى على القبول
اذا ادى العبد المال الى الكتابة اذا الحر يجبر على قبض العوض في المعاوضات وان لم يجز التعليق
المولى رضا العتق عند اداء العوض اليه والعبد فاصل المنفعة الى الكتابة المال الاكتساب وانما
عليه ليفرغ العبد ولو اجبر لاسم والسيد فكان فعلا لا يمكن جعله معاوضة لان المال لا يقابل

ولما لم يشترط عند الاداء معنى الكتابة من الوجه الذي مناقضة شرط صحة افسادا وهو ان يصير العبد حرا
بين شهد هذا صابقا على الاداء حتى وجد الاداء فعلى هذا مدار الفقه ويجوز المسابرة على العتق
قبض دار المضي الفقهي وخرجت المسابرة فاسدة عند الاداء والانها فظنه الهبة شرط العوض فانه
غير النقابض في العوضين ومطل عملا بالشبهين ورد بالعيب وخيار الرؤية عملا بالشبهين كما اذا
في النصف وادى الباقي بعض الاجل فاخذ البعض وادى الباقي فمطل القاضي فانه اذا ابرأ
الكاتب عن بعض الدل وادى الباقي عتق لان المال ثمة واجب على الكاتب معتق اراد عنه سوء ابرأ عن
الكل او حط بعضه وهنا لا مال على العبد فبطل الحط والابراء ولا عتق لم يتم الشرط كما اذا قال ان كلمت زيدا وعمرا فانت
حر ثم قال عنيت كلام احدهما فانه لا يصح لان الحلف لان قد المحلوف وكما في العفو والعفو لا يحتمل
ابرأه قوله ان ادى بعضه على المجلس لا يجيز كما في قوله انت حران شئت فلان في المشيئة المجلس الخاص في
المجلس كان المجلس مفيدا لان مجلس الاداء غير مجلس التعليق كما ان مجلس الماضي غير مجلس التعليق في حال
هذا لا يدل انا نلزم هذا من ضرورة كون احد جزئي التعليق وهو الحنث لكن مستفى كما ان ما نلزم من ضرورة الحنث
الحكم الآخر للتعليق وهو البر بما قوله لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه حار قدر اللبس الذي يوجد عند النزع وهنا
بتحصيل مقصود الحالف حملا واذا قال انت حر على الف درهم حيث يكون القبول الحال غير واجب
بالحال لانه لا يجب المال لتمام الف فان قبل فانا نجد القبول واجبا حتى لو قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
فلما التدبير لا يحتاج الى القبول اذا لم يعلقه بالقبول وجاء علقه بالقبول وهذا كقوله ان شئت فانت حر فان
المشيئة شرط في الحال حملا واذا قال انت طالق عدا ان شئت فانه يشترط المشيئة في الغد لانه اضاف الطلاق لما
حمل الغد والغد معلقا بمشيئتها فكان لها المشيئة في الغد خرقه وهنا علق العتاق بمشيئتها في الوقت
والعتق متى تأخر عن المولى لا يثبت الا باثبات واحد من الوارث والولي والقاضي لانه جاء عن قوله الوصية بالعتاق
وذلك لا يجاز كان لا عتق الا بقبول لكن العتق معلقا مطلق المولى في شأنه فلا تشوطها اعتاق احد ومن اعتق عبده
قال انت حر بعد موتي شهر خلاف المدبر لان عتقه تطق نفس المولى فلا تشوطها اعتاق احد ومن اعتق عبده
على خدمته اربع سنين ان قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل فهو حر ثم استحقت الجارية او هلكت قبل
هلاك قبل التسليم الى المولى بايد العبد وكذا بعد المولى ان ان ما المولى فلا وجه ان ياخذه ما بقي من خدمته
من قيمته عبدها وعبد مجهد ما بقي من قيمة الخدمة قال حسبي هذا اغلط لم يغلط فلم جبها هنا باخذه ما بقي من قيمته
السنة لان الخدمة دين على عليه فلحقه وارثه بعد موته كما لو كان اعتقه على الف درهم واستوفى بعضها ثم مات
الورثة ان ياخذوا ما بقي من الالف ولكن هناك ظهر الرجوع بقوت الباقي فيما قاموا مقامه والخدمة لا قوت بها
ان خدم المولى فيقوت المولى كما يقوت العبد الا ان هذا التعليل ليس بقوي فان الخدمة عمل من وجه
البيع وموجود في الناس لا يتعاقدون فيه فلا يقوت بعد المولى وكل الاصح ان يقال الخدمة عمل من وجه
المنفعة والمنفعة لا تورث فلا يكون لورثة بعض الخدمة بعد موت المولى ولهذا كان المعتق قيمته او قيمة الخدمة
على ما اختلفوا فالخلاف فيما على خلافه في الوقف وهو ان من وقع نفس العبد صدقة جارية بعضها استحق الجارية
هلكت بايد العبد قبل التسليم رجع المولى على العبد فيما نقصها وبقيه الجارية عنده كما اذا غصبها
وليس مال لان نفس العبد ليست مال ما خفه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو قتله او غرقه او حرق على عبد ولم يسلم العبد حتى
حتى استحق فانه يرجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة الفضل على مهر المثل وتمامه في معاوضة مال بمال لان العبد مال
قال المولى ولد المدبرة مدبر لان الولد يتبع الام في الرق والحرية لانه جزء منها فيتبعها كما في البيع
عليه بقيمة ابنه لانه لا يتبعها في الرق والكتابة لان الكتابة عقد لازم لا يحتمل الفسخ من جهة المولى

فلم يرجع بشيء العدد وقد قدرناه من قبل اي في الخلع ٩ صلح الام عنه الصغير فعلى هذا فان
ولو قال اعتق امثل عني على الف درهم على ان ترد وجنها فعل فابت ان ترد وقع العتق على الام ولزم
فيها ومهر مثلها فاذا صار القيمة اداء الام فان قبل وجب ان لا يعتق الام عن الاولاد لان البيع فيها فاسد
ما عليها من الالف اولا يرد الكتابة ٩ البيع وانفساخ الصفقة مفسد للبيع والبيع الفاسد لا يفيد
قبل القبض ولا عتق عنه فيما لا ملك له الا يرى انه لو قال اعتقها عني بنفع العتق عن المأمور لانه اشتراها
لا يفيد الملك بدون القبض وان كان العتق عن الام يسعى ان كسب قيمة الام لانه لا موجب للام الا
ان البيع ههنا ٩ ضمن الاعتاق عنه فاذا ملكه لا يعرى ان المعتق يتبع للمعتق والبيع انما يفسد ما لم يتراد
اداء قيمة قصدا الا ان شكرا لما قال اعتق عبدك عني على الف درهم وطلق امرأتك عني ففعل ٩ الكل
وقال حسن لا يلزمه شيء لان الام منفعة بهذا الاعتاق في هذا الوجه تصير قابضة نفسها اذ في قبض الام
الا ما يكون للبيع الفاسد ولا يكفي للهبة كالقبض مع الشيوع فيما يحتمل القسمة وهم اتفقوا على ان لا
يكون لوقوع ٩ الملك ٩ البيع الفاسد دون الهبة على ان الفاسد ممنوع ٩ قال ضمان البضع مقدوم عليه
العقد عليها وقوان ما هو مقوم ٩ نفسه غير مفسد للبيع كما اذا جمع بين عبد ومدبرة ٩ البيع وكذلك قول
ره ٩ الامام اكتفى لم يطل البيع شرط الكتابة لانه صدره ٩ الاعتاق فاذا كم الاعتاق فيما يبطل
الفاسد كالاعتاق فلو وجبت بعضها منه لم يكره اي ٩ الجامع الصغير في الصلاة اذا عطس

باب التدبير

عني وهي للحال ٩ الوجه الثاني فيما اذا قال
واذا قال الولي لملكه اذا مت فانت حر وكذا اذا قال ان مت من مرضي هذا او ان مت صبيحة يوم مرضي او
او ٩ مرضي وكذا اذا قال اوصيت برقبتك او بعتقك او بنفسك وكذا اذا قال ان مت يوم مرضي لان اليوم
قرن بفعل لا يمتد كان على مطلق الوقت فلو توفي ٩ النهار دون الليل لا يكون مدبرا لجواز ان موته ليلا
من الثلث من تمام الحرية بعد الموت ثم صحة سبب ٩ الحال اولى لوجوده في الحال
الموت والاشارة موجود حكما ٩ وان كان موجودا حقيقة لان الشيء انما يصير موجودا حكما اذا امكن
حقيقة ولا امكان لوجوده حقيقة بعد موته لاستحالة وجود الفعل من الميت ولا يمكن تقديره حيا بعد الموت
الحكم لا يثبت الا اذا احكم الشرع بموته وفي حكم الشرع بموته اسعاف ان حكم بحرية لا قضاء الى الناقض
فلا يمكن تاخير السبب الى زمان بطلان الاهلية والملزوم اذا جاز بعد التعليق بدخول الدار وجد الاصل
بعض الصدر ان لم يكن هو اهلا الان لجنون لانتفاء اهليته بعض الكل وجه ولهذا انعقد عليه قربة الاذن
المحل قابل لملكهم ولا كذلك هنا ولانه وصية والوصية صلاة ٩ الحال الى الانتهاء كسائر صلاة كالوقف
الوارث لانه انتفاء الخلافة ٩ ملكه للموصى له مقدما على الوارث فاعتبر محل السبب الانتهاء كالوقف
بالمال تبرع بالمال والوصية بالعتق تبرع بالعتق بالمال لانتفاء المال لا زما فسببه انعقاد لا يكون لازما فان
ابطاله بالبيع ونحوه واما العتق فلا ثبت الا لازما فالسبب الذي وجبه لا ينعقد الا لازما فيصير كالعتق
سبب العتق اذا وجد يلزم ولا يجوز ابطالها لان سبب العتق يثبت حق العتق والحق لكن لا يحتمل
ابطالها لانها صحة لا يجوز ابطاله لانه حقه كالاستيلاد ٩ البيع وما ضاهاه من الهبة والاعتاق ابطال السبب
وولد المدبرة مدبر ٩ على وذكر نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم روي انه خصم الى عثمان رضي الله عنه في ولد
ولدته قبل التدبير فهو عبد ٩ ولده بعد التدبير فهو مدبر وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر
فيصير اجماعا لما ذكرنا ٩ الى قوله لان السبب سنعقد خلاف ما اذا قال لمملوكه ما يتسنه ومثله لا
٩ الحال لا يكون الاحالة وقال ابو يوسف ٩ هو مدبر مقيد فان فعل اذا جاز فدفاع
الحال والامتناع بعينه مع ان مجيء الغد كان لا محالة لكنه قليلا لا يتحقق لا محالة فاعتبر
فيصير مجيء اعتبارا ٩ قوله ان الكلام ٩ الام الاغلب فان الاعم ٩ سائر التعليقات ان لا تكون كذا

شرطه فلا بد ان افراد شرط اخذ علينا نفضا او نقول ٩ التدبير معنى الخلافة والسبب التطيب
ذلك الله لعلم بالصواب

باب استيلاد

اذا ولدت
من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تملكها وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه نقول
ر الفقهاء وقال بشر المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعه من اهل الظواهر يجوز بيعها والاعتاق ليست
الولد وهو قول علي رضي الله عنه وعلى ابن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فهو حر ولا سبيل عليه
فيه فاطبقوا وقالوا لمطر الوراق وفهم داود فباعها ضحى على ام الولد فقال كم ربحها لان بيعها حرام
قبل الطلوع فنحن على هذا الاجماع ضحى سعيد اجماع آخر لان فاعل العتق لا ينفع الامس فثبت بالعتق
لانه لا فضل الناس وحبر الواحد لا يوجب القياس فقال ابو سعيد اجمعنا على عدم جواز بيعها قبل الطلوع ولان ٩
بطنها ولدا اصار امنعن على هذا الاجماع حتى سعيد اجماع آخر فتبرع داود فانقطع فلا يلتفت ٩ وهو
ترك الفرض ٩ الى مكة وجلس للتدريس فاجتمع الناس حتى داود عند ابن سعيد وكان على ذلك حتى مات
فنادى يا فقهاء السوء فاز الزيد فيذهب ضحا واما ما ينفع الناس فيمكث الارض فالتف ان قوم انسان ما ٩ واخبره
قول داود فاستغفر ورجع عن ذلك اعتقها ولدها قاله علي لمارية القبطية لما ولدت ابراهيم وجرت
في مباحث رضي عن التي علم انها ام ولد من سيدها فهي معتقة عن دبر منه عاريا ان الراوي قد اختلط عليه لانه
اشار عمر رضي قوله وقد اختلطت عليكم لموسى ودماؤكم بدمائهن ولم يرد به نفس الاختلاط بدليل ان الاستيلاد
لو كان بالزنا لا يصير ام ولد له حتى يملكها وانما اراد به شبه سبب الاختلاط وهو حرية الولد لكن شرطا ان يكون
الولد حيا بالبينة بعد ان الولد لو اعتق ٩ بطن جارية لم يعتق لحاجز العتق فلو كان يثبت حق العتق لما
باعتبار الانفصال لما يثبت الحرية حتى لو خرج ميتا لم يثبت ها وحيث لم يثبت دل ان هذا غير مبني على هذا بل هو بناء على جزء انفصلت من
الوالي والموطوءة بواسطة الولد بل حصل الاتحاد منهما لان اضافة الولد الى كل واحد منهما على سبيل الكمال دليل الاتحاد
والحرية وانحاد كل واحد منهما يوجب الجزئية الا ان هذا الاتحاد حكمي يوجب ضعيف فيوجب ضعيف الجزئية لا ضعفها وبعد
الانفصال انتفى بقي الجزئية حكما لا ضعفها فاوجب حكما موجبا الى ما بعد الموت وبقاء الجزئية حكما ناعتبار السبب
٩ هو ص جانب الرجال اي بقاء الحرية حكما نعتبر السبب فاكون حكم جزئه موكوله بثبات الشبه الاصلي
خلق النسل هو الاصل فان الولد حسب الى ابيه والام بسبب اليه بواسطة الولد فلهذا ثبت الحرية ناعتبار الاصل
فتعتق حتى لو تزوج ٩ عبد حرة ثم ملكت الحرة زوجها وقد ولدت منه ثم ثبت له عتق موجل الى موتها لان العتق
لانها لان الاستيلاد لا يتجزى بيده اذا امكن تكميله ما ان تملك نصيب صاحبه ما فعلها اذا لم تكن
تكميله ان استولد حر بين شركه بينه وبين غيره فتقرر على نصيبه عند ابي حنيفة ٩ لوجود المانع وهو ما
القوم عند اما حنيفة ٩ ونفعان الفقيه عندها الا انه اذا اعتاه يتقوم لانه لا يتقوم ٩ قوله ابي من غير ضمان وفي المبسوط
واما لك فيه فانه يتقرر الفاضي ٩ اول سطا ول ذلك فاما بعد قضاء القاضي فقد لزم ما قضا على وجه الحكم
ابطاله وكذلك بعد انقطاع ولاية ٩ وجه منه دليل الاقرار هذه المدة من قبول التهنئة وكف فيكون كالاقرار
بالاقرار واختلافهم ٩ هذه المسئلة على اختلافهم ٩ مسئلة الرد من التخيص هو ان
حفظها عا هو حرية الزنا وان عزل عنها اولم يحفظها جاز له ان يبيعه لان هذا الظاهر وهو ان يكون الولد من
الولد ٩ اعتبار ان الظاهر عدم الزنا تاما ظاهرا آخر ان يعارضه فيكون وهو ان يكون الولد من الزنا
لوجود احد الدليلين وهو الفضل وعدم التخصيص وهذا روي عن ابي حنيفة ٩ وفيه روايتان اخريان
ابا يوسف وعن محمد رحمهما الله عن كل واحد منهما روايه ويدل عليه اعتاق كما روي عن ابي يوسف ٩ اذا
وطيها ولم يستبرها بعد ذلك حتى ولدت فعليه ان يدعه سواء حبل منها او لم يعلم انه حبل منها

ان يعتق الولد فيستحق بها وبعضها بعد موته لان استحقاق نسب ليس بمضمون عليه لانه كسب شرعا فلم يضمن بالغصب
وان كان النكاح فاسدا وفي الايضاح اراد بالفاسد ههنا ما اذا اتصل به الدخول فهو في اثبات النسب
بالنكاح الصحيح وكان القياس فيه ما هو الثابت في النكاح الصحيح وكان في القياس ان ام الولد
المولى لا يثبت نسب ولده لانه ثابت النسب من غرة ومعتق الولد وصيرورة ام ولده لاحتمال ان يكون الولد
من المولى بعلوق سبق النكاح او سبقه بعد النكاح الا ان هذا الاحتمال غير معتبر في حق النسب لثبوت النسب
من الزوج واستغنائه عن النسب فبقي معتبرا في حق الام لانها محتاجة الى حق اصبة الولد بخلاف ما اذا اقر المولى
بالولد لان الاحتمال للنسب صار تهمة بالزنا وان لا يبقى في بعض النسخ وان لا يسعين - فلا يتعلق
الغرماء كالقصاص يعني اذا قامت على ام الولد قصاص وهو مديون فليس للاولياء ان ياخذوا من عليه القصاص
ويستوفوا حقهم دون غرمائه مقابلة ما وجب عليه من القصاص من ديونهم لان القصاص ليس بمتقوم حتى يأخذ واحد
شيئا متقوما وقيل معناه اذا قتل المديون شخصا لا تقدر الغرماء على منع اولياء القصاص عن استيفاء القصاص
معناه اذا قطع طرف مولاها والدين قد عفا فلا تقدر الغرماء على منع المديون عن العفو وما لية ام الولد
فاعلم على اصلهما ان مالية ام الولد غير متقومة عندهما فلا يجب ان مالية ام الولد متقومة عنده ليتحقق الاتلاف
وما يتقوم بها مالية الخمر والخنازير مالية ام الولد وان لم يكن متقوما لكن لكل منهما حرمة وقد احتبس شيء
جنايته وهذا كاف لوجوب الضمان كالقصاص فانه ليس بمال متقوم ثم اذا احتبس بعينه احد الشريكين بعض
بدله وان قيل لو كان احتباسها كافيا لوجوب الضمان ينبغي ان يجب الضمان بغصب ام الولد ايضا حتى
بالغصب وهو لا يجب الضمان به عندهما بالاجماع قلنا انما لم يجب الضمان به على قولهما لان معنى الضمان الضمان
المالية لقولهم ما عتد واعليه بمثل ما اعتدى عليكم الا ترى ان الغصب لا عقد فيه اصلا او لا عقد بين ماضمن بالمال
مالية ام الولد لانها غير متقومة فلم يتحقق معنى المساواة ولم يجب الضمان كما في غصب المنافع لكن الضمان انما
لقيام الموجب وهو وصول اذاه الى الجزء الذي لا يتجزأ الى الجزء من النسب
الى الاب لانه اذا ثبت النسب من كل واحد منهما نصفا في كل واحد على سبيل الكمال فيصير كل جزء من جزء الولد
هذا الواسطة فصار نفسها كنفسه كما صار بعضها كبعضه ثم لو ملك نسب يعتق عليه من كل وجه فاذا
ص وصح عتق عليه من وجه وهذا معترض على ثبت نسب الولد بالنكاح او ملك فاما اذا استولدها بالزنا واولد
ثم ملكها يصير ام ولده قياسا وهو قول زفر رح لانه ولده صحيحة حتى لو ملكه يعتق عليه فكذا امتها تكون ام
وجه الاستحسان لا تصير ام ولده لان الموجب لحق العتق لها صيرورتها مضموما اليه بواسطة الولد ولم يوجد
لان نسب الولد بالزنا لا يثبت ولا تصير هي مضموما اليه بدون هذه الواسطة وانما يعتق عليه الولد لو ملكه فانه
حقيقة وكما لا استلام الانسان الملك على نفسه لا استلام الملك على جزئه نظيره من اشترى اخاه من الزنا
اخاه لاب لانه ينسب اليه بواسطة نسبة الولد وهو غير ثابته واذا ذال الشيء اخاه لام من الزنا
عليه لم يجز ان يرد بها الفسخ لانها حرة لتملك حتى لو كانت مدبرة او ام ولد الاب كان له
الا ترى انه لو قبضها فوطئها ثم ادعى الاب انها جاريته كان له ان يأخذها بعقر ولو كان
وان لا حق له على ملك الابن فما بين ذلك حتى ملك استناد الملك الى ما قبل الاستيلاد
شبه من الجد اذا اجارت بعد موت الاب لانه اخذ فاسدا اما اذا اجارت لاقل من ستة اشهر لا شيء
من الجد لا يتعلق من مال ابن الى من مال رجل بخلاف الاب اذا استولد جاريه ابنه لان الملك هناك
تصح الاستيلاد مستندا فصار واطيا ملك نفسه فان قيل الملك انما ثبت فرع فصح الاستيلاد فيه
ابقاء عليه حيث يجب الحد في فعل الوطي ابقاء على العلة في حق الملك ينبغي ان يجب العقر فلما لا

الفعل الذي حصل الولد فلم يعتبر بعد النفل مع انعدام الملك على ما عرف من
معناه اذا اجتمعت على ملكها وانما قيد بهذا لانه اذا كان الحمل على ملك احدهما فانكحها من استولدها وهو آزر فولدت
منه فصار ابنا لمن كان الحمل على ملكه فان كان على ملك الاب فالولد حر ابن حر وان كان على ملك الابن
فالولد ابن حر وعليه قيمته لمولاه وان كان على ملكهما فالولد حر بينهما ويضمن نصف قيمته لكل واحد منهما
وقال الشافعي رح الولد حر ابن حر ولا شيء على الاب لانه علقه بملكه وهو ايضا
قول الثاني رح حتى لو قال الثاني رح هو حر ابن حر ولا شيء على الاب لانه علقه بملكه وهو ايضا
هم احتجوا بما روي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني هذا كان عسيفا
على امرأتي وانه زنى بها وانا قد فديته منه بمائة شاة ووليدة فقال صلى الله عليه وسلم اما الوليدة والغنم فرد
عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وامر انيسا الاسلمي رض ان يغدو الى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها
فاعترفت فرجمها وقال عليه السلام انت ومالك لابيك وقال عليه السلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم
وقال عليه السلام ان ولده من كسبه وقال عليه السلام ان اولادكم من اطيب كسبكم فاضاف
الكسب الى الابناء والاموال الى الآباء ومحمد رح اجاب عن هذه الاحاديث بان المراد من الكسب
الوطء الذي هو سبب لاستحقاق الولد وهو الكسب الخبيث لا الكسب الطيب وقوله عليه السلام
انت ومالك لابيك اي مضاف اليك بسبب الولد وقوله عليه السلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم
اي من كسب اولادكم وقوله عليه السلام ان اولادكم من اطيب كسبكم اي من كسب اولادكم
ولان الاب يستحق مال الابن عند الحاجة بالاجماع حتى يأخذ من مال ابنه ما يكفيه ويكفي عياله
ولا يستحق مال الولد بالاجماع فدل ان الولد ليس بكسب الاب وانما هو كسب الام
ولان الاب يستحق ان يحد بقذف ابنه ولا يستحق ان يحد بقذف ولده
ولان الاب يقتل بقتل ابنه ولا يقتل بقتل ولده
ولان الاب يرث من مال ابنه ولا يرث الابن من مال ابيه
ولان الاب يحجب الابن عن الميراث ولا يحجب الابن عن الميراث
ولان الاب يستحق ان يلي مال ابنه ولا يستحق الابن ان يلي مال ابيه
ولان الاب يستحق ان يلي نكاح ابنته ولا يستحق الابن ان يلي نكاح امه
ولان الاب يستحق ان يلي مال ابنه ولا يستحق الابن ان يلي مال ابيه
ولان الاب يستحق ان يلي نكاح ابنته ولا يستحق الابن ان يلي نكاح امه
ولان الاب يستحق ان يلي مال ابنه ولا يستحق الابن ان يلي مال ابيه
ولان الاب يستحق ان يلي نكاح ابنته ولا يستحق الابن ان يلي نكاح امه

كتاب المعاني

اذا اقاما البينة على مجهول النسب فالحكم هكذا وعن ابي يوسف رح انه يقضي بها للاسن لان
هذا اذا اقاما البينة على مجهول النسب فالحكم هكذا وعن ابي يوسف رح انه يقضي بها للاسن لان
بالغلبة بمجرد دعوة الاول رح والكتابة ملك الرقبة وليس للاب على الابن ملك الرقبة ولا ملك التدبر للاب
كسب الاب اذ يقول الاول رح الكتابة جارية لان الكتابة كسب الولد من جاريته لان الابن
فاز الابن ضمن الملك وضمن الملك اقوى من ضمن الملك فلما ثبت للاب نسب الولد من جاريته الابن
على الابن وعلى جاريته بقيمة نصف بعد موت الابن فلان نسب للاول نسب الولد من جاريته المكاتب بقيمة بعد موت
ما ضمنه الملك للاول على المكاتب اذ لولى الابن ان الاول لو اعتق المكاتب يضمن ما ان لا عتق فيما للملك ابن لم
فعلم ان الملك للاول عليه ثابت لصحة الاستيلاد لما ذكرنا وهو قول حتى اعتد دقيقا وهو ان كسب
وضمنه ولا حق على الاول فيه ولو جاريته حكاية يوم ولد فلو ملكها الاول يوما ولو جاريته يوم
المكاتب الذي ادعاه وكان ثبت نسبه بعد الدعوة بسبب تكذيب المكاتب ثبت نسبه بعد ملكه اياه ذكره
البسوط واذا ملك المولى الجارية الى صرف التصدق بها من الاضحية ثابت النسب وان كذبه المكاتب ثم ملكه او ما بعد نسبه منه لان حق الملك له المحل كما وضعت للنسب
صحة دعوته الا انه امتنع صحة دعوته لمعارضة المكاتب اياه بالتكذيب وقد زال المعارض بعد ملكه
لتمام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد والله اعلم

اذا حلف بالله او بالرحمن او بالخالق او بالباري او بالذي نفسي بيده فهو يمين
لان اليمين باللغة عبارة عن القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وقال الشاعر
تلقاها عرابة باليمين وهو الشريعة عبارة عن حقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك وسمي هذا
العقد بها لان الحالف يقوي بها او لانه يشد ظهر الحالف كذا ذكره العلماء والحالف كذا خبر اصطلاحا للعقد
عندنا وعند الشافعي رح هو نفس اليمين واما كفارتها فالواجب عند الحنث لقيام اليمين اذ واجب تحقيق البر وقد بينا ان من ايمان
فالواجب تحقيق البر فيها كما اذا حلف على محصنة والكفارة عند فوات البر خلفا عنه وهي نوعان من

الى بعد البناء بنى البناء او لم يبن فاما العرصة قبل البناء لا تسمى دارا الا بدل ان المعاوذ والمزاول والسمع لها
وقد شهدت اشعار العرب بذلك قال لبيد عفت الديار محلها فمقامها وقال النابغة يادار مية
بالعلياء فالسند وطال عليها سالف الامد غير ان الوصف في الحال لان الباقي منها الخوف فاعتبر
الوصف الذي وجد للتوضيح فاستوى وجوده وعدمه وتعلق اليمين بذاتها وذاتها باق بعد انتقال
وهو المذكر معتبرة لان الناس تعارف الوصف فتعلق اليمين بداره هو صوفه نصف فلا تحنث بقوله الى
النصف ولا يلزم عليه هذا لو حلف لا يأكل من هذا الرطب فانه لا يحنث بأكله بعد ما صار تمرا لان الصفة البسرية
تكون لغوا اذا لم يكن الصفة داعية الى اليمين كما لو حلف لا يأكله صاحب هذا الطيلسان او لا يأكل هذا الرطب
الرطوبة تصلح داعية وبعضهم شرطوا زيادة ان يذكر الصفة بطريق الشرط حتى لو قال ان دخلت هذه الدار
هذه الدار فهي طالق لم تطلق اذا دخلت ماشية لانها ذكرت بطريق الشرط وفيما نحن فيه اشار الى اليمين
وغوبة وهو البناء والعارة وانه منزله الوصف للوصف فوجب ان يكون الوصف لغوا فيها اشار اليه لانه
ذكره بطريق الشرط ولا يصلح داعيا الى اليمين بمنزلة الدخول والمذكر يكون وصفا البناء معتبرا كما لو حلف
صاحب طيلسان او لا يأكل صبيا سمين اليمين بالصفة المذكورة فيها فان قيل قال محمد رحمه الله في
لو وكل رجلا بشراء دار فاشترى دارا اجزته لزوم الموكل ولو كان الوصف المذكر معتبرا وجب ان لا يلزم
فلما الصفة انما اعتبرت في المذكر من كل وجه والدار في الوكالة معروف من وجه لان الموكل قد يريد الدار التي
بعد بيان الثمن والمحل فان قيل لو حلف لا يكلم رجلا لا يفيد بعض ما فوجب ان لا يفيد الدار بعض الصفة التي
قلنا صفة البناء صفة للدار فجاز ان تكون مرادة بكلام العرف والحاصل ضرورة وجود الصفة
باسرها ممتنع للتضاد وليس البعض اولى من البعض فلهذا افترقا والسقف في البيت بمنزلة البناء في الدار
اعتبره المتأخرون العرف والقياس ان يحنث وهو قول الشافعي لان الاوان لو حكم الاسم انحنث ان
بالدخول الاوان صحت نيته ولو لم يكن له حكم الاسم ما صحت نيته ولان الاصل ان ما لا مندوحة عن الحنث
يصطلى لدوام حكم الابتداء وما تقدم من الافعال بعضها لدوام حكم الابتداء والدليل عليه قولهم ان الحنث
بعد الاكل ان امكنه قاعدا وقال عليه لا يسع النطرة فان الاول لك والثاني عليك والقاعد
المقعد وغير المقعد من الافعال صحة قوان المدة وعدم الصحة فكل فعل يصح قران المدة به وهو قائما
والركوب واللبس والنظر والقعود والقيام فانه يصح ان يقال سكن فلان الدار يوما وركب يوما
الى فلان يوما وقعد يوما وقام يوما وكل فعل لا يصح قران المدة به فهو الا مندوحة كالوصول والخروج اذ لا
يقال ضربه يوما من الدار ودخل يوما الدار من ضرب المدة والتوقيت لان الدخول والخروج
من الحجارة الى الداخل بعد يمينه فانما وجد المكث فيها وذا غير الدخول الا ترى انه يقال للقاعد اقعد
فيقال لا غير ولو قال للداخل ادخل هذه الدار ومن حلف لا يسكن هذه الدار فدخلها بغير نية
فلم يرد الدخول انها حنث وهذا اذا كان الحالف مقيما فلو كان ممن مقامه حيث يكون اذا كان
مقيما او كانت امرأة حلفت لا تسكن هذه الدار فخرجت بغير علم الزوج وخلفه فانها
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا عقد يمينه بالعربية اما اذا عقد بالفارسية ولا يحنث اذا خرجت
اهله ومتاعه فيها كذا في الفوائد الظهيرية ومن كان الحالف منها هلا وعقد يمينه بالعربية
الخروج وخروج اشياعه انفا او تقول او وجد باب الدار محلفا حيث لم يمكنه الفتح والغلق
خلاف فانه قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فانا كذا فقيد وقتا من الخروج حنث بطلوع
فلانا فوجد في المنزل والدهاليز ان لم تخرجه اليوم من هذا المنزل فانت طالق فخرجها الوالد عن الدهليز
الفجر لان شرط الحنث هنا الفعل وهو السكنى وهو تكرر فيها والاكراه اثر في

الى عدم الفعل ليس للاكراه اثر في ابطال العدم وفي الثاني ان لم يمكنه النقل من ساعته بعد الليل او نهار يحنث
لوجود عدم آخر منقل اليه لم يحنث هكذا ذكر الوسط عليه السلام هذا عدم على العقد
كان مرخا وضعيفا فاعتبر وعلى نفر المتاع بيته ولم يجد من يعمله لم يحنث حتى يجد من يعمله وعلى هذا
العدم للعذر كذا ذكره الامام الزرنجي رحمه الله ولو كان اليمين على الميراث فولاه لا يحنث حتى
خلاف الاول في الخانية الوقف فان حلف بعد ما سكن شهرا ثم نقل
والحاصل ان الاحوال هو ساكن شهرا ثم نقل
والبيت والسوق سواء ان كان ساكنا في السوق يحنث وان كان في اهله فنقل
وعند الشافعي رحمه الله الدار كالبيت لان الدار لا تعتبر للسكنى عنده والحنث اذا كان في اهله
الحنث قال فاخرجت من مكة وحلفت فيها وعندنا العادة الظاهرة تترك للنية
ما عرف في الحالف بدليل ظاهر فيجعل كلامه عليه ثم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل منزل كل المتاع وان السكنى قد تثبت للكل
شيء مما بقي منه هذا ما عرف من اصل ان الحكم اذا انتفى لعلة حتى عاد بعض العلة وان قل كان الحصير للحكم الباقي
جزء من العصير وانما يصير خمرا اذا اشتد وكما قال الحكم الذي كره من عاد بعضه من النقل قبل الخمر اذا كان في
طريق فانه يكون كما ذكره في دار الاسلام لا يصير دار الحرب ما في حلم واحد اعتبارا بالاصل الاول وخالف البعض الثاني
انما يعتبر عند ابي حنيفة رحمه الله نقل الكل فاما بعض المنقول السكنى كما لو تردد المكتري في بعض
حصير ثم بدا له ان يرده فان قبل ما نقل الى ما بقي الكل كما بقي الكل كجميع الصفة والدار وما نقل
يلتفت هنا السكنى ما بقي البعض فلما انعدم بعض ما بقي البعض اذا كان المجموع من حيث الاجزاء كجميع الصفة
اما اذا كان من حيث الافراد لا يبقى ما بقي البعض كما لو زال ما بقي البعض لان عدد وكل يوم الوصال اما
الصفة فصفة باعتبار اجزائها كما نفى منها ثم حتى والسكنى من قبيل الافراد لان عدد ساكنا ما فتار نظا البعض
اما فلا يصح تخلفه لاختلاف كذا في الفوائد الظهيرية ولهما الزيادات كوفي اشتراها وقاسم الى ما بقي
ثلاثة ونوى فيها بدا له ان يعود الى خراسان فعاد وقد باع الكوفة يصلي ركعتين ان وطنه مالكوفة اصبح وطنه
مكة وان لم ينو الطريق فبدا له ان يعود الى خراسان فقد باع الكوفة فاتم صلى مالكوفة فاتم
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قام محمد وطنا فوجد ثمة ما يشتري به ان كان طلب السكنى اقل فنقل الاصح فيها انه لا يحنث
الصحيح ان طلب المنزل من عمل النقل وفارقة طلب المنزل مستثنى بحكم العرف اذا لم يشترط التطلب كذا هذا
قال ينبغي ان لا يحنث في هذا اذا لم يسلم الدار اما اذا سلم الدار المستأجر الى صاحبها بتراض كان عود المتاع
الى السكنى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في اليمين في الانبياء والخروج والركوب

قال ومن حلف لا يخرج من المسجد وكذا الحكم في البيت والدار كل منها وفتح الباب في المسجد حتى اليمين
ولو اخرج مكرها او حمل انسان فاخرجه مكرها لانه لم يوجد منه الفعل لا حقيقة ولا حكما لان الخروج
ولو هدم بيته حنث لوجود الفعل منه وقيل لا يحنث وقيل ان امكنه الامتناع عن الصعود ثم
حنث وان لم يمكنه لا ولو حمل وهو نائم لا يحنث في الصحيح وقال بعضهم يحنث لانه لما كان متمكنا من الامتناع فلم
منتهيا صار كالاول ما لا خروج ثم فيما لم يحنث هل يحمل اليمين على الصحيح انه لا يحمل اليمين حتى لو حلف على الدخول فدخل وهو نائم
صح وبه اخذ بعضهم واصح الصحيح وقيل يحمل ولا يحنث والمعنى عدد ذلك ليس بخروج لان الخروج هو ان
الانفصال من الباطل الى الظاهر ولم يوجد بعد الخروج شيء من الاجزاء الى صلبه اخرج والاجزاء عند الخروج
لان الاجزاء عبارة عن الاصول ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج مريضا او مكرها ثم رجع حنث وشرط الحنث ان يكون

اليمين في الأكل والشرب

اليمين في الكلام

مسائل الأيمان وتقاضي الأيمان

فاقتضى بدوس المشركين الا انتقوا ه الصليب فقام رسول الله ﷺ على راس الصليب فقال هو وجدها
صفا فقال عمر انكلم الصليب يا رسول الله فقال لها ما تم ما جمع من صوت او شيء مما يابس فانه ما بلغ هذا الصوت
وصمت ذلك كفهم على رسول الله فقال الله عم انكم لا تسمع الموتى وما انتم بمسمع من في القبور ثم لوصهم
كان وكل معجزة لرسول الله علم وصل المقصود بذلك وعظ الاحياء بافهام الموتى ونظيره ما روي ان جماعة
كان يقول اذا قبر فقال عليكم السلام يا دار قوم موحشين انتم لنا فرط ونحن لكم تبع واذا اموالكم فقد قسمت
دوركم فقد سكنت فهذا خبر نا عندنا فما خبركم عندكم وكان يقول سبحان من شق الارض من شقها وكرى
ثمارك فانبتها ثم يجيبك صوت اذا اجابك اعتبارا وكان وكل على سبيل الوعظ للاحياء لا على سبيل التطير كما
والموتى يزار قبره لا هو لان من طاف بباب رجل لم يقعد ذا بواله ولو دخل عليه ومنعه لم يقعد ذا بواله فيه

اول وصفاء التطهير ويحتمل ان في البيت الاين ان مضى حلق وهو محمل صيامنا الفصل بعد الاكوز وهو
عسيلا يجوز صلوه فيه شوها او عصرها حنث قالوا هذا اذا كانت العين بالعربية وان كانت بالفارسية لا حنث
ذكره القرافي ره وقال الاصل وجاها او عرضها وقال ابن يونس ره لا حنث لان هذه الاشياء لا تسمى فواكه
لا حنث في حال الملاعبة اي وان اكلها لانه لم يقاربه وهذا ضعيف بل هو داخل على انه
بالمه وحال الملاعبة لا حنث ايضا لانه يسمى عارضه لا فرارا وفي التقارب الصرف الاصح على الوعي كحبر او عنبر كذا
القرافي ره ثم حنث للعجز العادي هو منسوب الى العادة اي لانه عاجز عادة لانه لا عادة للعين قبل الام
في العادة فيتحقق العجز عن اعادتها عادة وليس بملك للملة تحصيل العلم اي بما صلة الاكوز هو
احتراز عما ذكره شراح العلامي فعال صوم ولو كان يعلم ان الاكوز لا ما فيه فحلف وقال ان لم اشرب اليوم فانت طالق
اليوم فاجزاه طالق فانه يحنث للاطلاق وروي عن ابي حنيفة ره في رواية اخرى انه لا حنث عليه اذا لم يعلم وهو
زفر ره والصحيح ما ذكره الكتاب كذا في الفوائد الظهيرية وقد تقدم الفرق بين مسئلة الاكوز وهذه
القدر والله اعلم

فصل في اليمين على فعل الغير

فهو الفرض هجر الحكم السهر كذلك كله ذكر الاكثر ما مقابله ما دون الشهر وحد طلاق سنة ان
يطهر في المغرب رافت عليه دراهم ان عارت عروة عليه بعض فيها وقد رفت اذا ارفت
زيف وزايف ودراهم ربوف وريف وقيل هو دون الشهر هو في الرواية لان الربوف ما
المال والشهر ما يرده التجار وقياس مصدر الزيوف وزا الزمانة هو نصف الفقهاء والسوق
من الشهر ه وعن الكرخي السوق عدم ما كان القصر اه الناس هو الغالب الاكثر فيه وقيل
سنة تزوجها ان يكون واضحا نحاسا خارصه فضة ولا يقع رده الا بحقق ضرب ما قبل
المقبوض اسم قبضه من الاصل فعاد كان لم يكن فعال على انعدام القبض بعد الصحة لان المقبوض
يسقط بعض القبض في حكم يقبل الاسقاط والعود لا يحتمل الا نقطاع لان اليمين قد انحلت قلت
الايفاء والقبض والا يسقط بالرد ولكن قد انحلت قبل الرد لوجود شرط وهو قبض الثمن
ثبت الحنث في اليمين المحلة لان الحنث يسمى قيام اليمين ولم يبق اليمين حتى لا يكون الحنث
الصرف الى السلم لانه كون استبدالا الا استيفاء وهذا استيفاء ايفاء لانه ليس من جنس الواجب
وتاجله جاهدا وقبضه اي المشتري الصدوق شرط القبض لان الثمن سقط البيع وان وصل عليه
الا انه يعرض السقوط ويقوم القبض شرط القبض لهذا لان قضاء الابن طريق اقامة وجوب
هو ان ما يقتضيه رب الابن يصير معينا عليه لانه تقتضيه قضاء على وجه التملك وليت الابن
المدين مثلا اي مثل ما ه ذمته فلقيها قضاء ما وذا ثبت ان طريق قضاء الدين ما قلنا
المقاصة بين الدين وبين مثل الدين فضاء فلان على العبد احد الابنين وهو ما قلنا

وان وجبها الذي [illegible] ادا القضاء [illegible] الاصح
[illegible] الاداء لم يبر مشكل لانه يوهم انه حنث ويسكوك لان اليمين ما كانت موقتة باليوم فاذا
[illegible] قبل مضي اليوم فقد عجز عن تحقيق البر قبل مجيء وقت الحنث وهو آخر اليوم فيبطل اليمين عند الجميع
[illegible] لو قال ان لم اشرب اليوم فعبدي حر فقضت ما قبل مضي اليوم
اليمين بطل عندها والجواب ان قوله لم يبر ساكت عن الحنث فلا يكمل عليه ما لم يات بما يحنث ولم يحنث لفوات
المحلوف عليه وهو الان وهذا لان قوله لم يبر اعم من قوله لم يحنث وعن قوله بطل اليمين فيهما
الكلام ولو لم يعتد باليوم مستقبلا كما هو الكوز وذكرنا الفوائد الظهيرية بخلافه فاذا وجبها اليمين
فيها قضاء واقتضاء بل هم احتياطا ولو برا بخبره ان لم يبر لم يحنث ابدا عندهما فوات المحلوف عليه فلا
الذي وفوات المحلوف عليه جهة ما بطلان اليمين عليها عرف ما مثل الكوز وما فوائد الخباز وفيه
كوة اليوم ما وضع الماء وضع هو من الكتب وقال فخر الاسلام على البزدوي والشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام ابو المعين النسفي رحمهم الله هذا ما كتبه مطلقا غير موقتة باليوم فعلى هذا
على قوله لا يحنث لكن هذا نسبة الى السهو على الوجه الصحيح وهذا لا يبر لبطلان اليمين فلا يحنث
لان الشرط اي شرط الحنث فيض الكل كله بوصف التلف يعني ان شرط الحنث ثبات احدهما فيتحقق
وما وصف التلف فيه فاذا وجد احدهما فاذا وجد الآخر لا يحنث ثم ههنا عند فيض البعض ان وجد التلف
فيض الجميع بعد فلا يحنث ولان استثناء الكل استثناء وقد جمع اجزاءها فكان استثناء الكل
استثناء الباقي لان اليمين من اجزاء الماء فلذا لا يحنث والله اعلم

مسائل شتى

في الاصباح حرفة عموم التي لانه يجيء فصل مطلقا فيقتضي عدم الفصل في جميع الحرف عدم
وجوده ما حرفة بناء في العدم في جميعه فصل ما يفعل فعلا ان مختارا او كرها او ناسيا او مطيعا
كل واحد الواحد الحسن المفسد ومصدر الزعاره وهي من قولهم هو ذعر الخبيث الرجل اذا
الغرب وكذا المعول ما ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ره انه كما الا مع عدم العزل لانه مفيد لاصل الى
واما فيود الذاهر ثم ان الحالف لو علم بدخول الزاعر البلد ولم يعلم ان المستحلف حال قيام سلطانه
الحنث عجزه ان يفعل لانه جعل شرط الحنث ترك الاعلام وبالتاخير لا يتحقق الترك ما دام سلطانه في
اعراض حال المستحلف وعزله يحنث الحالف لانه يسعه اعلام السلطان الذي جاء بعده لان ليس
على العلام الا قول اذا ه الزجره ومن حلف ان لا يبرح عبد من فلان فوهبه ابى فاره وهبت مثل هذا العبد
ان فعل فقد بر بما مينه وكذا لو حلف لا يهب عبد من فلان فوهبه ولم يقبل حنث وقال زفر ره لا حنث ما
وبقبضها لان الهبة لا تصح الا بها ولنا ان اليمين لما تعلق بالملك في حالة هو وجود ه الزجره الهبة في
من جانب الواهب وذلك بما قوله وهبت ولا تتعلق به القبول وانما القبول لثبوت الملك في المحل
وشرط الحنث نفس الهبة لا حكمها وما جاء بكره ه هذا كما لو حلف لا فعل شيء او لا ضربن فعل ولم يضرب
ثم اختلف اصحابنا رحمهم الله قال بعضهم الملك حدث قبل القبول الا ان بالرد حدث وقال بعضهم
بعضهم لا شيء لاحتمال ان يكون الموهوب حرا فالموهوب له يعتق فلا يمكن دفع الحر وقوعه الثبوت
القبول بخلاف البيع والاجارة والكفالة لانه يتشكل من الجانبين فكان تاما بها وكذا الوصية قبل
والعطية والهدية والعمرى والاعارة كالهبة وكذا الصدقة وعن ابي يوسف ره
رواية اخرى ان قبول المستقرض شرط لان القرض في حكم المعاوضة ومن حلف لا يشتم رجلا ان يرض
الريحان هو كل ما طاب ريحه من النبات وغيره الريحان ما ساقه راعه طيبة كما لورقه كما قاله الزجاج
ورقه راعه طيبة فيحنث كان من [illegible]

كتاب الحدود

الحد لغة المنع ومنه الحداد للبواب وفي الشريعة هو المقدر الزاجر عن ارتكاب المحظور وسببه ما يوجبه من صلاحية الزجر عن ارتكاب المحظور وشرطه ما يتقدمه من العلم بالحظر وركنه الموجب وحكمه ما يتقضيه وقد رتبها على هذا الترتيب لما ذكرنا في الزكاة وغيرها وقدم الكتاب على الحدود لان الجناية تكون بالمال والنفس والنفس مقدمة لشرفها والمال تبع لها ثم الجناية على النفس تكون بما دون النفس وبالنفس والجناية بما دون النفس تكون بالقطع والقطع تارة يكون قصاصا وتارة يكون حدا فقدم القصاص لان الحد شرع زاجرا والقصاص زاجر وزيادة لاختصاصه بالولي والحد بالامام والقصاص يجري بين العباد والحد حق الله تعالى والقصاص يسقط بعفو الولي والحد لا يسقط بعفو الامام والقصاص يسقط بالشبهات والحد لا يسقط بها والقصاص يجب بالقتل بالمثقل والحد لا يجب به فكان القصاص اشد من هذا الوجه فقدمه ثم الحدود بعضها اشد من بعض فقدم الاشد منها وهو حد الزنا لان عقوبته القتل وهو اشد العقوبات ثم حد السرقة لان عقوبته قطع اليد وهو اشد من الجلد ثم حد الشرب لان عقوبته الجلد ثم حد القذف لان عقوبته الجلد ثم التعزير لان عقوبته دون الكل وقد رتبها على هذا الترتيب لما ذكرنا في الزكاة وغيرها

فصل في كيفية الحد وإقامته

الحد نوعان حد الزنا وحد الشرب فاما حد الزنا فعقوبته على الزاني البكر الجلد والنفي وعلى الثيب الرجم وقال الشافعي رحمه الله عليه الجلد والرجم جميعا لما روي عن علي رضي الله عنه انه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقال عليه الصلاة والسلام لانيس الاسلمي واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وقال لماعز بن مالك لعلك قبلت او غمزت او نظرت ولم يذكر الجلد ولو كان الجلد واجبا لذكره لان الحاجة الى بيان الواجب اشد من الحاجة الى بيان غيره ولان الجلد لا يشرع مع الرجم لانه ضرب هلاك فلا يجتمع مع ما شرع للاستبقاء وهو الرجم وعلى هذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان عليا رضي الله عنه لما جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي ان عليا رضي الله عنه لما جلد شراحة قال صعدت المنبر يوم الخميس فقلت ايتوني بشراحة فجلدتها يوم الخميس ورجمتها يوم الجمعة وقال سيرة الشيخين ان لا يجلد الثيب مع الرجم وقد روي ان عمر رضي الله عنه رجم يهوديا ويهودية زنيا ولم يجلدهما وروي ان النبي عليه السلام رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وروي ان النبي عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده وروي ان النبي عليه السلام رجم يهوديا ويهودية

باب الوطء الذي يوجب الحد

الوطء الموجب الحد هو الذي يصادف الملك وشبهه الملك فان فعل الزاني لا يصادف ملكا ولا شبهة ملك فكان موجبا للحد ولان الحد شرع زاجرا والزجر عن الزنا يكون لحرمته لا لصيانة الملك فان الزاني قد يزني بجارية نفسه وبجارية ولده ولا يجب عليه الحد لصيانة الملك وانما يجب لحرمة الزنا وهي تثبت بالوطء الذي لا يصادف ملكا ولا شبهة ملك

قال (ولا حد على من وطئ امرأة بنكاح مختلف فيه كالمتعة والنكاح بغير شهود) لان الحرمة تثبت بالعقد الفاسد كما تثبت بالصحيح وانما يسقط الحد لشبهة الاشتباه في المحل والشبهة في الدليل المثبت للحرمة تورث شبهة في المحل

قال (ولا حد على من وطئ جارية ابنه) لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولان للاب شبهة الملك في مال ابنه لانه يستحق بعض كسبه ولهذا لا يقتل الاب بقتل ابنه ولا يقطع بسرقة ماله ولا يجب عليه الزكاة في ماله ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا تزويج جاريته ولا يحد بوطء جارية ابنه ولا بوطء جارية مكاتبه ولا بوطء جارية عبده المأذون له المديون لان للابن حقا في كسب عبده المأذون له المديون وفي جارية مكاتبه لان المكاتب لا يملك التصرف في رقبته ولا في كسبه فكان للابن حق في كسبه وفي رقبته وفي جارية عبده المأذون له المديون لان للابن حقا في كسب عبده المأذون له المديون وفي جارية مكاتبه لان المكاتب لا يملك التصرف في رقبته ولا في كسبه فكان للابن حق في كسبه وفي رقبته

قال (ولا حد على من وطئ جارية ابنه) لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولان للاب شبهة الملك في مال ابنه لانه يستحق بعض كسبه ولهذا لا يقتل الاب بقتل ابنه ولا يقطع بسرقة ماله ولا يجب عليه الزكاة في ماله ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا تزويج جاريته ولا يحد بوطء جارية ابنه ولا بوطء جارية مكاتبه ولا بوطء جارية عبده المأذون له المديون لان للابن حقا في كسب عبده المأذون له المديون وفي جارية مكاتبه لان المكاتب لا يملك التصرف في رقبته ولا في كسبه فكان للابن حق في كسبه وفي رقبته

شبهة والشبهة تمنع القضاء بالحدود دون المال وذكر الامام الترماشي رحمه الله ولو رد الفروع والمال انتقض
الاصول لانه عارة شهادتهم حقيقة ولو رد والتهمة الاولين لم تقبلا ابدا من الاولين ولا من الفروع ولو
لوقف الاولين او كفرهما ثم عدلا او اصلها فشهد واحد اذلك جازا لانه ان كان قاذفا في فقد بطلا
حد القذف لا يورث ولان الشهادة سبب قذفا بالرجوع لان بالرجوع ينقض شهادته فجعل المال قذفا
كمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق بعد دخول الدار يصير كلامه طلاقا لا ان معنى ان
لان صيرورة طلاقا باعتبار وصوله الى المحل مقصورا على الحال فاذا ثبت انه انما يصير كلامه بالحال تقرر
المقتضى في الحال صحت ومن قذف ميتا يلزم الحد فان قاذفه بعد موته بالحال وصوم حكم الحاكم ضمن لو قذفه قاذف
لا حد فكيف بحد هذا الراجع فلم يصر صوم حكم الحاكم بشهادتهم وهو رجوعهم بالرجوع ان شهادته لست بحجة
الحكم ما صح لان زعمه معتبرا صح فلا يصلح شبهة لدفع قاذف الراجع لان المرجوم غير محصن ما مضى عن غير
لقضاء والشبهة ما صح لدرء الرجوع عامل ما صح لا ما صح غير فان فعل اكثر فانه اعتبر معتبرا كمن
ولو قذفه انسان ثم لكذب نفسه وقال كنت كاذبا عند قذفه لا يحد القاذف ولو قذفه انسان ثم اقر القاذف ان
نفسه فالحد المسقط للاحصان ثبت كما عليه فاما اذا رجع واحد من الشهود لا من الحد المسقط للاحصان
ما صح فلا يتم عليه الحد ولما ان الاصل من القضاء وقد ذكرنا وجهه في هذا الباب في صدر القاضي
الترماشي رحمه الله ولما ان القضاء بالحدود بعد الاقضاء فاق القاضي لا يحتاج ان يعزل فصيت بالرجوع او بالجنون
ان اسباب الخروج او سقوط احصان المقذوف او عزل القاضي لو اعترضت منع الاقضاء فصار الرجوع قبل
كالرجوع قبل القضاء وان كان نوضح عطف على قوله واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فرجع الى قوله
وكرنا اشارة الى قوله وان ان الشهادة انما تنقلب قذفا بالرجوع فان قيل اما الاول حين رجع الى علم
لاحصان فلو لزمه ذلك انما يلزمه برجوع الثاني ورجوع غيره لا يكون ملزما له شيئا فلم لا لا يلزم
بل الثاني وهو قائم قلنا ذال المانع برجوع الثاني وجب الحد على الاول بالسبب المتقرر ما مضى وذال
المانع وقيل هذا اذا قالوا بعد ما تزكوا مع علمنا بحالهم انا قالوا هم عبيد او كفار لا انا قدرنا التزكية
على حالهم وليس المراد هذا وقيل اشارة الى القرار لكن المراد ما كان محل الخلاف وكانت التزكية
مضى علة العلة وهذا لان التلف حصل بالقضاء والقضاء بالشهادة لانهم الزموا القاضي القضاء والشهادة انما
تعمل بالعدالة وهي تثبت بالتزكية فكانت العلة التلف وهي كالعلة ما اضاف الحكم اليها كالردة والزنا وسوق الماء
وهذا بخلاف ما اذا حكم بشهادة على الشهود بان كلامهم لم يصلح شهادة لقضاء الحكم اليها ولان العدد قد يكون عدلا ويكون
وقد يكون حيدقه ولم يعرف منهم الكذب فحاف الى التزكية كحالة شهود الاحصان لان عمل في الحال الذي
هي كالقطع سببا للعقوبة والعلة الاولى ان الشهادة على الزنا دون الاحصان وجب العقوبة فشهادة
الاحصان ما جعلوا غير الموجب موجبا فالشهادة دون التزكية لا توجب شيئا سوى الاخلال بالشهادة فما
صارت حجة بالتزكية فكانت التزكية على العلة وقوله الاحصان محض الشرط لعلة ارادة الطلاق بما عرف في
اصول الفقه ان الاحصان ليس بشرط لان الشرط ما وجد العلة بعد وجودها وتوقف انعقادها عليه
كدخول الدار في تعليق الطلاق في الملك ولا توقف الزنا في انعقاد علة لوجوب الرجم على الاحصان
بعد ذلك فلا يكون شرطا ولكن الاحصان عبارة عن حالة الزنا في حصن الزنا في تلك الحالة طهرا للوجود
الحكم غير مضاف الى الحال بدونها ولا وجودا عند فيكون علامة محضة لوجوب الرجم عند وجود الزنا
وجه الاستحسان ان القضاء صح ظاهرا وقت القتل فاوجب شبهة فان حق الاحياء لا يندرئ الا بالشبهة
بانه لو كان صحيحا للام وصورته ملك شبهة كالنكاح الفاسد يجعل شبهة في اسقاط الحد ولان الاحصان
القضاء على الاول اذا جاء المشهود به قتلا حقيا على دليل صحيح بعد قضاء القاضي

الفضل ان كل ذنب وصف الفضل بعد [illegible] فضل الصلاح على الفضائل فانه يحصل الا بها وهو [illegible] ولو
[illegible] ثلاثة سنين كالقذف فضل الصلاح على الفضائل فانه يحصل الا بها وهو [illegible] ولو
[illegible] الاب او الام بقتل الابن لا يقتل الاب به لان الابن جزء الاب فصار كما لو قتل نفسه
[illegible] ان الوجوب لا يتجزأ لانه الرحم فدون هذا الحد الذي ذكرنا وهو قول احد الائمة الاربعة
[illegible] الى الحاجة الى القاضي وهو عامل للمسلمين يحب الغرامة عليه لانه يأخذ ما لزمه دون حد الزنا فصار
[illegible] وقالوا ههنا النظر الى الوصف الزائل لانه باعتبار انهم النظر دون الحد المؤبد فان الشهادة لان تعمل
[illegible] واقبح الشهادة لان تعمل فانها لا تحقق دون النظر اليه عدا ولا يتم الكلب عليه والكل
[illegible] واوجب اجتناب جانب الستر بالحدود وذلك قبل الاباحة دون الوصف في الحال الصغير ثم
[illegible] من العالم لا تقبل شهادتهم لانه قذف بالفسق بعد انقطاع الخبر فصار كما لو قذف الفاسق
[illegible] الحاجم كور شعاع الحمام سطر والنائم سطر والنائم سطرون لمعرفة المكان والشهود حاضرون لكن
[illegible] كالرتاء البصير والبصير الممكن لا يسعهم ان يشهدوا . والاحصان بعد شهادة رجل وامرأتين فكذلك عندهما
[illegible] فصل الذي ملوص شرط الاحصان فالحكم في السبب . فعندهما اذا شهد ذميان على ذمي زنا بعد العلم بمن
[illegible] الزنا لو كان مملوكا لذمي وذلك المملوك الزاني حر مسلم على الزنا في ذمي ان مولاه الذمي كان اعتقه قبل
[illegible] ان الزنا لم يجتمع مع شهادة اهل الذمة على الذمي بالعتق صح وكل ما كان المقصود هنا تكميل العقوبة
[illegible] اصل شهادة اهل الذمة فهذا مثله ولما ان الاحصان عبارة عن الحصال المبيحة المحدث فعلا لسن عن
[illegible] والعقل وبعضها فرض عليه كالاسلام وبعضها مندوب اليه كالنكاح والوصول بالمنكوحة وهما تتغير
[illegible] الزنا لما مر فاحتمال ان تكون حيبا لوصف عقوبة لان سببها حرام لا لحال وليس بشرط فصار عن ان يكون
[illegible] لان الشرط ما توقف الحكم عليه وجوده بعد السبب لا توقف وجب الرجم عليه بعد الزنا فكان شرطا
[illegible] وان عاد محصنا بعد الزنا ولكنه اذا شهد عليه بالزنا فاما ان يوجد الزنا محصنا وتوقف الاحصان عليه على
[illegible] احصان بعده فلا وجه لحكم العلة وجوده وعاريا اذا شهدوا به هي غير حق الحال بخلاف ما ذكرنا ولزوم
[illegible] ان ليس هذا بطير شهادة الذميين بالعتق لانها تقوم على ما وجد منه في حال الرق فتوقف بجواز الشهادة
[illegible] كتب صبي الفارح لان هذا تاريخ بكتبه المسلم وما كتبه المسلم لا تثبت شهادة اهل الذمة فتوقف بجواز الشهادة
[illegible] كان ذكر قولا بجواز شهادة الكافر على المسلم وكيف ان المخصوص هناك ما المشهود عليه فان شهادة النساء
[illegible] الوجود والقصاص يعمل فلما لم يكن المشهود به هنا سببا موجبا للعقوبة قبلت شهادتهن فيه وهو
[illegible] ما قدم ان الاحصان شرط ما صح العلة فشهود منزلة شهود العلة فصيرون اذا رجعوا او عدنا ما صح الشرط
[illegible] وشهود الشرط لا يضمنون عند الرجوع فكيف اذا كان الشرط محض العلامة

حد الشرب

[illegible] او حاوا ان سكران شهد الشهود عليه بذلك اما تكلم من الهذيان او غيرها من الاشربة المحرمة وكرك ان شهدوا
[illegible] عليه بعد ما ذهب رائحتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحد لان الرائحة قد تبقى بعد الصحو
[illegible] عدان الرائحة شرط عند محمد لان الشهادة حق لو كل معتبر عند الاخذ وانتظم قبل ان شهوده الى الامام حتى
[illegible] قالوا جميعا لان هذا عذر بعد المدة بعد الزنا والشاهد لا يتهم بمثله عبر ان عند مرور الزمان وهذا الشهر
[illegible] والرائحة تكون من غيره فان في استكثر من السفرجل يوجد منه رائحة الخمر كما يصل بعد لون الى اكل مرة بعد
[illegible] قلب لهم لا بل اكلت السفرجلا وبيل سوجله فكل ذي الرائحة بما عرف في فيه وهذا اذا مضى شهران
[illegible] استكهت الشارب ونكهت خمت نكهته اي ريح فيه وكيفية الشارب وجهل ابطا اذا مضى شهران الاتفاق
[illegible] وهو من باب ريح وعند محمد رحمه الله ان الرائحة تبقى اربعين يوما وهذا جاء رجل يقال له هدال
[illegible] ابن ابه زال ابن اصعود وصبح وقال انه شرب الخمر وانا لم اعلم وصبح مني ان
[illegible] الصبح انتشى لا اله ت صغراه لا صوت عليه لكبر ام [illegible]

حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا ذكر الرجل ليس بقيد واحترز بقوله بصريح الزنا
اذا كان القذف بطريق الكناية بان قال لغير الرجل محصن يا زان فقال لا فرقت لم تحد المقذوف
عليه قوله رجلا محصنا او امرأة محصنة قذف المحصن والمحصنة لاحتمال القذف فيهما
لو كانا مسلمين او لاحتمال ان يكون مطالبتها تفضلا فلا تكفي مع الشبهة وقال المزني لا حد
القذف ليس بشرط لاحد القاذف مطالبة من وقع القذف بسببه اذ كان القذف فيما لا حد فيه
اخر حق مطالبة الله او لان صيغة الحد للمفعول فلا يشترط معرفة القاذف قال الشافعي
المقذوف فيه صغير او كان مجنونا لان له مطالبة عند الافاقة ولنا ان الحد شرع لدفع العار
فيصح ان شرط مطالبة المقذوف لانه هو الذي يلحقه العار وهو الذي يطالب بالحد
الى المقذوف لان سببه غير متحقق لانه يحتمل ان يكون الزنا ففيه حق الله تعالى
من اقام البينة لان اثبات الزنا بالبينة على الوصف الذي شرطناه حق الله تعالى

ان نقول هذا الحد لا يقبل الاسقاط بعد ثبوته بالبينة فكذا قبله وهذا لان الحد شرع زاجرا
والزجر انما يحصل بالمطالبة فلا يشترط قيام المطالبة عند الاستيفاء كما في حد الزنا
وحد الخمر وهذا لان الحد لا يسقط بالتقادم فلا يسقط بالعفو بعد الثبوت بالبينة
وهذا لان الحد حق الله تعالى والعفو لا يتصور في حق الله تعالى وانما يتصور في حق العبد
وهو المطالبة بالحد وهذا لان العفو اسقاط والاسقاط لا يتصور الا في حق ثابت
ولنا ان الحد شرع لدفع العار عن المقذوف لان الظاهر ان الانسان لا يقذف غيره
بالزنا الا اذا كان الزنا معروفا منه وفي اقامة الحد تحقيق العار به فيكون
شرع لدفع العار عنه فيشترط مطالبته كما في حد الزنا وحد الخمر وهذا لان
الحد لا يقام الا بالمطالبة لان فيه نوع شبهة لان الظاهر ان الانسان لا يقذف غيره
بالزنا الا اذا كان الزنا معروفا منه وفي اقامة الحد تحقيق العار به فيكون
شرع لدفع العار عنه فيشترط مطالبته كما في حد الزنا وحد الخمر وهذا لان
الحد لا يقام الا بالمطالبة لان فيه نوع شبهة لان الظاهر ان الانسان لا يقذف غيره
بالزنا الا اذا كان الزنا معروفا منه وفي اقامة الحد تحقيق العار به فيكون
شرع لدفع العار عنه فيشترط مطالبته كما في حد الزنا وحد الخمر وهذا لان
الحد لا يقام الا بالمطالبة لان فيه نوع شبهة لان الظاهر ان الانسان لا يقذف غيره
بالزنا الا اذا كان الزنا معروفا منه وفي اقامة الحد تحقيق العار به فيكون
شرع لدفع العار عنه فيشترط مطالبته كما في حد الزنا وحد الخمر وهذا لان
الحد لا يقام الا بالمطالبة لان فيه نوع شبهة لان الظاهر ان الانسان لا يقذف غيره
بالزنا الا اذا كان الزنا معروفا منه وفي اقامة الحد تحقيق العار به فيكون
شرع لدفع العار عنه فيشترط مطالبته كما في حد الزنا وحد الخمر وهذا لان
الحد لا يقام الا بالمطالبة لان فيه نوع شبهة لان الظاهر ان الانسان لا يقذف غيره
بالزنا الا اذا كان الزنا معروفا منه وفي اقامة الحد تحقيق العار به فيكون
شرع لدفع العار عنه فيشترط مطالبته كما في حد الزنا وحد الخمر وهذا لان
الحد لا يقام الا بالمطالبة لان فيه نوع شبهة لان الظاهر ان الانسان لا يقذف غيره
بالزنا الا اذا كان الزنا معروفا منه وفي اقامة الحد تحقيق العار به فيكون
شرع لدفع العار عنه فيشترط مطالبته كما في حد الزنا وحد الخمر وهذا لان

فصل في التعديل

كتاب السرقة

هذا لان ضمان المهر قد وجب ابتداء وذلك القطع ثم لو وجب الضمان ثم لو وجب القطع ثم لو وجب الضمان ثم لو وجب القطع ثم لو وجب الضمان ثم لو وجب

لا تقطع والمخمصة والسكاك ... واذا ارتفع ايام الخصب لزمانه ايام المجاعة والمخمصة فعل
القطع بسرقة الطعام مطلقا ... بل بين المهنا للاكل وعين لانه يرخص لمثله تاويل مال الغير
واذا روى ما المدين او الحوان هذا تردد بين الراوي فقد اشكل عليه لفظ النبي عليه فقال هذا الم
المدين وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليعف كذا في المغرب وحوان البعير مقدم عنه من هكذا الى
يعني به ههنا الجرين المتخذ من ... على وفاق لما عدد نعني انما يجب القطع فيما اواه الجرين مما على
لا يصلون به المدين لان اليابس فانه يعرف اللقط الى اليابس فلا يكون حجة علينا لانا نقول بوجوب القطع
ولا قطع به الفاكهة على الشجر وان جس ... ويقطع في الاشربة المطربة الى المسكرة وبه الاضافة ويقطع في
اليه الفساد ... ولان بعضها ليس بمال ان صح فهو كالخمر ... وبالجملة بعضها اخلاق كالمنصف
المعازف آلات اللهو التي يضرب بها الواحد عزف رواه عن العرو واذا افرد المعزوف نوع من
اهل اليمن ... وقيمة الآبدي على النصف كذا اذا كانت قيمته بالنصاب الكصليب من سلك الفضة
السطح بكسر السين على وزن صرد هل وهو الذهب ولا يقطع بسرقة السطيح وان كان من ذهب
كذلك ... اذا كان الصليب في المحمل موضع العلق او الدعاء والمراد به هنا موضع صلوع النصارى وهو
وما عليه من المحمل نما له وفاكه بضاعة المبسوط الايدي انه يسرف ثوبا لا يساوي عشرة دراهم وهو حبيب
معروف ولم يعلم بعالم انطف وان كان يعلم فعليه "القطع في الاصول كلها الا ان سرقه فتنصب ما نصابا
في حق الامين ولا يكلم كيلا يكون يد نفسه حتى لو كان امين وسكلم لا يقطع اجماعا لان له يدا على نفسه
فكان احد حداعا ... ولا قطع في الدفاتر كلها اتفاقا كتب الفقه والنفسير والاحاديث وفي كتب الطب
اشبار مكروه ... الا دفاتر الحساب المراد وفاقا مفرحها لان مافيها لا نقد بالا
الكواغد حيث قطع ان بلغت نصابا واختلفوا في كتب الادب فعلى ملحق بدفاتر الحساب حتى يجب
في معرفة احكام الشرع وقيل ملحق بالفقه والتفسير لان معرفتها موقوف عليها ... والقطع بالذهب
اذا كان طبل لهو والمطبل الغزاة فقد اختلف المشايخ في وجوب القطع فيه واختيار الصدر الشهيد
القطع لانه كما يصلح للغزو يصلح لغيره فيحمل الشبه كذا في المحيط الساج يقطع حدادا قالوا والاثبت
الحفد والقنا ما لم يصر حطبا وهي خشبة الرمح والآبنوس نوع الساج والساج نوع القطع في غير الموكب
تركيب الباب الجداري ما يحد القطع بسرقة الالواح اذا كانت محرزة في البيت عن مفصله هو الصحيح
فانها اذا كانت مفصلة لا يجب القطع بسرقتها ... ولا قطع على خابز ولا خابنة وهو ان كون الموضع
المأمور والاسهل ان ما خذ على وصف الحلاقة فهو اخص كما مر ملا وقوله والاختلاس ان ما خذ من
حصر ... حصير وحصر رضمة قال الطحاوي حرز كل شيء بحسبه حتى ان ما يسرق في العادة من الدار
ولو سرق ثوبا من حبل لا قطع وكذا لو سرق الشاة من الحظيرة قطع ولو كان فيها ثوب فسرقهما
مسجد النبي ش اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيها فعمر وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم قالوا لا قطع
ولبقية ش وابن عباس رضي الله عنهم كان يقول لا قطع عليه واتفق عليه من بقي في عهد هؤلاء من الصحابة رضي
فانا ان عمر وان قال الصحابة عن ذلك فلم يتضح له فيه شيء فعزى لسوء الحرز ولم يقطعه وان
فساد من ستدل بالآية لان حكم القطع عليه فان اسم السارق لو كان مساويا له مطلقا بما احتا
الى مشاورة الصحابة مع النص وما احتجوا اهل خلاف النص كذا في المبسوط ... وما روى عن
انه من كلام زياد ... او محمول على السياسة الاولى انه قال ذلك بالحديث من غير عزو
مقتضى انه حدث عنه ... ومحمول على السياسة فيكلف احد ولا مام ولي نص لكن او سرق لا اخرص من البيت

فصل في كيفية القطع

قطع الطريق

فاما قطع الطريق

السرقة

فاما محل قطع السارق

باب اللقيط

باب اللقطة

باب اللقاط

بفتح الواو وعقادا والفال هو الذي ضل الطريق الى منزله فيه من احبابه لان الآبق هالك ما
فيكون الرد احياء ثم آخذ الآبق باقي به الى السلطان هذا اختيار شمس الائمة السرخسي رح والما
شمس الائمة الحلواني رح ان الواجد ان شاء اخذه لنفسه وان شاء رفعه الى الامام ولا شك ان
الاولى ان يجد فيها بالخيار الآن منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب دونها فقال بعضهم دينار او
درهم وقال عليّ رضي الله عنه دينار او عشر دراهم وقال عمار رضي الله عنه ان اخذه من المعرفة عشر دراهم وان اخذه
من غيرهم اربعون درهما وقال ابن مسعود رضي الله عنه حين قدم رجل بآبق من القبوم فقال انا
اصابه احرارا وجعلا ان شاء من كل واحد اربعين درهما فاخذنا باجماعهم اه كذا في اصل الجمل وفي بعض
ورجحنا قول ابن مسعود رضي الله عنه ومقداره لانه قال ما اخذ ذلك واشتهر ذلك ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا
وهذا اقل المنبئ لا بالاكثر لشكوك قلت انما لم ماخذ ما الاقل لان التوقيف من افاد يلزم فكل ما
فيه الاكثر على ما اذا ردّ من سير السفر ولان مصب الفقه دعا لان لا تكون فلا طريق لما
الا السماع فكان منهم توقي فاقال هو الذي عليه والمنتب مخيا ذ من الاخبار عند التعارض اولى
ثم الا الاكثر وان رجل بعبد ابق فاخذه السلطان وحبسه فجاء رجل واقام البينة وقد اخذ
قبل ان يحتمل ان يكون باعه او وهبه والعرف الشهود ذلك فان قبل كيف يستحلف وليس هنا
على يستحلف صيانة لقضاء نفسه والقاضي قد يقضي بالنكول فضاء من اسباب الخطأ بحسب
كنه نظر الذي هو عاجز عن النظر لنفسه من مشتر او موهوب له فاذا اخذ ضرر فيه
لتكفيل منه رواية والاصح وان لم يكن للمدعي بينة وكن اقر العبد انه عبد
الدفع اليه ولان العبد يأبق نفسه فاذا اقر انه مملوك له ولا ادعى ان

ك اذا اقراه فقول له واما اخذ الكفيل فان الدفع اليه ما ليس بحجة على القاضي فلا
خلاف الاول فان الدفع هناك بحجة ناهضة وهي قضاء القاضي كذا في المبسوط واذا كان الآبق بين رجلين فجعل عليها
قدر اتصابها فان كان احدهما ليس حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر ان يأخذ من نصيب الجعل شيئا واذا عمل
كل شيء شرعا واذا قال الجعل لغيره ان عبدي قد ابق فان وجدته فجزء فعمل المأمور ثم ان المالك جحد وهذا عمل
هذه ايام فاخذ ورده على المولى فلا جعل له لان المولى قد استغنى منه بغيره الآبق وقد عدله الامام وثلثين
اسعى شيئا ولهذا لا يجوز التعليق على الزمان لان الاجر لا يصير معلوما مع الزيادة على اربعين لانه مجهول
المقدار الغيبة شرعا وانما ذكر ذلك لتعليم الاقل لان له ان يأخذ شيئا اصلا فله ان يحط ويختار لمجهوده ان
الطلق فيعتبر بدلالة العرف كالاذان فانه شرع جبرا بمال لاجل الاذكار الاخفاء فيعتبر العرف فاذا قدر
اربعين اخذ بخلاف الفاسق والصبي لان الفاسق يحصل للفاسق لان كسبه يوضع على قصد ظاهرا واذا اخذ
الجعل ام الولد وولده وام الولد اندر مدبر هذا بمنزلة القن لانها لو ملكت لكانت للمولى ويعتبر بكسبها بمنزلة القن
في الجعل حيا وميتا بالبينة ولا بالبينة لان الولد خصوصا عند من يجعل قيمتها على المالك اخر كسبها وبينا
في كسبها وقد احياه الولد ما لم يستوجب الجعل عليه فان مات المولى قبل ان يعمل الجعل فلا شيء لها
وولده وذا اخر لاستوجب الجعل هذا اظاهره ام الولد وكذا ولده المدبر اذا اخرج من الثلث فان لم يخرج فكذلك
هما لانه حر مدبون وعنده بعضه كالمكاتب ولا جعل لولد المكاتب لانه اخر كسبه فلا يكون زائدا محيا بالبينة
بمنزلة الرقبة والكسب ولو كان الولد لاحد المولى او ابنه وهو غائب له وهو راجع الى احدهما انتهاء فان
ذكر مكلم او والجهاد ذكر ان الولد اذا كان من عيال مالك العبد مؤنته ونفقته لاصل له سواء كان ذلك
بعد اباء المالك او ابنائه واذا لم يكن من عياله فعلى التفصيل ان كان الولد ابن المالك فلا جعل له لانه
ان كان اباه فلم يجعل وذكر في المبسوط حر الفقس ما ان الولد الذي هو مدبر وام ولد محرز من المالك حتى لا يجعل
بجعل ذكر اذا لم يكن من عياله ثم قال وكذلك استحسن فقال اذا وجد عبد ابيه وهو من عياله او ليس من عياله فلا
جعل له الآن رد الآبق على ابيه من عمل خدمته وخدمة الاب مستحقة على الابن فاذا اوجد للاب عبد ابنه فان كان
من عياله فلا جعل له لان آبق الرجل انما يطلبه من عياله وهذا اسقط عليهم فلا استوجب من ذي جعلا
وان لم يكن الاب من عياله فله الجعل لان خدمة الابن غير مستحقة على الاب يسترجعون ما لزوه عان
يجعل طلبهم الجعل دليل على انهم لم يتبرعوا قلنا من الجائز انهم تبرعوا بالرد ثم ندموا لبعض الاسباب فجعل هذا
الوجه لا يجب فلا يجب الشك والاحتمال فلا تناول لهم اطلاق الكتاب بخلاف قوله وعلى رد الآبق على مولاه هذا
اذا اشهد وان اخبر انه اخذه للرد وترك الاشهاد مع الامكان فهو على الخلاف المذكور في اللقطة هذا اذا علم انه
كان ابقا فان انكر المولى ان يكون العبد آبقا فالقول قوله لان السبب الموجب للضمان قد ظهر في اللقطة وهو
ادعى الاذن من المالك في الاخذ وانكره المالك وعلى هذا لو رده فانكر المولى ان يكون عبدا بقا فالقول
له الا ان يشهد الشهود بانه آبق من مولاه او ان مولاه اقر بانه آبق ثم رجع الجعل كذا في المبسوط في
الشهود ان يشهدوا المحضر للفدوى ولو اعتقه المولى بعد ما قبضه ما وقبل ان يصير قابضا
ان يصير قابضا وسقط الجعل كالو قبضه اجنبي فاخذه من الولد حتى لا يصير قابضا والرد والكسب
جواب السؤال بوجه عام وهو ان لا يكون ذلك سببا لملك المالك فيكون ذلك سببا لملك
شيء من وجه فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع ما ليس عندك فان قيل ما الشبهة هنا قلنا
على شبه الشبهة ولا عبرة بها وهذا لان شرط رضا المالك تفصيل الحقيقة الشبهة لان ملك
الولي يتحقق سبب الشبهة لانه اخذ لنفسه لان الاصل ان يكون الانسان من ماله نفسه
لانه بالاخذ على هذا الوجه جاز فما دام كذلك وجب

كتاب المفقود

فصل

الغنائم وقسمتها